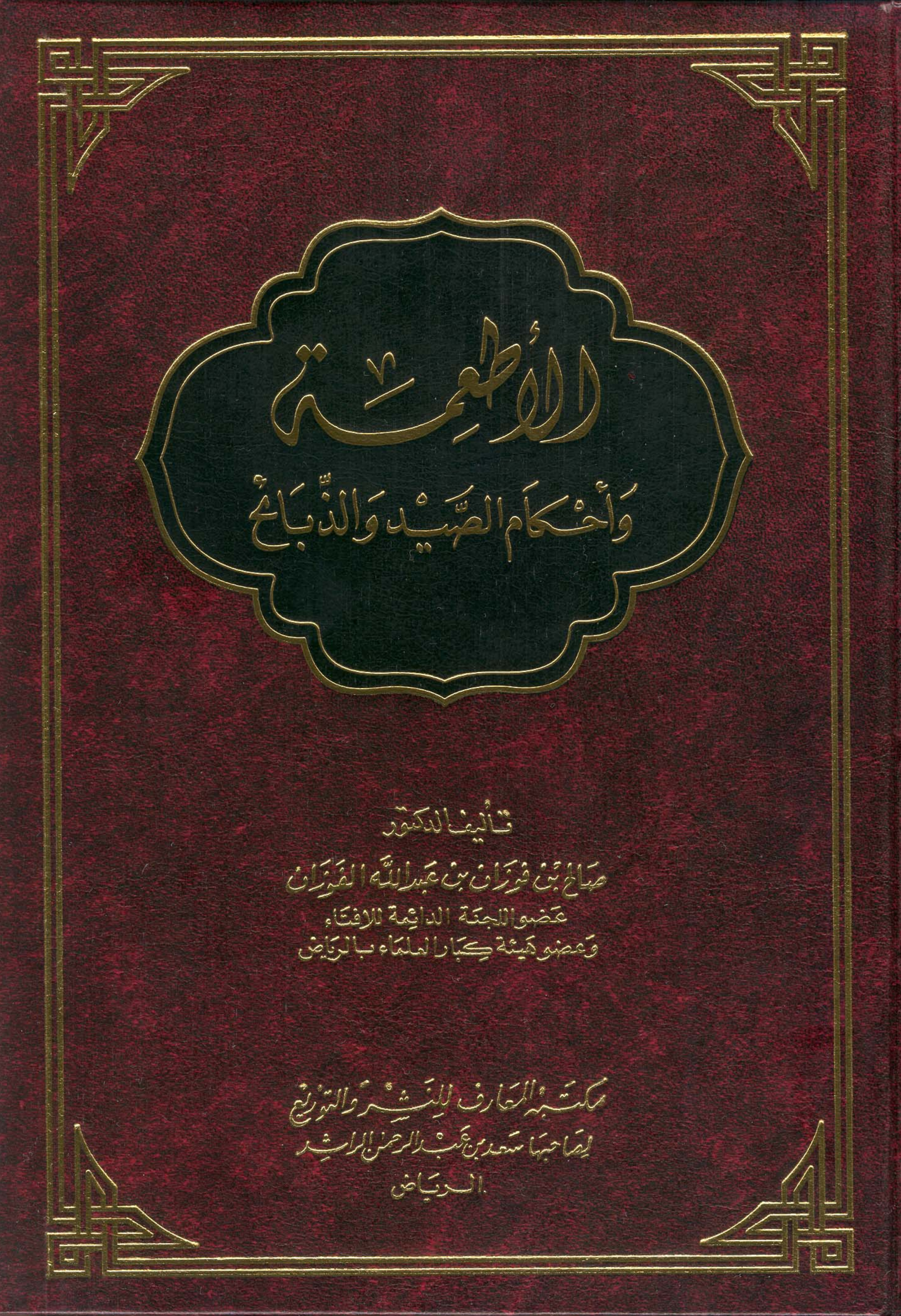

الأطعمة
وأحكام الصيد والذبائح
تأليف الدكتور
صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء بالرياض
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبدالرحمن الراشد
الرياض

الأطعمة

وأحكام الصيد والذبائح

الأطعمة

وأحكام الصيد والذبائح

تأليف

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء بالرياض

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبدالرحمن الراشد
الرياض

الطبعة الثالثة : ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

ⓒ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان ، صالح الفوزان
الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح. / صالح فوزان الفوزان - ط٣..- الرياض ، ١٤٣١هـ

..ص ؛ ..سم

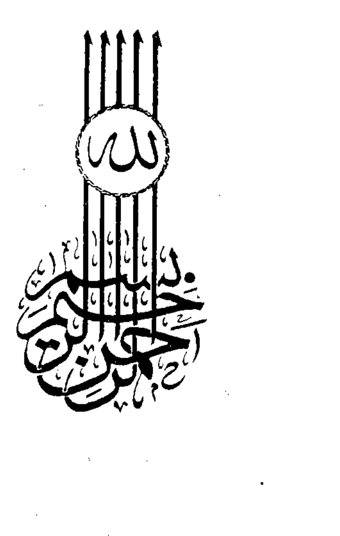
ردمك: ٦-١٨-٨٠٢٨-٦٠٣-٩٧٨

١-الذبائح (فقه اسلامي) ٢- الصيد (فقه اسلامي) ٣- الحلال والحرام أ.العنوان
ديوي ٢٥٢،٧ ١٤٣١/٣٢٣٤

رقم الايداع: ١٤٣١/٣٢٣٤
ردمك: ٦-١٨-٨٠٢٨-٦٠٣-٩٧٨

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب : ٣٢٨١
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون. إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾[1].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فلا حلال إلا ما أحله ولا حرام إلا ما حرمه ولا دين إلا ما شرعه.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله حث على الأكل من الحلال وحذر عن الأكل من الحرام فقال: ﴿يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم﴾[2]. وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما

---

(١) سورة البقرة (١٧٢، ١٧٣).
(٢) المؤمنون آية (٥١).

رزقناكم﴾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك)[1]. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد.. فلما كان لإطابة المطعم أثر بالغ على الإنسان في سلوكه وحياة قلبه واستنارة بصيرته وقبول دعائه ـ وعلى العكس للمطعم الخبيث أثر سيء على الإنسان ـ ولو لم يكن من ذلك إلا عدم قبول دعائه كما مر في الحديث الصحيح لكفي.

لما كان الأمر كذلك آثرت أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة الدكتوراه أحكام الأطعمة حلا وحرمة وفاقاً وخلافاً وترجيحاً ـ ولما كان المحرم على نوعين:

ا **النوع الأول**: محرم لوصف ملازم لذاته وهو الخبيث الذي هو ضد الطيب كالميتة والدم ولحم الخنزير.

النوع الثاني: محرَّم لوصف عارض وهو المحرّم لتعلق حق الله أو حق عباده به. كالمكاسب المحرمة من ربا وميسر وسرقة إلى غير ذلك وكان بحث النوعين على سبيل الأستقصاء يحتاج إلى وقت طويل ـ آثرت أن أقتصر على النوع الأول. وقد رتبته على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة.. وإليك بيانها بالتفصيل:

أ ـ المقدمة وتشتمل على المباحث التالية:

١ ـ بيان حاجة الإنسان إلى الطعام الذي يقيم به بنيته واللباس الذي يستر به عورته ويجمل به هيئته ويتقي به الحر والبرد.

٢ ـ بيان إنعام الله سبحانه وتعالى على الإنسان حيث خلق له ما في الأرض جميعاً وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه.

---

(١) رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي، انظر تفسير ابن كثير ج ـ ١ ص ٢٠٥ ط. الإستقامة بالقاهرة.

٣ ـ بيان الأصل في الأشياء هل هو الإباحة أو الحرمة.

٤ ـ بيان ما للأكل من الطيبات من آثار حسنة وما للأكل من الخبائث من آثار سيئة

ب ـ **الموضوع**: وفيه الأبواب التالية:

الباب الأول: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في بيان المراد بالأطعمة. والفرق بين منهاج الجاهلية ومنهاج الإسلام فيما يحل ويحرم منها. والمقارنة الإجمالية بين المذاهب الإسلامية في ذلك.

المبحث الثاني: في بيان إنقسام الأطعمة إلى نبات وحيوان. وانقسام الحيوان إلى بري وبحري والمراد بكل منهما.

الباب الثاني: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في بيان ما يحرم من الحيوان البري وفاقاً وخلافاً مع الاستدلال والترجيح وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: في حكم لحوم الخيل.

المسألة الثانية: في بيان حكم لحوم الحمر الأهلية.

المسألة الثالثة: في بيان حكم ماله ناب من السباع.

المسألة الرابعة: في بيان حكم ماله مخلب من الطير.

المسألة الخامسة: في بيان حكم ما يأكل الجيف.

المسألة السادسة: في بيان حكم ما يستخبث وحكم الجلّالة.

المسألة السابعة: في بيان حكم ما نهى عن قتله أو أمر بقتله.

المسألة الثامنة: في بيان حكم ما تولد من حيوان مباح أكله وحيوان محرم أكله.

المبحث الثاني: في صيد البحر وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في بيان ما اختلف في أكله من حيوانات البحر مع الأستدلال والترجيح.

المسألة الثانية: في بيان ميتة البحر مع الاستدلال والترجيح.

المسألة الثالثة: في بيان حكم ميتة ما يعيش في البر والبحر.

الباب الثالث: وفيه تمهيد ومبحثان:

فالتمهيد: في بيان إنقسام الحيوان البري الذي يباح أكله إلى مقدور عليه وغير مقدور عليه وما يترتب على ذلك.

وأما المباحث: فالمبحث الأول في الذكاة وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في بيان تعريف الزكاة وبيان حكمتها.

المسألة الثانية: في بيان ما اتفق عليه وما اختلف فيه من شروط الزكاة مع الاستدلال والترجيح.

المسألة الثالثة: في بيان آداب عامة تشرع في الذكاة.

المسألة الرابعة: في بيان ما تحصل به ذكاة الجنين.

المسألة الخامسة: في بيان كيفية ذكاة ما لا يقدر عليه من الحيوان الأهلي مع الاستدلال والترجيح.

المسألة السادسة: في بيان حكم ذبيحة المجوسي مع الاستدلال والترجيح.

المسألة السابعة: في بيان ذبيحة الوثني والدهري والمرتد مع الاستدلال.

المسألة الثامنة: في بيان حكم اللحوم المستوردة من الكفار على إختلاف مللهم مع الاستدلال والترجيح.

المبحث الثاني: في الصيد وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تعريف الصيد وبيان حكم الاصطياد.

المسألة الثانية: في بيان ما اتفق عليه وما اختلف فيه من الشروط لاباحة الصيد المقتول بالاصطياد مع الاستدلال والترجيح.

الباب الرابع: وفيه مباحث ـ المبحث الأول في حكم أكل الميتة وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الميتة وبيان الحكمة في تحريمها والرد على من استباحها من المشركين وغيرهم.

المسألة الثانية: في بيان ما يستثنى من الميتة مما يجوز أكله منها مع الاستدلال.

المسألة الثالثة: في بيان حكم ما ذكى بعد قيام سبب الموت به من المنخنقة والموقوذة.. الخ مع الاستدلال والترجيح.

المسألة الرابعة: في بيان حكم أكل ما أهل به لغير الله مع الاستدلال.

المبحث الثاني: في الخنزير وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تعريف الخنزير.

المسألة الثانية: في حكم أكله والحكمة في ذلك.

المبحث الثالث: في حكم الدم وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في بيان حكم التغذي بالدم والحكمة من ذلك

المسألة الثانية: في بيان ما يباح من الدم.

المبحث الرابع: في حكم تناول المحرم في حالة الاضطرار وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في بيان حد الاضطرار الذي يبيح تناول المحرم.

المسألة الثانية: في بيان حكم تناول المحرم في هذه الحالة مع الاستدلال و الترجيح.

المسألة الثالثة: في بيان مقدار ما يباح للمضطر تناوله من المحرم.

المسألة الرابعة: هل يجوز للمضطر أن يتزود من الطعام المحرم.

جـ ـ الخاتمة: في بيان سماحة الإسلام وحفاظه على سلامة الإنسان من خلال ما مر في هذه المباحث من الأحكام الشرعية. ثم يتبع ذلك وضع فهرسين ـ أحدهما لبيان المراجع التي استقبت منها هذا البحث ـ والثاني لبيان مواضيع الرسالة والمسائل التي تندرج تحت كل موضوع ـ هذا ولا أدعي لنفسي أنني وفيت الموضوع حقه ولا قاربت بل فاتني الكثير والكثير. وإنما أعد عملي هذا محاولة متواضعة لجمع مسائله من مختلف كتب الفقه والتفسير وشروح الحديث وعرضها على الدليل لمعرفة الراجح من المرجوح منها مع الاستنارة في ذلك بأراء أئمة التحقيق كشيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه العلامة ابن القيم وغيرهما. ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بوافر الشكر لله تعالى أولا على ماوفق ويسر. ثم إلى كل من أعانني على إخراج هذا البحث وفي مقدمتهم شيخي: الشيخ عبد الرزاق عفيفي الذي تفضل بالإشراف على الرسالة وبذل لي من علمه ووقته ما كان له أعظم الأثر في إخراجها على هذا النمط ،ومعالي الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي وزير الشؤون الإسلامية الذي أمدني بالمعلومات والمراجع الكثيرة . والله يجزي الجميع من فضله وإحسانه خير الجزاء . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . والحمد لله رب العالمين .

المقدمة

١ـ خلق الله الإنسان من ضعف كما قال تعالى: ﴿وخلق الإنسان ضعيفاً﴾[١] فهو ضعيف في بنيته. ضعيف في حواسه. ضعيف في تفكيره. فكان في شدة الحاجة إلى فيض من الله يكسبه قوة على تحصيل ما يسد به حاجته وما ينهض به في حياته ويكسبه معرفة بالوسائل والقوى الكونية التي سخرها الله له ويكسبه اقتداراً على استخدامها والاستفادة منها في سيادته وإعزاز نفسه وحصول السعادة في الدنيا والآخرة لذا أمده الله بما يجبر ضعفه. حكمة منه وعدلاً ورحمة منه وفضلاً. فسخر له هذه الكائنات يرتفق بها ويستعين بها في مهماته في هذه الحياة. وأدر عليه من رزقه ما يقتات به لحفظ حياته وما تلذ به نفسه ويكون عوناً له على نيل متع الحياة. فبهذا الغذاء ينمو الجسم وتتوفر قوته. ثم هذا الجسم بحاجة إلى ما يستر ظاهره ويقيه من البرد والحر. بل هو مع ذلك بحاجة إلى ما يجمل هيئته. وقد أوجد الله له اللباس الذي يكفل له تحقيق هذه الأغراض. وبذلك امتن الله على أبي البشر آدم عليه السلام

(١) النساء آية (٢٨).

حينما أسكنه جنته في جملة ما امتن به عليه حيث يقول سبحانه: ﴿**إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى. وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى**﴾[1] كما امتن على ذريته بتوفير اللباس الذي يسترون به عوراتهم ويجملون به هيئاتهم: ﴿**يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشا**﴾[2]. وهكذا نراه يأمرنا باللباس والأكل والشرب من غير سرف حيث يقول سبحانه ﴿**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين. قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق**﴾[3] إن هذا هو الخط الذي يجب أن يسير عليه العبد في مأكله ومشربه وملبسه وهو ميزان الاعتدال بين الإسراف والتقتير وبين البخل والتبذير. ولقد تكرر ذكر هذا النظام المعتدل للمأكل والمشرب في القرآن الكريم في أكثر من موضع مثل قوله تعالى: ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً**﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿**والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً**﴾[5].

٢ - ومن تكريم الله سبحانه لهذا الإنسان أن ذلل له هذه الكائنات وألهمه كيف يستخدمها لصالحه ويصرفها لحاجته طائعة منقادة لأمر خالقها العليم القدير الذي يخاطب الإنسان بقوله سبحانه: ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم**﴾[6] يصور لنا تعالى في هذه الآية الكريمة:

﴿**خلق لكم**﴾ بقدرته الكاملة ونعمته الشاملة وأي قدرة أكبر من قدرة

---

(١) طه آية (١١/٩، ١١٩).
(٢) الأعراف آية (٢٦).
(٣) الأعراف آية (٣١ - ٣٢).
(٤) الإسراء آية (٢٩).
(٥) الفرقان آية (٦٧).
(٦) البقرة آية (٢٩).

الخالق وأي نعمة أكمل من جعل كل ما في الأرض مهيئاً لنا ومعدّاً لمنافعنا ـ وللانتفاع بما في الأرض طريقان:

أحدهما: الانتفاع بأعيانها في الحياة الجسدية.

وثانيهما: الانتفاع بالنظر فيها والاعتبار بها في الحياة العقلية.

إننا ننتفع بكل ما في الأرض برِّها وبحرها من حيوان ونبات وجماد حسياً وروحياً وما لا تصل إليه أيدينا ننتفع بالاستدلال به على قدرة مبدعه وحكمته والتعبير (يتناول ما في جوف الأرض من المعادن)[1] وما في البحار من اللؤلؤ والمرجان واللحم الطري وما على ظهر الأرض من النباتات والزروع والثمار والحيوانات المباحة.

كذلك يخاطب الله جل شأنه هذا الإنسان ممتناً عليه ومظهراً لتكريمه على غيره بأنه سخر له ما في السموات وما في الأرض: ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾[2] فكل ما في الآية منْ تسخير ما في السموات وما في الأرض لهذا الإنسان يدل على سيادته لهذه المخلوقات وعظم مسؤليته في هذه الحياة ومن ثم استخلفه الله في هذه الأرض: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾[3] فيجب عليه أن يفهم مكانته ويعي مسئوليته ويقوم بما نيط به لقاء ما أنعم الله عليه به.

٣ ـ والبحث في معنى الآيتين السابقتين: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾، ﴿وسخر لكم ما في الأرض جميعاً منه﴾ يدعو إلى مناقشة مسألة جرى الخلاف فيها وهي: (هل الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم).

وتحرير محل النزاع في هذه المسألة أن يقال: الأشياء مثلا لها ثلاث حالات:

---

(١) تفسير المنار ص ٢٤٧ ج ـ ١.

(٢) الجاثية آية (١٣).

(٣) البقرة آية (٣٠).

الأولى: أن يكون فيها ضرر محض ولا نفع فيها البته كأكل الأعشاب السامة القاتلة.

الثانية: أن يكون فيها نفع محض ولا ضرر فيها أصلاً.

الثالثة: أن يكون فيها نفع من جهة وضرر من جهة.

فما كان فيه ضرر محض أو كان ضرره أرجح من نفعه أو مساوياً له فهو حرام لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[٢] ولقوله تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ وقوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾.

وما كان نفعه خالصاً أو معه ضرر خفيف والنفع أرجح منه فهـذا موضع الخلاف على ثلاثة أقوال:[٣]

القول الأول: أنها على الإباحة لعدة أدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾ فإنه تعالى امتن على خلقه بما في الأرض جميعاً ولا يمتن إلا بمباح إذ لا منة في محرم[١].. والخطاب لجميع الناس لبدئه الكلام بقوله: ﴿**يا أيها الناس اعبدوا ربكم**﴾ ووجه الدلالة أنه أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافاً إليهم باللام... وهي توجب إختصاص المضاف بالمضاف إليه واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له وهذا المعنى يعم موارد استعمالها كقولهم المال لزيد والسرج للدابة وما أشبه ذلك فيجب إذن أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما في الأرض فضلاً من الله ونعمة وخص من ذلك بعض الأشياء وهي

---

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والدار قطني وغيرهما مسنداً ورواه مالك في الموطأ مرسلاً/الأربعون النووية وشرحها لابن رجب الحنبلي ص ٢٦٥.
(٢) حاشية الشنقيطي على روضة الناظر ببعض تصرف ص ٢٠.
(٣) حاشية الشنقيطي على روضة الناظر ص ١٩. بزيادة يسيرة.

الخبائث لما فيها من الافساد لهم في معاشهم أو معادهم فيبقى ما عداه مباحاً بموجب الآية)[1].

٢ - قوله تعالى: **﴿وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾**[2].

ووجه الدلالة منها من ناحيتين:

الأولى: أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه.. فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ إذ لو كان حكمها مجهولاً أو كانت محظورة لم يكن كذلك فتوبيخهم على ترك الأكل مما ذكر عليه اسمه دليل على أن الأصل الإباحة إذ لو كان الأصل التحريم لكانوا مصيبين في ترك الأكل من ذلك فلا لوم عليهم.

الناحية الثانية: أنه قال: **﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾** والتفصيل: التبيين. فذكر أنه بين المحرمات فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم وما ليس بمحرم فهو حلال إذ ليس إلا حلال أو حرام.[3]

٣ - قوله ﷺ: (إن أعظم المسلمين جرماً من يسأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته)[4] ووجه الدلالة منه: أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص لقوله: (لم يحرم) وأن تحريمها قد يكون لأجل المسألة وبدون ذلك ليست محرمة[5].

القول الثاني: أن الأصل في ذلك التحريم حتى يرد دليل الإباحة -

---

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٣٥ - ٥٣٦ جـ ٢١ بتصرف يسير.
(٢) الأنعام آية (١١٩).
(٣) المصدر السابق.
(٤) رواه الشيخان في الصحيحين.
(٥) مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٣٧ جـ ٢١.

واستدل لذلك بأن الأصل منع التصرف في ملك الغير بغير إذنه وجميع الأشياء ملك لله جلّ وعلا فلا يجوز التصرف فيها إلا بعد إذنه[1].

القول الثالث: التوقف عن الحكم في هذا حتى يرد دليل مبين للحكم فيه[2] وكأن قائل ذلك تكافأت عنده أدلة الطرفين فتوقف.

الترجيح: والقول الأول أظهر لصحة أدلته وصراحتها. فالأصل في جميع الأعيان الموجودة على إختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها[3]. فلا يحظر منها إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى... وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: **﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً﴾**[4] ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله وحرموا ما لم يحرمه الله كما ذكره الله عنهم يقوله سبحانه: **﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا﴾** إلى قوله **﴿سيجزيهم بما كانوا يفترون﴾**[5].

وما اعتمده أصحاب القول الثاني يناقش بأن منع التصرف في ملك الغير إنما يقبح عادة في حق من يتضرر بالتصرف في ملكه. وأنه يقبح عادة المنع مما لا ضرر فيه كالاستظلال بظل حائط إنسان والانتفاع بضوء ناره والله جل وعلا لا يلحقه ضرر من انتفاع مخلوقاته بالتصرف في ملكه. [6]

وأما التوقف فلا موجب له لعدم تكافؤ الأدلة لما رأينا من قوة أدلة القول الأول وضعف دليل القول الثاني.

---

(١) حاشية الشنقيطي على الروضة ص ١٩.
(٢) نفس المصدر.
(٣) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ص ٥٣٥ جـ ٢١.
(٤) يونس آية (٥٩).
(٥) الأنعام الأيات (١٣٦ - ١٣٨).
(٦) حاشية الشنقيطي على الروضه ص ١٩ - ٢٠.

على أن شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله[١] يرى قصر هذه الإباحة على المسلم خاصة حيث يقول في الأطعمة: «الأصل فيها الحل لمسلم يعمل صالحاً لأن الله تعالى إنما أحلّ الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا معصيته» لقوله تعالى: ﴿**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات**﴾[٢] الآية. ولهذا لا يجوز أن يعان بالمباح على المعصية كما يعطى اللحم والخبز لمن يشرب عليه الخمر ويستعين به على الفواحش ومن أكل من الطيبات ولم يشكر فهو مذموم قال الله تعالى: ﴿**لتسألُنّ يومئذ عن النعيم**﴾ أي عن الشكر عليه) أ. هـ.[٣].

٤ ـ هذا ونرى من المناسب هنا أن نذكر ما للأكل من الطيبات من آثار حسنةَ وما للأكل من الخبائث من آثار سيئة إذ هذا يهم كل مسلم فقد أمر الله الناس عموماً بالأكل من الحلال الطيب حيث يقول سبحانه: ﴿**يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً**﴾[٤] فامتن عليهم بأن أمرهم أن يأكلوا من جميع ما في الأرض من حبوب وثمار وفواكه وحيوانات حالة كونها (حلالاً) أي محللاً لكم تناولها ليست بغصب ولا سرقة ولا محصلة بمعاملة محرمة أو على وجه محرم أو معيناً على محرم (طيباً) أي ليس بخبيث كالميتة والدم ولحم الخنزير والخبائث كلها[٥].

كما أمر المؤمنين خاصة بالأكل من طيبات ما رزقهم حيث يقول: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون**﴾[٦].

---

(١) هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام كان إماماً بحراً في العلوم ولد سنة ٦٦١ وتوفي سنة ٧٢٨ هـ تبلغ مؤلفاته نحو ٣٠٠ مجلد.

(٢) المائدة آية (٩٣).

(٣) الإختيارات ص ٣٢١.

(٤) البقرة آية (٢١).

(٥) تفسير ابن سعدى ص ٩٦ جـ ١.

(٦) البقرة آية (١٧٢).

فأمر المؤمنين بذلك خاصة لأنهم هم المنتفعون في الحقيقة بالأوامر والنواهي بسبب إيمانهم فأمرهم بأكل الطيبات من الرزق والشكر لله على إنعامه باستعمالها بطاعته والتقوى بها على ما يوصل إليه فأمرهم بما أمر به المرسلين في قوله: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾ (١) .. وفي هذه الآية لم يقيد بالأكل من الحلال لأن إيمان المؤمن يحجزه عن تناول ما ليس له (٢) «إن الله ينادي الذين آمنوا بالصفة التي تربطهم به سبحانه وتوحى إليهم أن يتلقوا منه الشرائع وأن يأخذوا عنه الحلال والحرام ويذكرهم بما رزقهم فهو وحده الرزاق ويبيح لهم الطيبات مما رزقهم فيشعرهم أنه لم يمنع عنهم طيباً من الطيبات وأنه إذا حرم شيئاً فلأنه غير طيب لا لأنه يريد أن يحرمهم ويضيق عليهم وهو الذي أفاض عليهم الرزق ابتداء» (٣)

وللأكل من الطيبات آثار طيبة على النفوس والأبدان، فالطيبات التي

أباحها الله هي المطاعم النافعة للأبدان والعقول والأخلاق والخبائث التي حرمها هي الضارة بالأبدان والعقول والأخلاق فكل ما نفع فهو طيب وكل ما ضر فهو خبيث.

وللأكل من الحلال ولطيب المطاعم أثر عظيم في صفاء القلب واستجابة الدعاء والعبادة كما أن الأكل من الحرام يمنع قبولها قال تعالى عن اليهود: ﴿أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم. سماعون للكذب أكالون للسحت﴾ (٤) أي الحرام ومن كانت هذه صفته كيف يطهر الله قلبه وأنى يستجيب له قال ﷺ:
إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾ (٥) وقال: ﴿يا

---

(١) المؤمنون آية (٥١).
(٢) المصدر السابق بإختصار.
(٣) في ظلال القرآن ص ١٥٦ جـ ١.
(٤) المائدة آية (٤١ - ٤٢).
(٥) المؤمنون آية (٥١).

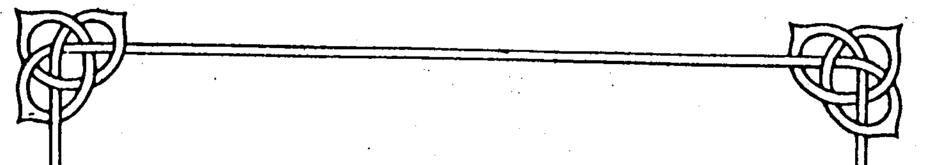
أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾[1] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك)[2]، وكما أن للمأكل حلا وحرمة أثر بالغاً على قلب الفرد وسلوكه استقامة وإعوجاجاً. فإن هذا الأثر ينجر على المجتمع كله فيتأثر بذلك لأن المجتمع مكون من الأفراد. فمجتمع يسوده الصدق في المعاملات والتغذي بالمباحات يكون مجتمعاً نظيفاً مثالياً متعاوناً متماسك البنيان - ومجتمع تسود فيه الرشوة والغش والتغذي بالمحرمات يكون مجتمعاً ملوثاً متفككاً متخاذلاً هابطاً إلى الأرض، مرتعاً لكل رذيلة وبالتالي يكون مجتمعاً منهزماً لا يلبث أن يزول عند أدنى عاصفة لأن المطاعم الخبيثة تفسد الطباع وتغذي غذاء خبيثاً «ولما كان الله سبحانه إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد إما في العقول أو الأخلاق أو غيرها ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة أو الأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة، ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة[3]» واستباحة المحرم المجمع على تحريمه كالربا والميتة والخنزير وغير ذلك يكون ردة عن دين الإسلام كما نص على ذلك العلماء في باب حكم المرتد. إلا إذا كان جاهلاً بالحكم كمن نشأ في بلاد أو بادية بعيدة عن الإسلام فهذا يعرف الحكم فإن أصر على ذلك بعد العلم كفر.

---

(١) البقرة آية (١٧٢).

(٢) مر تخريجه في ص ٦.

(٣) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ص ١٠ جـ ٢١.

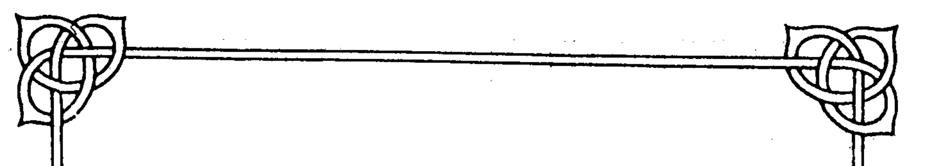


الباب الأول

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في بيان المراد بالأطعمة - والفرق بين منهاج الجاهلية ومنهاج الإسلام فيما يحل ويحرم منها. والمقارنة الإجمالية بين المذاهب الإسلامية في ذلك.

المذهب الثاني: في بيان انقسام الاطعمة إلى نبات وحيوان وإنقسام الحيوان إلى بري وبحري والمراد بكل منهما.



المبحث الأول

في بيان المراد بالأطعمة

ـ والفرق بين منهاج الجاهلية ومنهاج الإسلام
فيما يحل ويحرم منها ـ
والمقارنة الإجمالية بين المذاهب الإسلامية في ذلك



المراد بالأطعمة: هي جمع طعام - قال في القاموس[1]: الطعام: البرّ وما يؤكل أ. هـ.

وقال جماعة من أهل اللغة[2]: الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال الله تعالى: ﴿إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني﴾[3] وقال النبي ﷺ في ماء زمزم: (إنها طعام طعم وشفاء سقم)[4] وطعم يطعم بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل طعماً فهو طاعم إذا أكل أو ذاق[5].

---

(١) ص ١٤٤ جـ ٤ .

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ص ١٨٦ جـ ٢.

(٣) البقرة آية (٢٤٩).

(٤) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده وأصله في مسلم دون قوله (وشفاء سقم) التلخيص الحبير ص ٢٦٩ جـ ٢.

(٥) نفس المصدر.

فالطعام في اللغة.. يطلق في الغالب على ما يؤكل وقد يطلق على ما يشرب بقلة.

وأما الفرق: بين منهاج الجاهلية ومنهاج الإسلام فيما يحل ويحرم منها فهو كما بين الليل والنهار والضياء والظلام ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يحللون ويحرمون من عند أنفسهم وحسب شهواتهم وما تمليه عليهم شياطين الجن والإنس فيستبيحون أشياء من المحرمات كالميتة والدم ومن الحشرات ما دب ودرج. ويحرمون أشياء من الطيبات «فعمدوا إلى بعض الزروع وبعض الأنعام فعزلوها لآلهتهم فقالوا هذه الأنعام وهذه الثمار محرمة عليهم لا يطعمونها وعمدوا إلى أنعام فجعلوا ظهورها حراماً ركوبها كما عمدوا إلى أنعام فقالوا هذه لا يذكر إسم الله عليها عند ذبحها.

لقد استطردوا في أوهام التصورات والتصرفات النابعة من انحرافات الشرك والوثنية ومن ترك أمر التحليل والتحريم للرجال مع الادعاء بأن ما يشرعه الرجال هو الذي شرعه الله واستطردوا في هذه الأوهام فقالوا عن الأجنة التي في بطون بعض الأنعام إنها خالصة للذكور منهم حين تنتج محرمة على الإناث. إلا أن تكون ميتة فيشارك فيها الإناث الذكور... هكذا بلا سبب ولا دليل ولا تعليل إلا أهواء الرجال التي يصوغون منها ديناً غامضاً ملتبساً في الأفهام»[1].

أما منهاج الإسلام فيما يحل ويحرم من الأطعمة فهو المنهاج الحكيم الذي يدور على دفع المضار وجلب المصالح فيما يحلل ويحرم وينعي على الجاهلية انحرافها عن ذلك المنهاج: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به﴾. ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم

---

(١) المقنع لابن قدامه بحاشيته ص ٥٢٥ جـ٣ وانظر الشرح الصغير للدردير ص ١٨٢ - ١٨٣ جـ٢

(٢) ظلال القرآن ص ١٢٢٠ - ١٢٢١ جـ٣.

ما حرم عليكم﴾. ﴿قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا﴾. ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾[1]. ويجمل العلامة ابن جرير[2] رحمه الله معنى هذه الآيات وأشباهها فيقول: «يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ: قل يا محمد لهؤلاء الذين جعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً ولشركائهم من الآلهة والأنداد مثله. والقائلين هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم والمحرمين من أنعام أخر ظهورها والتاركين ذكر اسم الله على أخر منها والمحرمين بعض ما في بطون بعض أنعامهم على اناثهم وأزواجهم ومحللة لذكورهم المحرمين ما رزقهم الله افتراء على الله وإضافة منهم ما يحرمون من ذلك إلى أن الله هو الذي حرمه عليهم ـ أجاءكم من الله رسول بتحريمه ذلك عليكم فأتونا به أم وصاكم الله بتحريمه مشاهدة منكم له فسمعتم منه تحريمه ذلك عليكم فحرمتموه فإنكم كذبة إن ادعيتم ذلك ولا يمكنكم دعواه لأنكم إذا ادعيتموه علم الناس كذبكم ـ فأني لا أجد فيما أوحى إلى من كتابه وآي تنزيله شيئاً محرماً على آكل يأكله مما تذكرون أنه حرمه من هذه الأنعام التي تصفون تحريم ما حرم عليكم منها بزعمكم ﴿إلا أن يكون ميتة﴾ قد ماتت بغير تذكية. ﴿أو دماً مسفوحاً﴾ وهو المنصب. أو إلا أن يكون ﴿لحم خنزير فإنه رجس﴾ ﴿أو فسقاً﴾ يعني بذلك أو إلا أن يكون مذبوحاً ذبحه ذابح من المشركين من عبدة الأوثان لصنمه وآلهته فذكر عليه اسم وثنه فإن ذلك الذبح فسق نهى الله عنه وحرمه ونهى من آمن به عن أكل ما ذبح كذلك لأنه ميتة. وهذا إعلام من الله جل ثناؤه للمشركين الذين جادلوا نبي الله وأصحابه في تحريم الميتة بما جادلوهم به أن الذي جادلوهم فيه من ذلك هو الحرام الذي حرمه الله وأن الذي زعموا أن الله حرمه حلال قد أحله، وأنهم كذبة في اضافتهم تحريمه إلى الله»[3].

---

(1) الأنعام الآيات (١٤٥، ١١٩، ١٥٠، ١٥١).

(2) هو محمد بن جرير الطبري المؤرخ المفسر الإمام ولد سنة ٢٢٤ هـ وهو من ثقات المؤرخين كان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً توفي سنة ٣١٠ هـ/الأعلام للزركلي ص ٢٩٤ جـ ٦.

(3) تفسير ابن جرير ص ١٩٠ ـ ١٩١ جـ ١٢.

فمنهاج الإسلام فيما يحل ويحرم من الأطعمة هو: أن كل طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار والحيوانات فهو الحلال. وكل نجس كالميتة والدم أو متنجس وكل ما فيه مضرة كالسموم وغيرها فهو محرم. وهذا المنهاج توضحه آيات كثيرة من القرآن وأحاديث من السنة. من ذلك قوله تعالى: ﴿كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً﴾ أي مستطاباً في نفسه غير ضار للأبدان ولا للعقول إذ كل ما أحله الله من المأكل والمشرب يحمل تلك الصفة فهو طيب نافع في البدن والدين - وما كان كذلك فلا بد أن يكون مستجمعاً للطيب والطهارة وانتفاء الضرر - ومما يدل على اعتبار وصف الطهارة في المطعوم قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾[1] فهذه نجسة نجاسة عينية والنجس خبيث. وقوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾[2]. ومما يدل على اعتبار انتفاء وصف الضرر في المطعوم قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[4] فهذه الآيات تدل على أن كل خبيث أو مضر يحرم تناوله واستعماله وكل طيب نافع فهو مباح.

هذا هو منهج الإسلام في الحلال والحرام من الأطعمة منهج يدور على جلب المنفعة ودفع المفسدة تشريع من حكيم حميد عليم بكل شيء، تشريع صالح لكل زمان ومكان ولجميع طوائف البشر.

فأي نسبة بينه وبين منهاج يشرعه أعداء الإنسانية من شياطين الجن والإنس أو منهج يستوحى من أهواء النفوس وشهواتها الجامحة ﴿أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾[5].

---

(١) المائدة آية (٣).

(٢) الأعراف آية (١٥٧).

(٣) البقرة آية (١٩٥).

(٤) النساء آية (٢٩).

(٥) المائدة آية (٥٠).

المقارنة الإجمالية بين المذاهب الإسلامية فيما يحل ويحرم من الأطعمة والأشربة:

يجمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المقارنة حيث يقول[1] (ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين.

فإن أهل المدينة مالكاً وغيره يحرمون من الأشربة كل مسكر كما صحت بذلك النصوص عن النبي ﷺ من وجوه متعددة وليسوا في الأطعمة كذلك بل الغالب عليهم فيها عدم التحريم فيبيحون الطيور مطلقاً وإن كانت من ذوات المخالب ويكرهون كل ذي ناب من السباع، وفي تحريمها عن مالك[2] روايتان وكذلك في الحشرات هل هي محرمة أو مكروهة روايتان. وكذا البغال والحمير وروى عنه أنها مكروهة أشد من كراهةالسباع وروى عنه أنها محرمة بالسنة. . . والخيل أيضاً يكرهها لكن دون كراهة السباع.

وأهل الكوفة في باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة ولسائر الناس ليست الخمر عندهم إلا من العنب ولا يحرمون القليل من المسكر إلا أن يكون خمراً من العنب أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النيء أو يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه وهم في الأطعمة في غاية التحريم حتى حرموا الخيل والضباع وقيل أن أبا حنيفة يكره الضب والضباع ونحوها.

فأخذ أهل الحديث في الأشربة بقول أهل المدينة وسائرأهل الأمصار موافقة للسنة المستفيضة عن النبي ﷺ وأصحابه في التحريم وزادوا عليهم في متابعة السنة. . . وأخذوا في الأطعمة بقول أهل الكوفة لصحة السنن عن النبي ﷺ بتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وتحريم

---

(١) ص ٦ ـ ٩ جـ ٢١ مجموع الفتاوي.

(٢) هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي أحد الأئمة الأربعة وإليه تنسب المالكية ولد سنة ٩٣ كان صلباً في دينه بعيداً عن الامراء توفي سنة ١٧٩هـ رحمه الله الأعلام ص ١٢٨ جـ ٦

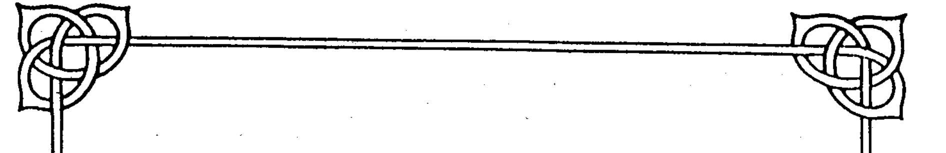
لحوم الحمير. . لكن لم يوافق أهلُ الحديث الكوفيين على جميع ما حرموه بل أحلوا الخيل لصحة السننِ عن النبي ﷺ بتحليلها يوم خيبر. وبأنهم ذبحوا على عهد النبي ﷺ فرساً وأكلوا لحمه، وأحلوا الضب لصحة السنن عن النبي ﷺ بأنه قال: (لا أحرمه) وبأنه أكل على مائدته وهو ينظر ولم ينكر على من أكله وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة. فنقصوا عما حرمه أهل الكوفة من الأطعمة كما زادوا على أهل المدينة في الأشربة. . فزادوا عليهم في متابعة السنة. . حتى إن الإمام أحمد حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث وإن لم يظهر فيه شدة، متابعة للسنة المأثورة في ذلك لأن الثلاث مظنة ظهور الشدة غالباً ـ فأقيمت مقامه ـ وحتى إنه كره الخليطين[1] ـ أما كراهة تنزيه أو تحريم على إختلاف الروايتين عنه أ. هـ. بتصرف يسير.

ومن خلال هذه المقارنة يتضح لنا منهج هذه المذاهب: مذهب أهل المدينة وفي مقدمتهم الإمام مالك. ومذهب الكوفيين وفي مقدمتهم الإمام أبو حنيفة. ومذهب أهل الحديث وفي مقدمتهم الإمام أحمد فيما يباح وما يحرم من الأطعمة. فمنهج المدنيين يتسم بالتوسع في الإباحة إلى حد قد يخالف بعض النصوص. ومنهج الكوفيين يتسم بالتشدد في التحريم إلى حد قد يخالف بعض النصوص كذلك. ومنهج أهل الحديث يتسم بالتوسط بين المنهجين تمشياً مع جميع النصوص. وكل من هذه السمات الثلاث سيظهر ـ إن شاء الله من خلال استعراض هذه المذاهب في أحكام جزئيات الأطعمة.

والله الموفق.

---

(١) الخليطان ما ينبذ من البسر والتمر معاً أو من العنب والزبيب أو من الزبيب والتمر ونحو ذلك مما ينبذ مختلطاً. وإنما نهى عنه لأن الأنواع إذا إختلفت في الإنتباذ كانت أسرع للشدة والتخمير / النهاية في غريب الحديث ص ٦٣ جـ ٢.



المبحث الثاني

بيان انقسام الأطعمة إلى نبات وحيوان
وانقسام الحيوان إلى بري وبحري والمراد بكل منهما



الأغذية الإنسانية: تنقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: طاهر غير حيوان كالنبات والثمار والجامدات والمائعات فهذا قد اتفقوا[1] على أنه مباح ما لم يكن متنجساً أو ضاراً.

- القسم الثاني: حيوان: وهو بري وبحري:

* فأما الحيوان البري فهو: ما لا يعيش إلا في البر «والأصل فيه الحل إلا ما كان تحريمه قد نص عليه الشارع [2] وهو نوعان:

النوع الأول: حيوان أهلي وهو كل ما ألف المنازل - من أهل بمعنى أنس[3] كبهيمة الأنعام - وهي الإبل والبقر والغنم وكالدجاج.

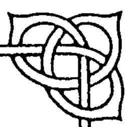
---

(1) الإفصاح لابن هبيرة ص ٤٥٣ جـ ٢.
(2) منهج السالكين لابن سعدى ص ٥٢.
(3) القاموس المحيط ص ٣٣١ جـ ٣.

النـوع الثـاني: وحشي - وهـو حيـوان البـر- من الـوحشـة وهي الخلوة[1] - كالظباء والنعامة والأرنب والطيور.

* والنوع الثاني البحري - وهو ما لا يعيش إلا في الماء، وعيشه خارجه كعيش المذبوح[2] كالسمك والحيتان.

(1) نفس المصدر.
(2) ص ٢٩٧ جـ ٤ من مغني المحتاج شرح المنهاج للشافعية.



الباب الثاني

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في بيان ما اختلف في تحريمه من الحيوان البري مع الاستدلال والترجيح. وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: في حكم أكل لحوم الخيل.

المسألة الثانية: في بيان حكم أكل لحوم الحمر الأهلية.

المسألة الثالثة: في بيان حكم أكل ما له ناب من السباع.

المسألة الرابعة: في بيان حكم أكل ما له مخلب من الطير.

المسألة الخامسة: في بيان أكل ما يأكل الجيف والجلالة.

المسألة السادسة: في بيان حكم أكل لحم ما يستخبث.

المسألة السابعة: في بيان حكم ما أمر بقتله أو نهي عن قتله.

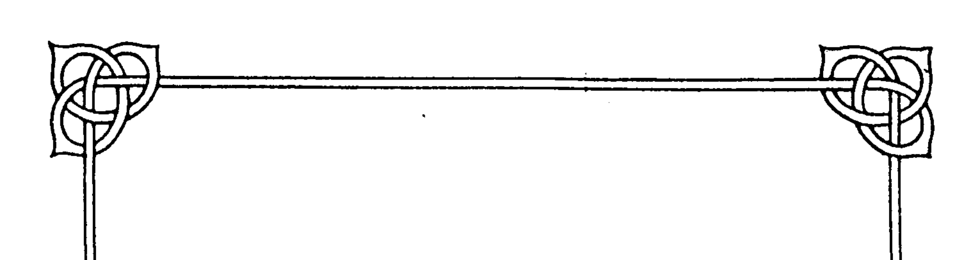
المسألة الثامنة: في بيان حكم أكل لحم ما تولد من حيوان مباح أكله وحيوان محرم أكله.

المبحث الثاني: في صيد البحر وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في بيان ما اختلف في أكله من حيوانات البحر مع الاستدلال والترجيح.

المسألة الثانية: في بيان حكم ميتة البحر مع الاستدلال والترجيح.

المسألة الثالثة: في بيان حكم ميتة ما يعيش في البر والبحر.



المبحث الأول

في بيان ما اختلف في تحريمه من الحيوان البري مع الاستدلال والترجيح



الأصل في الحيوان البري - كما ذكرنا - الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه - والمحرم - نوعان:

نوع محرم بعينه لوصف لازم له ونوع محرم لسبب وارد عليه[1].

فالأول كالخنزير والسباع من الطير ومن ذوات الأربع - وذوات الحافر الأنسية وما يأكل الجيف والحيوان المأمور بقتله في الحرم والحيوانات التي تعافها النفوس، والمحرم لسبب وارد عليه. كالميتة وكل ما نقصه شرط من شروط الذكاة - إن كان مما يذكى - والجلالة[2].

والحكمة في تحريم هذه الحيوانات:

أن منها ما يورث آكله بغياً وظلماً كذات الناب من السباع لأنها باغية

(1) بداية المجتهد ص ٣٤٠ جـ ١.

(2) نفس المصدر ص ٣٤٠ - ٣٤١.

عادية . . والمغتذي شبيه بما تغذى به ـ فإذا تولد اللحم منها صار في الإنسان خلق البغي والعدوان ـ لأن القوة السبعية التي تكون في نفس البهيمة المأكولة تسري إلى نفس الآكل. فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع. ومنها ما حرم لأجل خبث مطعمه ـ كالخنزير فإنه يورث عامة الأخلاق الخبيثة إذ كان أعظم الحيوانات في أكل القاذورات لا يعاف شيئاً ـ وكالذي يأكل الجيف من الطير. أو لأنها في نفسها مستخبثة كالحشرات فقد رأينا طيب المطعم يؤثر في الحل وخبثه يؤثر في الحرمة كما جاءت به السنة في لحوم الجلالة ولبنها وبيضها فإنها إنما نهى عنها لما طرأ عليها من اغتذائها بالخبيث.

وكذا النبات المسقى بالماء النجس والمسمد بالسرقين النجس عند من يقول بتحريم ما سمد به. وبالجملة فإن الله حرم الخبائث من المطاعم إذ هي تغذي تغذية خبيثة توجب للمغتذي بها الظلم والبغي أو الخسة والدناءة.

كما إذا اغتذى من الخنزير والدم والسباع فإن المغتذّى شبيه بالمغتذى به فيصير في نفسه من البغي والعدوان بحسب ما اغتذي منه.

فإن قيل: كيف ابيحت هذه الأشياء للمضطر وفيها هذه المفسدة فالجواب: أن اباحتها في تلك الحال لأن مصلحة بقاء النفس مقدمة على دفع هذه المفسدة مع أن ذلك عارض لا يؤثر مع الحاجة الشديدة أثراً يضر[1]. وسيأتي ـ إن شاء الله ـ مزيد إيضاح لذلك.

وهذه الحيوانات المذكورة في بعضها خلاف بين العلماء جرى بسبب اختلاف الأدلة فيها واختلاف المفاهيم لهذه الأدلة وذلك ما نوضحه ـ إن شاء الله في المسائل التالية: ـ

---

(١) مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية الصفحات ٢٥، ٥٤٠، ٥٨٥، ٥٨٦ جـ ٢١، ٥٢٣، ٣٤٠، ٣٤١ جـ ٢٠.

المسألة الأولى: في بيان حكم أكل لحوم الخيل:

الخيل جماعة الأفراس إسم جمع لا واحد له من لفظه كالقوم الرهط والنفر وقيل مفرده خائل.. وسميت الخيل خيلاً لاختيالها في المشية[1].

وقد اختلف العلماء في حكم أكل لحومها على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه يحرم أكل لحوم الخيل وهذا مروى عن أبي حنيفة وهو الأصح عند بعض الحنفية[2]. وهو أحد القولين للإمام مالك وهو الأشهر عند المالكية[3] ـ واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾[4]

ووجه الاستدلال بهذه الآية:

أن الله تبارك وتعالى ذكر الأنعام فيما تقدم ومنافعها وفصل ذلك بقوله تعالى: **﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون. وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم﴾**[5] وكذ ذكر فيما بعد هذه الآية الشريفة متصلاً بها منافع الماء المنزل من السماء والمنافع المتعلقة بالليل والنهار والشمس والقمر والنجوم والمنافع المتعلقة بالبحر وذكر في هذه الآية أنه سبحانه وتعالى خلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة ولم يذكر سبحانه منفعة الأكل فدل على أنه ليس فيها منفعة أخرى سوى ما ذكر ـ ولو كان هناك منفعة أخرى سوى ما ذكر لم يحتمل أن لا يذكرها عند ذكر المنافع المتعلقة بها على سبيل

---

(١) حياة الحيوان للدميري ص ٣٠٩ جـ ١ط الإستقامة بالقاهرة سنة ١٣٧٨ هـ.

(٢) تكملة فتح القدير ص ٥٠٢ جـ ٩ وحاشية ابن عابدين ص ١٩٣ جـ ٥ وبدائع الصنائع ص ٣٩ جـ ٥ وانظر ترجمة أبي حنيفة في ص ٣٦.

(٣) انظر بداية المجتهد ص ٣٤٤ جـ وتفسير الشنقيطي ص ٢٥٣ جـ ٢.

(٤) النحل آية (٨).

(٥) نفس السورة الآيات (٥ ـ ٧).

الاستقصاء[1] فهذه للركوب لا للأكل وهذا تفصيل من خلقها وأكد ذلك بأمور:

أحدها: أن اللام للتعليل أي خلقها لكم لعلة الركوب والزينة لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية.

ثانيها: عطف البغال والحمير عليها فدل على إشتراكها معهما في حكم التحريم.

ثالثها: أن الآية الكريمة سيقت للامتنان وسورة النحل تسمى سورة الامتنان والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها لا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها.

رابعها: لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة [2].

٢ - حديث خالد بن الوليد[3] رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير)[4].

٣ - حديث جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال)[5].

---

(١) بدائع الصنائع ص ١٨ جـ ٥.

(٢) تفسير الشنقيطي ص ٢٥٤ - ٢٥٥ جـ ٢.

(٣) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي سيف الله الفاتح الكبير الصحابي الجليل وأسلم قبل فتح مكة سنة ٧ وقاد الجيوش وكان مظفراً خطيباً فصيحاً توفي سنة ٢١هـ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أهل السنن وتعقب بإنه شاذ ومنكر لأن في سياقه أنه شهد خيبر ولم يسلم إلا بعدها/فتح الباري ص ٦٥١ جـ ٩.

(٥) أخرجه الطحاوي وابن حزم وفي إسناده عكرمة ابن عمار يضعفه أهل الحديث/نيل الأوطار ص ١١٦ جـ ٨ وجابر: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ توفي سنة ٧٨هـ. الأعلام ص ٩٢ جـ ٢.

وقد نوقشت هذه الأدلة بما يأتي:

١ ـ أجيب عن الاستدلال بالآية من وجوه:

الوجه الأول: إنها نزلت في مكة اتفاقاً والاذن في أكل لحوم الخيل يوم خيبر كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين فلو فهم النبي ﷺ المنع من الآية لما أذن في الأكل.

الوجه الثاني: لو سلمنا أن اللام في الآية للتعليل لم نسلم إفادتها الحصر في الركوب والزينة فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل وإنما المراد أن الأغلب من المنافع في الخيل هو الركوب والزينة.

الوجه الثالث: يلزم المستدل بالآية على هذا القول منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير للحصر المزعوم في الركوب والزينة ولا قائل بذلك.

الوجه الرابع: أن الاستدلال بعطف الحمير والبغال على الخيل فتأخذ الخيل حكم ما عطف عليها من تحريم الأكل ـ الاستدلال بذلك استدلال بدلالة الاقتران وهو استدلال ضعيف عند أكثر العلماء من الأصوليين.

الوجه الخامس: أما الاستدلال بأن الآية سيقت للامتنان في الخيل والأنعام وقد ذكر الامتنان بالأكل في الأنعام ولم يذكر في الخيل فيجاب عنه: بأنه ذكر في كل من الصنفين أغلب وجوه الانتفاع به وذلك لا يمنع بقية الانتفاعات الأخرى.

٢ ـ وأجيب عن الاستدلال بحديث خالد بن الوليد من وجوه:

أ ـ في سياقه أنه شهد خيبر وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعدها على لصحيح.

ب ـ وقد روى من طريق آخر عن خالد وفيها مجهول[١].

جـ ـ وقد ضعف حديث خالد هذا جمع من الحفاظ كما في فتح الباري[٢].

---

(١) نيل الأوطار ص ١١٦ جـ ٨.

(٢) فتح الباري ص ٦٥٢ جـ ٩.

٣ ـ وأجيب عن حديث جابر بوجوه[١]:

أ ـ أن فيه عكرمة بن عمار[٢] وهو ضعيف عند أهل الحديث.

ب ـ أن ذكر الخيل لم يرد في أقوى رواياته مما يدل على أن هذه الزيادة غير ثابتة في أصل الحديث.

جـ ـ أن الروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالاً وأتقن رجالاً ـ فتقدم على هذه الرواية.

هذا حاصل ما نوقشت به أدلة هذا القول.. والله أعلم...

القول الثاني: إباحة أكل لحوم الخيل وهو مذهب الشافعي[٣] وأحمد[٤] وقول محمد بن الحسن[٥] وأبي يوسف[٦] من الحنفية وقول في مذهب المالكية[٧] وهو قول الجمهور وأدلة هذا القول:

١ ـ حديث جابر: أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن

---

(١) من فتح الباري ص ٦٥١ جـ ٩ بتصرف.

(٢) هو عكرمه بن عمار بن عقبة الحنفي العجلي اليمامي أبو عمار شيخ اليمامة في عصره من رجال الحديث توفي سنة ١٥٩هـ الأعلام ص ٤٤ جـ ٥.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المناهج ص ٢٩١ ـ ٢٩٢ جـ ٤ والشافعي هو محمد بن ادريس بن العباس بن شافع الهاشمي أحد الائمة الأربعة ولد سنة ١٥٠هـ وإليه نسبة الشافعية توفي في مصر سنة ٢٠٤ الأعلام ص ٢٤٩ جـ ٦.

(٤) المقنع بحاشيته ص ٥٢٨ جـ ٣ وأحمد هو أحمد بن محمد بن حنبل إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة توفي سنة ٢٤١.

(٥) بدائع الصنائع ص ١٨ جـ ٥ ومحمد هو محمد بن الحسن الشيباني إمام في الفقه والأصول في المذهب الحنفي توفي سنة ١٨٩ هـ.

(٦) هو يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث توفي سنة ١٨٢ هـ.

(٧) الشرح الصغير ص ١٨٥ جـ ٢.

في لحوم الخيل - متفق عليه[1]. ووجه الدلالة منه ظاهرة فقد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر فدل ذلك على اختلاف حكمهما.

٢ - عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: (ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه) متفق عليه[2] وفي لفظ أحمد: (فأكلناه نحن وأهل بيته)[3].

وقد نوقش[4] الاستدلال بهذين الحديثين على جواز أكل لحوم الخيل من قبيل المانعين من وجهين:

الوجه الأول: أن ما ذكر فيهما يحتمل أن ذلك كان في الحال التي كان تؤكل فيها الحمر لأن النبي عليه الصلاة والسلام إنما نهى عن أكل لحوم الحمر يوم خيبر وكانت الخيل تؤكل في ذلك الوقت ثم حرمت، يدل على ذلك ما روى عن الزهري[5] أنه قال ما علمنا الخيل أكلت إلا في حصار. وعن الحسن[6] رضي الله عنه أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم فهذا يدل على أنهم كانوا يأكلونها في حال الضرورة كما قال الزهري. فيحمل على ذلك صيانة للأدلة عن التناقض.

الوجه الثاني: أنه إذا اجتمع حاظر ومبيح ترجح الحاظر احتياطاً - كما

---

(١) المنتقي مع شرحه ص ١١٥ جـ ٨.
(٢) نفس المصدر.
(٣) نفس المصدر.
(٤) بدائع الصنائع ص ١٨ - ١٩ جـ ٥.
(٥) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري تابعي صغير توفي سنة ١٢٤ هـ / تهذيب الأسماء للنووي ص ٩٢ جـ ١.
(٦) هو الحسن بن يسار البصري تابعي كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه ولد سنة ٢١ وتوفي سنة ١١٠ هـ الأعلام ص ٢٤٢ جـ ٢.

نوقش[1] الاستدلال بحديث أسماء وبالرواية الثانية لحديث جابر عند مسلم[2] (أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهى النبي ﷺ عن الحمار الأهلي) فقال المخالف: إن فعل الصحابي في زمن النبي ﷺ إنما يكون حجة إذا علمه النبي ﷺ وفي علمه بذلك شك - وأيضاً هذا معارض بحديث خالد بن الوليد: (أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الخيل)[3] ثم لو سلم من المعارضة لم يصح التعلق به في مقابلة دلالة الآية (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) على منع أكل الخيل - هذا حاصل ما نوقشت به أدلة المجيزين لأكل لحوم الخيول - وتأتي الإجابة عن ذلك.

القول الثالث: إن أكل لحوم الخيل مكروه كراهة تنزيه وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة[4] ورواية عن مالك صححها بعض المالكية[5]. ووجه هذا القول الجمع بين الأحاديث المختلفة في هذه المسألة والاحتياط لباب الحرمة[6] - ويناقش هذا التوجيه بأن الأدلة لم تتكافأ حتى يصار إلى الجمع بينها - وليس في دليل المانعين قوة تدعو إلى الأحتياط من أجله للحظر.

الترجيح:

على ضوء ما عرضناه من أدلة الفريقين في هذه المسألة وما أجاب به كل فريق عن أدلة الفريق الآخر يتضح لنا جلياً رجحان القول الثاني وهو إباحة لحوم الخيل من غير كراهة. وذلك لما يأتي:

---

(١) شرح ابن دقيق على عمدة الأحكام ص ٤٥٥ جـ ٤ بحاشيته.

(٢) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري حافظ من أئمة المحدثين أشهر كتبه صحيح مسلم ولد سنة ٢٠٤ وتوفي سنة ٢٦١ هـ الأعلام ص ١١٧ جـ ٨.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٢.

(٤) بدائع الصنائع ص ٣٩ جـ ٥.

(٥) تفسير الشنقيطي ص ٢٥٣ جـ ٢.

(٦) البدائع ص ٣٩ جـ ٥.

١ ـ قوة أدلة القول بالاباحة وضعف أدلة المخالفين بحيث لا تقوى على معارضتها كما سبق بيان ذلك في مناقشتها[١].

٢ ـ أن ما أعترض به المخالفون لذلك القول مردود بما يأتي:

أ ـ أما حملهم لأحاديث الإباحة على أنها كانت في الحال التي كان تؤكل فيها الحمر ثم حرم الجميع فهو مردود بأن الرسول ﷺ فصل الحكم في ذلك فنهى عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل وفي بعض الروايات (أذن) وفي بعضها (أمر)[٢] فأباح لهم ﷺ لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر فدل ذلك على اختلاف حكمهما.

ب ـ وأما حملهم الإباحة على حالة الضرورة والمخمصة ـ فيجاب عنه بأن الإذن في أكل الخيل لو كان رخصة لأجل المخمصة لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع به في الحمير من حمل وغيره والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل فيه من القتال عليها وقد أمر ﷺ باراقة القدور التي طبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة فدل ذلك على أن الإذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة[٣].

جـ ـ وأما قولهم بترجيح الحاظر على المبيح احتياطاً ـ فيجاب عنه بأن ذلك إنما يكون بشروط منها تساوي الأدلة في قوة السند وليس الأمر كذلك هنا فأدلة الإباحة أقوى من أدلة التحريم.

د ـ وأما اعتراضهم على حديث أسماء بأنه ليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك فيرده قولها: (فأكلناه نحن وأهل بيت الرسول ﷺ) فهو يشعر اشعاراً قوياً أنه ﷺ اطلع على ذلك مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل

(١) في ص ٤٣ ـ ٤٤.

(٢) انظر فتح الباري ص ٦٥٢ جـ ٩.

(٣) نفس المصدر بتصرف

أبي بكر رضي الله عنهم أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي ﷺ إلا وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلاطهم بالنبي ﷺ وعدم مفارقتهم له ومن ثمة كان الراجح أن الصحابي إذا قال: (كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ) أن له حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره[1].

هـ ـ وأما اعتراضهم بذلك أيضاً على رواية مسلم لحديث جابر حيث لم يخبر فيها أنه ﷺ علم بذلك ـ فيرده الرواية الأخرى المتفق عليها لحديثه والتي قال فيها: (وأذن ـ يعني النبي ﷺ ـ في لحوم الخيل) لأنها إخبار بأنه ﷺ أذن فيها فدل على علمه وزيادة[2].

و ـ وأما معارضتهم لأحاديث الإباحة بحديث خالد المقتضي للتحريم فهي معارضة ساقطة لأن في سند حديث خالد كلاماً[3] ينقص به عن مقاومة هذين الحديثين المتفق عليهما.

ز ـ وأما قولهم لو سلمت أحاديث الإباحة مما يعارضها لم يصلح التعلق بها في مقابلة دلالة آية النحل على المنع ـ فيجاب عنه بجوابين:

أحدهما: أن آية النحل ليست نصاً في منع الأكل والحديث صريح في جوازه فتكون دلالة الحديث على الإباحة أقوى من دلالة الآية على المنع إن سلمت.

الثاني: أن الآية إنما تشعر بترك الأكل وترك الأكل أعم من كونه متروكاً على سبيل الحرمة أو على سبيل الكراهة أو خلاف الأولى[4] ـ وبهذا كله

(١) فتح الباري ص ٦٤٩ جـ ٩.
(٢) شرح ابن دقيق على العمدة بحاشية الصنعاني ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦ جـ ٤.
(٣) كما وضحنا في ص ٤٢ الحاشية رقم (٤).
(٤) انظر فتح الباري ص ٦٥٢ جـ ٩ وشرح ابن دقيق العيد على العمدة بحاشيته ص ٤٥٧ جـ ٤.

نعلم أن الذي يقتضيه الدليل الصريح إباحة لحوم الخيل ومن ثم قال الإمام الطحاوي [1] وهو من كبار الحنفية:

وذهب أبو حنيفة [2] إلى كراهة أكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال بها مما يوجبه النظر لا سيما وقد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر فدل ذلك على اختلاف حكمهما [3]- أ. هـ . وقال ابن رشد [4] من المالكية: (وأما سبب اختلافهم في الخيل فمعارضة دليل الخطاب في هذه الآية - يعني آية النحل (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) - لحديث جابر ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له لكن إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب) [5]

المسألة الثانية: في بيان حكم لحوم الحمر الأهلية:

١ ـ الجماهير من أهل العلم على تحريم لحوم الحمر الأنسية وبه قال الأئمة

---

(١) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الحنفي إمام ثقة جليل له التصانيف البديعة ولد بمصر سنة ٢٣٧ ومات بها سنة ٣٢١ هـ مقدمة شرح العقيدة الطماوية ص ٥ ط دار المعارف.

(٢) هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي أبو حنيفة إمام الحنفية الفقيه المجتهد المحقق أحد الائمة الأربعة ولد سنة ٨٠ وتوفي سنة ١٥٠ هـ /الأعلام ص ٤ جـ ٩.

(٣) فتح الباري ص ٦٥٠ جـ ٩.

(٤) هو محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد قاضي الجماعة بقرطبة توفي سنة ٥٩٥ هـ /بداية المجتهد.

(٥) بداية المجتهد ص ٣٤٤ جـ ١.

الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد[1]، وأما الإمام مالك فاختلفت الرواية عنه فيها ـ فعنه أنه يكرهها. وعنه أنه يحرمها كقول الجمهور[2].

استدل الجمهور بما يأتي:

أ ـ حديث أبي ثعلبة الخشني[3] قال: (حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية).

ب ـ حديث البراء بن عازب[4] قال: (نهانا رسول ار ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأنسية نصيجاً ونيئاً).

جـ ـ وعن ابن عمر[5] قال: (أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية)[6].

د ـ وعن ابن أبي أوفى قال: (نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر)[7] وغيرها[8] من الأحاديث فهذه الأحاديث وما جاء بمعناها قاضية بتحريم لحوم الحمر الأهلية ـ قال النووي[9]: حاصراً لصيغ الروايات الواردة في ذلك ما نصه:

---

(١) انظر بدائع الصنائع ص ٣٧ جـ ٥ والمناهج مع شرحه مغنى المحتاج ص ٢٩٩ جـ ٤ والمقنع ص ٥٢٥ جـ ٣.

(٢) بداية المجتهد ص ٣٤٤ جـ ١ والشرح الصغير ص ١٨٥، ١٨٧ جـ ٣.

(٣) هو الصحابي جرثوم بن ناشر الخشني نسبة إلى خشين بطن من قضاعة توفي سنة٧٥ هـ تهذيب الأسماء ص ١٩٩ جـ ٢.

(٤) هو البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي قائد صحابي من أصحاب الفتوح أسلم صغيراً ـ توفي سنة ٧١ هـ/الأعلام ص ١٤ جـ ٢.

(٥) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي صحابي كان جريئاً جهيراً أنشأ في الإسلام وأفتى الناس ستين سنة توفي سنة ٧٣ هـ/الأعلام ص ٢٤٦ جـ ٢

(٦) متفق على هذه الأحاديث الثلاثة

(٧) رواه البخاري وأحمد/نفس المصدر.

(٨) راجع المنتقى.

(٩) هو يحيى بن شرف النووي الشافعي علامة في الفقه والحديث توفي سنة ٦٧٦ هـ /الأعلام ص ١٨٤ جـ ٩.

«وأما الحمر الأنسية فقد وقع في أكثر الروايات: أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحومها وفي رواية: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية. وفي روايات أنه ﷺ وجد القدور تغلي فأمر باراقتها وقال: لا تأكلوا من لحومها شيئاً. وفي رواية: نهينا عن لحوم الحمر الأهلية. وفي رواية؛ أن النبي ﷺ قال: أهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها قال أو ذاك. وفي رواية: نادى منادى النبي ﷺ: ألا أن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان وفي رواية ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس فأكفئت القدور بما فيها»[1] أ. هـ.

فهذه الأحاديث برواياتها المتظافرة هي عمدة الجماهير في تحريم لحوم الحمر الأهلية.

٢ ـ وأما ما ذهب إليه مالك من كراهتها فاستدل له بما يأتي:

أ ـ ما روى عن ابن عباس[2] أنه كان يقول بظاهر قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاهم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير[3]﴾ وتلاها ابن عباس وقال ما خلا هذا فهو حلال[4] ـ فهذا حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس يفهم من الآية الكريمة عدم تحريم الحمر الأهلية.

ب ـ ما جاء في حديث غالب بن أبجر من قوله: (أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت إنك

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ص ٩٠ ـ ٩١ جـ ١٣.

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي حبر الأمة الصحابي الجليل ـ توفي سنة ٦٨ هـ بالطائف/الأعلام ص ٢٢٨ جـ ٤.

(٣) الأنعام آية (١٤٥).

(٤) المغني مع الشرح الكبير ص ٦٥ جـ ١١ وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ص ٩١ جـ ١٣ وصحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ص ٦٥٤ ـ ٦٥٥ جـ ٩.

حرمت لحوم الحمر الأهلية، وقد أصابتنا سنة. قال: (أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية)[1] بفتح الجيم وتشديد اللام «جمع جالة يعني الجلالة وهي التي تأكل العذرة - ففي هذا الحديث ما يفيد اباحة لحوم الحمر - وأن الرسول ﷺ إنما حرمها لأمر عارض هو كونها تأكل العذرة ووردت علل أخرى أيضاً هي: كونها لم تخمس أو كونها انتهبت وورد التعليل بخشية قلة الظهر - وكل هذه العلل قد يستفاد منها أن النهي عن لحوم الحمر لأمر عارض فيستأنس بذلك مع ظاهر الآية على إباحة لحوم الحمر. ولا بد من كشف هذه الشبهة وبيان القول الحق في ذلك فنقول: لا شك أن القول الحق ما ذهب إليه الجماهير سلفاً وخلفاً وهو تحريم لحوم الحمر الأهلية. بل قال ابن عبد البر[2]: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها[3].

وبقيت الإجابة عن تلك الشبه التي تمسك بها من خالف الجماهير في هذا الحكم وهي:

(١) ظاهر الآية الكريمة.
(٢) حديث غالب بن أبجر.
(٣) التعليلات المروية في سبب تحريمها.

١ - أما الاستدلال بقوله بعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً﴾ الآية وكون ابن عباس يقول بظاهرها فيجاب عنه بوجوه:

أحدها: أن هذا الاستدلال إنما يتم في الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها - والحمر الأنسية قد تواردت النصوص على تحريمها

---

(١) رواه أبو داود ويأتي بيان درجته في الترجيح.
(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المالكي من كبار حفاظ الحديث ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ هـ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ/ الأعلام ص ٣١٦ جـ ٩.
(٣) المغني مع الشرح الكبير ص ٦٥ جـ ١١.

والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس[1].

ثانيها: أن الآية مكية وأحاديث التحريم بعد الهجرة[2] فالآية تذكر ما حرم حين نزولها وليس فيها نفى ماسيأتي «فلا تعارض[3] بين هذا التحريم وبين الآية الكريمة فإنه لم يكن حرم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة والتحريم كان يتجدد شيئاً فشيئاً فتحريم الحمر بعد ذلك تحريم «مبتدأ» لما سكت عنه النص لا أنه رافع لما أباحه القرآن ولا مخصص لعمومه فضلاً عن أن يكون ناسخاً. الله أعلم».

ثالثها: ما قاله بعضهم: «أن هذه الآية مشتملة على سائر المحرمات بعضها بالنص وبعضها يؤخذ من المعنى وعموم اللفظ. فإن قوله تعالى في تعليل الميتة والدم ولحم الخنزير أو الأخير منها فقط: (فإنه رجس) وصف شامل لكل محرم فإن المحرمات كلها رجس وخبث وهي من أخبث الخبائث المستقذرة التي حرمها الله على عباده صيانة لهم وتكرمة عن مباشرة الخبيث الرجس ويؤخذ تفاصيل الرجس المحرم من السنة فإنها تفسر القرآن وتبين المقصود منه»[4].

رابعها: أن يقال أن الآية في سياق نقض أقوال المشركين المتقدمة في تحريمهم لما أحله الله وخوضهم بذلك بحسب ما سولت لهم أنفسهم وذلك في بهيمة الأنعام خاصة وليس منها محرم إلا ما ذكر في الآية ـ الميتة منها. وما أهل لغير الله به وما سوى ذلك فحلال،

---

(١) نيل الأوطار ص ١١٨ جـ ٨ وفتح الباري ص ٦٥٥ جـ ٩.

(٢) فتح الباري ص ٦٥٧ جـ ٩ ونيل الأوطار ص ١١٩ جـ ٨.

(٣) زاد المعاد لابن القيم ص ١٤٢ جـ ٢.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن السعدي ص ٢٢٨ جـ ١.

ولعل مناسبة ذكر الخنزير فيها أن بعض الجهال قد يدخله في بهيمة الأنعام وأنه نوع من أنواع الغنم كما قد يتوهمه جهلة النصارى وأشباههم فينمونها كما ينمون المواشي ويسحلونها، ولا يفرقون بينها وبين الأنعام[١].

خامسها: وما يروى عن أبي عباس أنه قال بظاهر هذه الآية يجاب عنه بأمرين:

الأمر الأول: أنه يروى عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر هل كان لمعنى خاص أو للتأبيد[٢].

الأمر الثاني: أنه يروى عن ابن عباس أنه رجع عن رأيه هذا وجزم بالتحريم . .

قال العلامة ابن القيم[٣]: (والتحقيق أن ابن عباس أباحها أولاً حيث لم يبلغه النهي فسمع ذلك منه جماعة فرووا ما سمعوه ثم بلغه النهي عنها فتوقف هل هو للتحريم أو لأجل كونها حمولة فروى ذلك عنه الشعبي[٤] وغيره. ثم لما ناظره علي بن أبي طالب جزم بالتحريم كما رواه عنه مجاهد)[٥]

فهذا التحقيق فيما انتهى إليه رأى ابن عباس في هذه المسألة لا يدع مجالاً لنسبة إباحة الحمر إليه كرأي مستقر له في ذلك . . .

والله أعلم.

---

(١) نفس المصدر.

(٢) انظر فتح الباري ص ٦٥٥ جـ ٩.

(٣) تهذيب السنن ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣ جـ ٥.

(٤) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي والحميري راوية من التابعين يضرب المثل بحفظه ولد ونشأ ومات بالكوفة سنة ١٠٣ هـ/ الأعلام ص ١٨ جـ ٤.

(٥) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بن مخزوم تابعي مفسر من أهل مكة أخذ التفسير عن ابن عباس قرأة عليه ثلاث مرات يقف عند كل آية يسأله فيم نزلت وكيف كانت توفي سنة ١٠٤ هـ رحمه الله/ الأعلام ص ١٦١ جـ ٦.

٢ ـ وأما حديث غالب بن أبجر فهو حديث ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها[١] (أي الأحاديث الصحيحة) دونه. وقد اختلف في اسناده كثيراً وفيه اضطراب فلا تقوم به حجة ولا يعرج على مثله مع ما يعارضه[٢] ولو صح حمل على الأكل منها في حال الاضطرار.[٣].

٣ ـ وأما التعليلات المروية من كونها حرمت لأنها جوال أو لم تخمس أو منتهبة أو خشية قلة الظهر فهذه كلها احتمالات قد أزالها التعليل الثابت عن الرسول ﷺ في حديث أنس حيث جاء فيه (فإنها رجس)[٤] فقد صح عنه التعليل لتحريمها بكونها رجساً، وهذا مقدم على قول من قال من الصحابة بغير تلك العلة لأن ذلك ظن من الراوي وقوله بخلاف التعليل بكونها رجساً[٥]، فهو من قول الرسول ﷺ ـ قال العلامة ابن القيم[٦]: «وقد اختلف في سبب النهي عن الحمر على أربعة أقوال وهي في الصحيح ـ أحدها: أنها كانت جوال القرية كما في حديث غالب ـ وهذا[٧] قد جاء في بعض طرق حديث عبد الله بن أبي أوفى (أصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادى رسول الله ﷺ (أن أكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً) فقال أناس إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة ـ وقال البخاري في بعض طرقه: نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة ـ فهاتان علتان ـ العلة الثالثة: حاجتهم إليها فنهاهم عنها إبقاء لها. كما في

(١) ابن حجر في فتح الباري ص ٦٥٦ جـ ٩.
(٢) انظر نيل الأوطار ص ١١٩ جـ ٨ وشرح النووي على صحيح مسلم ص ٩٣ جـ ١٣.
(٣) نفس المصدر الأخير.
(٤) فتح الباري ص ٦٥٦ جـ ٩.
(٥) زاد المعاد لابن القيم ص ١٤٢ جـ ٢.
(٦) تهذيب سنن أبي داود ص ٣٢٤ جـ ٥.
(٧) كذا في الأصل ولعل الصواب: هذا وقد جاء الخ وهو إشارة إلى العلة الثانية.

حديث ابن عمر المتفق عليه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية زاد في طريق أخرى «وكان الناس قد احتاجوا إليها».

العلة الرابعة: أنه إنما حرمها لأنها رجس في نفسها وهذه أصح العلل فإنها هي التي ذكرها رسول الله ﷺ بلفظه كما في الصحيحين عن أنس قال: (لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمراً خارجة من القرية وطبخناها فنادى منادى رسول الله ﷺ: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان، فهذا نص في سبب التحريم وما عدا هذه من العلل فإنما هي حدس وظن ممن قاله) أ. هـ.

المسألة الثالثة: في بيان حكم ما له ناب من السباع:

الناب: السن التي خلف الرباعية جمعه أنياب[١]. هذا من حيث اللغة، وأما المراد به في باب الأطعمة ـ فعند الشافعية والحنابلة[٢] هو السن التي يتقوى بها السبع ويعدو بها على الناس وعلى الحيوان فيصطاده.

وعند الحنفية: ذو الناب من السباع حيوان منتهب من الأرض جارح قاتل عادة[٣] ـ والتعريفان متفقان من حيث المعنى ـ ولهذا يقول صاحب الإفصاح[٤]: واتفقوا هلى أن كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالأسد والذئب والنمر والفهد حرام إلا مالكاً فإنه قال يكره ذلك ولا يحرم.

وعلى هذا فالمعتبر في المحرم من السباع اشتماله على وصفين: كونه ذا ناب وكونه يعدو بهذا الناب.

---

(١) نيل الأوطار ص ١٢٠ جـ ٨.
(٢) مغني المحتاج ص ٣٠٠ جـ ٤ وشرح النووي على صحيح مسلم ص ٨٣ جـ ١٣ والمغني مع الشرح الكبير ص ٦٦ جـ ١١.
(٣) حاشية ابن عابدين ص ١٩٣ جـ ٥ وانظر تكملة فتح القدير بحواشيها ص ٤٩٩ جـ ٩.
(٤) ص ٤٥٧ جـ ١ من الإفصاح.

ولا نرى مبرراً لما ذكره ابن رشد من الاختلاف بين الائمة في ذلك حيث يقول: [١](اختلفوا في جنس السباع المحرمة فقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع... وقال الشافعي إنما السباع المحرمة التي تعدو على الناس) على أن الضابط الذي نسبه إلى أبي حنيفة لا ينطبق على ما ذكره الحنفية في كتبهم التي بأيدينا ـ والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في حكم أكل ما له ناب من السباع على قولين:

القول الأول: أنه يحرم أكله وهو قول الحنابلة والشافعية والحنفية[٢] ودليلهم في ذلك السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ومنها حديث أبي ثعلبة[٣] الخشني: «أن رسول الله ﷺ قال: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»[٤].

ففي هذا الحديث وما جاء بمعناه دلالة واضحة على تحريم أكل ذوات الأنياب من السباع.

القول الثاني: وهو رواية عن[٥] مالك أن ذلك مكروه وليس بحرام وهو ظاهر المدونة والمشهور عند أهل مذهبه[٦] ـ والرواية الثانية عنه أن ذلك حرام كقول الأئمة الثلاثة وهذا القول هو الذي اقتصر عليه في الموطأ[٧] ـ ومتمسك الرواية الأولى عن مالك مفهوم قوله تعالى: ﴿**قل لا أجد**

---

(١) بداية المجتهد ص ٣٤٣ جـ ١ بإختصار.

(٢) انظر المغني مع الشرح الكبير ص ٦٦ جـ ١١ ومغني المحتاج ص ٣٠٠ جـ ٤ وشرح تنوير الأبصار بحاشية ابن عابدين ص ١٩٣ جـ ٥.

(٣) تقدمت ترجمته في ص ٥٠.

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي

(٥) بداية المجتهد ص ٣٤٣ جـ ١.

(٦) تفسير الشنقيطي ص ٢٥٠ جـ ٢ والمصدر السابق.

(٧) نفس المصدرين قال في الموطأ: (تحريم أكل كل ذي ناب من السباع) وذكر حديث أبي ثعلبة وحديث أبي هريرة: إن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام ـ قال مالك وهو الأمر عندنا. أ. هـ. ص ٤٢ جـ ٢ مع تنوير الحوالك.

فيما أوحى إليَّ محرماً على طاعم يطعمه) الآية فظاهرها: أن ما عدا المذكور فيها حلال.

فمثار الخلاف بين الفريقين هو معارضة مفهوم هذه الآية للأحاديث التي جاءت بتحريم أشياء لم تذكر فيها - فالأئمة الثلاثة ومن قال بقولهم أخذوا بمدلول الأحاديث وأجابوا عن الاستدلال بالآية - بأنها مكية نزلت قبل الهجرة قصد بها الرد على الجاهلية في تحريم البجيرة والسائبة والوصيلة والحامي - ثم بعد ذلك حرم أمور كثيرة كالحمر الأنسية ولحوم البغال... وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[1] فالآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرماً إلا المذكورات في الآية ثم أوحى إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به[2] - فعلى هذا يكون ما ورد من التحريمات بعد هذا رافعاً لمفهوم هذه الآية.

وأما القائلون بعدم حرمة غير ما ذكر في الآية فعدلوا عن ظاهر الأحاديث الواردة بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، وتمسكوا بظاهر الآية لأن الحصر فيها ظاهر فالأخذ بها أولى[3] ومن جمع بين حديث أبي ثعلبة والآية حمل حديث لحوم السباع على الكراهة[4].

الترجيح:

والذي يظهر رجحانه بالدليل هو القول الأول «لأن كل ما ثبت تحريمه بطريق صحيحة من كتاب أو سنة فهو حرام ويزاد على الأربعة المذكورة في الآية ولا يكون في ذلك مناقضة للقرآن لأن المحرمات المزيدة حرمت بعدها... فوقت نزول الآية المذكورة لم يكن حراماً غير الأربعة المذكورة

---

(١) تفسير القرطبي ص ١١٧ جـ ٧.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ص ٨٣ جـ ١٣.
(٣) القرطبي في التفسير ص ١١٧ جـ ٧.
(٤) بداية المجتهد ص ٣٤٣ جـ ١.

فحصرها صادق قبل تحريم غيرها بلا شك فإذا طرأ تحريم شيء آخر بأمر جديد فذلك لا ينافي الحصر الأول لتجدده بعده»[1].

وحمل ما جاء في الأحاديث على كراهة التنزيه إن أمكن في بعضها فلا يمكن في جميعها لأنه جاء في بعضها لفظ التحريم[2]، كما في لفظ الحديث الذي أوردناه قريباً.

وبعد أن عرفنا القول الراجح في ذلك فلا بد أن نعرف أن القائلين به قد اختلفوا فيما بينهم في أنواع من الحيوانات هل يصدق عليها هذا الضابط (كل ذي ناب) أو لا ؟ منها :

١ ـ الضبع :

بضم الباء وسكونها، اسم للأنثى ولا يقال ضبعة. والذكر ضبعان ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الأنوثة وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بني آدم[3].

وقد اختلف العلماء في حكم أكله على قولين:

القول الأول: إباحة أكله وهو قول الشافعي وأحمد[4] ودليلهم: حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال نعم: قلت: آكلها. قال: نعم قلت: أقاله رسول الله ﷺ قال: نعم)[5]. . . وفي لفظ: عن جابر سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال هي

---

(١) تفسير الشنقيطي ص ٢٥١ جـ ٢.

(٢) بداية المجتهد ص ٣٤٣ جـ ١.

(٣) حياة الحيوان ص ٨١ ـ ٨٢ جـ ٢.

(٤) انظر مغني المحتاج ص ٢٩٩ جـ ٤ والمقنع بحاشيته ص ٥٢ جـ ٣.

(٥) رواه الخمسة وصححه الترمذي قال الحافظ: وصححه البخاري والترمذي وابن حيان وابن خزيمه والبيهقي تلخيص ص ١٥٢ جـ ٤.

صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم)[1] فالحديث بروايتيه صريح في إباحة أكل الضبع ـ قال الإمام الشافعي: ما زال الناس يأكلونها ويبيعـونها بين الصفا والمروة من غير نكير. ولأن العرب تستطيبه وتمدحـه[2] ـ لكن هذا التوجيه الأخير فيه نظر يأتي بيانه عند الكلام على حكم ما تستطيبه العرب أو تستخبثه إن شاء الله.

القول الثاني: تحريم أكل الضبع وإليه ذهب[3] أبو حنيفة رحمه الله وجماعة واستدلوا بما تقدم من تحريم كل ذي ناب من السباع قالوا والضبع لها ناب تصيد به فتدخل تحت الحديث ـ وأجابوا عن الحديث الذي استدل به من أباحه من وجوه: أولاً: أنه ليس بمشهور فالعمل بالمشهور أولى ـ ثانياً: يقدم دليل الحظر على دليل الإباحة عند التعارض احتياطاً. ثالـثاً: حمل ما يدل على إباحتها على ما قبل التحريم[4].

الترجيح:

والراجح هو القول بإباحة الضبع لقوة دليله كما سبق ـ قال الحافظ في الفتح[5] وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها.

ويجاب عن اعتراض المانعين بجوابين:

الأول: أنه لا تعارض بين الحديث الذي تمسكوا به وبين الحديث الذي يدل على الجواز لأن حديث إباحة أكل الضبع خاص فيقـدم على حديث[6]: (النهي عن كل ذي ناب).

---

(١) هذا لفظ أبي داود وهو حديث جيد تقوم به الحجة

(٢) مغني المحتاج.

(٣) بدائع الصنائع جـ ٥ والدر المختاربحاشية ابن عابدين ص ١٩٤ جـ ٥.

(٤) المصدران.

(٥) ص ٥٦٨ جـ ٩.

(٦) الشوكاني في نيل الأوطار ص ١٢٧ جـ ٨.

الثاني: أن الضبع ليست بسبع فلا تدخل في عموم النهي عن السباع لأنها وإن كانت ذات ناب فليست من السباع العادية والمعتبر في المحرم من السباع وصفان: الناب والعدو على الناس قال ابن القيم[1] (والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصاً لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا: ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع إلا الضبع وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخصص مثلاً على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما وبحمد الله إلى ساعتي هذه ما رأيت في الشريعة مسألة واحدة كذلك ـ أعني شريعة التنزيل لا شريعة التأويل ومن تأمل الفاظه ﷺ الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين: أن يكون له ناب. وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد ـ وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها فإن المغتذي شبيه بالمغتذي به ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفاً والله أعلم أ. هـ.

فعلى هذا لا تكون الضبع داخلة في عموم حديث: (النهي عن كل ذي ناب من السباع) حتى تحتاج إلى تخصيص بدليل آخر وبهـذا يندفـع كل اعتراض.. والله أعلم.

وأما قول المخالفين: إن حديث إباحة أكل الضبع غير مشهور فالعمل بالمشهور أولى فيجاب عنه بأن الحديث المذكور قد صححه جمع من الأئمة كما ذكر ذلك الحافظ في التلخيص[2] وقال في الفتح: (وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها).

---

(١) أعلام الموقعين ص ١١٧ جـ ٢.

(٢) ص ١٥٢ جـ ٤، ص ٥٦٨ جـ ٩ الفتح.

وقولهم: يقدم الحاظر على المبيح أو يحمل ما يدل على الإباحة على ما قبل التحريم. فيجاب عن ذلك بأن ما ذكروه إنما يصار إليه عند تعذر الجمع والجمع هنا ممكن بما ذكرنا. . والله أعلم.

٢ ـ الثعلب:

هو سبع جبان مستضعف ذو مكر وخديعة لكنه لفرط الخبث والخديعة يجري مع كبار السباع ومن حيلته في طلب الرزق أنه يتماوت وينفخ بطنه ويرفع قوائمه حتى يظن أنه مات فإذا قرب منه حيوان وثب عليه وصاده ومن أشد سلاحه الروغان والتماوت. وقد اختلف العلماء في حكم أكله على قولين:

القول الأول: أنه مباح وهو مذهب الشافعي(١) واحدى الروايتين عن أحمد(٢) لأنه لا يتقوى بنابه ولأنه من الطيبات(٣) ولأنه يفدى في الحرم والإحرام(٤) قال أحمد وعطاء(٥) كل ما يودى إذا أصابه المحرم فإنه يؤكل(٦).

القول الثاني: أنه حرام وهو قول أبي حنيفة(٧) وأكثر الروايات عن أحمد وهو الصحيح من مذهبه(٨) لأنه سبع فيدخل في عموم النهي فله ناب يقاتل به.

---

(١) المنهاج وشرحه مغني المحتاج ص ٢٩٩ جـ ٤.
(٢) المقنع بحاشيته ص ٥٢٨ جـ ٣.
(٣) مغني المحتاج.
(٤) حاشية المقنع
(٥) هو عطاء بن أبي رباح تابعي من أجلاء الفقهاء كان عبداً أسود وكان مفتياً ومحدثاً توفي سنة ١١٤ هـ/ الأعلام ص ٢٩ جـ ٥.
(٦) المغني مع الشرح ص ٦٧ جـ ١١.
(٧) البدائع ص ٣٩ جـ ٥.
(٨) المصدر السابق.

وأما المالكية فهم على أصلهم العام من عدم تحريم سباع الطير والحيوانات.

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني وهو تحريم الثعلب لدخوله في عموم السباع المنهى عنها وليس مع من أخرجه من هذا العموم دليل. وما علل به المبيحون من كونه لا يتقوى بنابه وأنه من الطيبات يخالف الواقع - لأنه يعدو بنابه ويفترس وإذا كان كذلك فهو سبع والسباع ليست من الطيبات.

وقولهم: يفدى في الحرم والإحرام قول لا دليل عليه من السنة وإنما هو إجتهاد من بعض العلماء[1].

٣ - ابن آوى:

هو بالمد بعد الهمز وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب فبه شبه من الذئب وشبه من الثعلب. وسمي بذلك لأنه يأوي إلى عواء أبناء جنسه ولا يعوي إلا ليلاً إذا استوحش وبقي وحده وصياحه يشبه صياح الصبيان.

وقد اختلفوا أيضاً في حكم أكله على قولين:

القول الأول: تحريمه وهو قول الحنابلة[2] والأصح عند الشافعية[3] لأنه مستخبث وله ناب يعدو به ويأكل الميتة[4].

---

(١) انظر القرى لقاصد أم القرى ص ١٩٧.

(٢) المقنع بحاشيته ص ٥٢٥ جـ ٣.

(٣) مغني المحتاج ص ٣٠٠ جـ ٤.

(٤) المصدر.

القول الثاني: إباحته ـ وهو رواية في مذهب الحنابلة والوجه الثاني في مذهب الشافعية لأن نابه ضعيف[1].

الترجيح:

والراجح في نظري تحريمه وضعف نابه كما عللوا به لا يقتضي إباحته ـ إذا كان مستخبثاً ويأكل الجيف. لأن ذلك علة أخرى تقتضي تحريمه وسيأتي لذلك مزيد بيان عند الكلام على حكم ما يأكل الجيف ـ إن شاء الله.

٤ ـ الهر:

وهو السنور والجمع هررة كقرد وقردة والأنثى هرة وهو نوعان أهلي ووحشي وقد اختلفوا في حكم أكله فعند المالكية يكره أكله بنوعيه[2] وعند الحنفية[3] والجمهور[4] يحرم بنوعيه بدليل حديث جابر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها)[5] ولأنه يعدو بنابه.

وللشافعية وجه في حل الهر الوحشي منه لأنه حيوان ينقسم إلى أهلي ووحشي فيحل الوحشي منه ويحرم الأهلي كالحمار[6] وهذا القول رواية في مذهب الحنابلة[7] والمستقر في المذهبين المذكورين تحريمه مطلقاً كقول الجمهور[8].

---

(١) نفس المصدر والإفصاح لابن هبيرة ص ٤٥٨ جـ ٢.

(٢) الشرح الكبير للدردير ص ١٠٤ جـ ٤.

(٣) ابن عابدين ص ١٩٤ جـ ٥.

(٤) المجموع للنووي ص ٨ جـ ٩.

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وفي اسناده عمر بن زيد الصنعاني قال المنذري وابن حبان لا يحتج به وقال ابن رسلان في شرح السنن لم يرو عنه غير عبد الرزاق/ المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ص ١٢١ ـ ١٢٢ جـ ٨.

(٦) المهذب وشرحه المجموع ص ٢ جـ ٩ والمقنع بحاشيته ص ٥٢٦ جـ ٣.

(٧) مقنع بحاشيته ص ٥٢٨ جـ ٣.

(٨) المصدران.

الترجيح:

الراجح تحريم الهر مطلقاً كما قال به الجمهور لأن الحديث لم يفرق بين الوحشي والأهلي ويؤيده أنه من ذوات الأنياب يعدو بأنيابه فيدخل في عموم الحديث الصحيح في النهي عن كل ذي ناب من السباع.

٥ ـ الوبر:

بفتح الواو وتسكين الباء أصغر من الهر أكحل العين قصير الذنب وقد اختلفوا في حكم أكله أيضاً على قولين:

القول الأول: أنه مباح وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[١] وقول الشافعية[٢] لأنه يفدى إذا قتل في الإحرام والحرم وهو كالأرنب يأكل النبات وليس له ناب يفرس به ولا هو من المستخبثات فكان مباحاً[٣].

القول الثاني: أنه محرم وهو الرواية الثانية في مذهب الحنابلة[٤] لأنه يشبه الفأر[٥].

الترجيح:

الراجح في نظري القول بإباحة الوبر لقوة تعليله ولأن الأصل الإباحة وعموم النصوص يقتضيها ولم يرد فيه تحريم.

٦ ـ ابن عرس:

وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه وجمعه بنات عرس وقد اختلفوا في حكم أكله على قولين:

---

(١) نفس المصدر.

(٢) مغني المحتاج ص ٢٩٩ جـ ٤.

(٣) حاشية المقنع.

(٤) الإنصاف ص ٣٦١ جـ ١٠.

(٥) أضواء البيان ص ٢٦٩ جـ ٢.

القول الأول: تحريمه وهو مذهب الحنفية[1] والحنابلة[2] لأنه من السباع والهوام[3] فيدخل في عموم النهي عن السباع.

القول الثاني: إباحته وهو قول الشافعية[4] لأنه ليس له ناب قوي أشبه الضب[5] فلا يدخل في عموم النهي عن ذوات الأنياب والأصل الإباحة.

الترجيح:

الراجح القول بتحريم ابن عرس لأنه ينهش بنابه فهو داخل في عموم النهي عن السباع ولأنه يستخبث[6] فاجتمع فيه مقتضيان لتحريمه.

٧ - اليربوع:

بفتح الياء المثناة تحت. حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً وله ذنب كذنب الجرذ لا يرفعه صعداً في طرفه شبه النوارة لونه كلون الغزال.

حكم أكله:

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: إباحته وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[7]. وهو قول الشافعية[8] قالوا لأن العرب تستطيبه ونابه ضعيف وأوجب على المحرم إذا قتله جفرة[9].

---

(١) تكملة فتح القدير ص ٤٤٩ - ٤٥٠ جـ ٩.
(٢) المقنع بحاشيته ص ٥٢٦ جـ ٣.
(٣) تكملة فتح القدير.
(٤) مغني المحتاج ص ٢٩٩ : جـ ٤.
(٥) الشرح الكبير مع المغني ص ٦٩ جـ ١١.
(٦) نفس المصدر بتصرف.
(٧) حاشية المقنع ص ٥٢٨ جـ ٣.
(٨) المنهاج بشرحه المغني ص ٢٩٩ جـ ٤.
(٩) المصدران السابقان.

وهذا التعليل فيه نظر ـ لأنه لا دخل لاستطابة العرب وعدمها في الحل والحرمة ووجوب الفداء فيه إذا قتله المحرم لم يثبت عن النبي ﷺ وإنما هو قضاء عمر رضي الله عنه باجتهاده.

القول الثاني: تحريمه وهو قول الحنفية [١] ورواية عن أحمد [٢] لأنه من السباع الهوام[٣] ولأنه يشبه الفأر[٤].

الترجيح:

والراجح القول بإباحة اليربوع لا لما علل به القائلون بإباحته ولكن لأن الأصل الإباحة ولم يرد فيه تحريم واعتباره من السباع غير مسلم. إذ لا ينطبق عليه ضابط السبع. ولا يصح قياسه على الفأر للفارق بينهما فالفأر من الفواسق المأمور بقتلها ـ واليربوع ليس كذلك.

٨ ـ الضب:

بفتح الضاد ـ حيوان بري معروف.

حكم أكله: اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: إباحته وهو قول الشافعية والحنابلة [٥] ودليلهم الأحاديث الواردة في إباحته ومنها:

أ ـ حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه: (أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة [٦] وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضباً محنوذاً

---

(١) تكملة فتح القدير ص ٤٩٩ ـ ٤٥٠٠ جـ ٩.
(٢) حاشية المقنع ص ٥٢٨ جـ ٣.
(٣) تكملة فتح القدير.
(٤) المغنى والشرح الكبير ص ٧١ جـ ١١.
(٥) المنهاج بشرحه المغني ص ٢٩٩ جـ ٤ والمقنع بحاشيته ص ٥٢٩ جـ ٣.
(٦) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين زوج النبي ﷺ توفيت على الراجح عام ٥١ للهجرة رضي الله عنها/ الإصابة ص ٣٩٨ جـ ٤ مع الإستيعاب..

قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله ﷺ فأهوى بيده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له قلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله ﷺ يده فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني.

ب ـ وعن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه)[٢] وفي رواية عنه: (أن النبي ﷺ كان معه ناس فيهم سعد فأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ: إنه لحم ضب فقال رسول الله ﷺ: كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي)[٣] فالحديثان وما جاء بمعناهما فيهما الدلالة الواضحة على إباحة الضب وإنما تركه الرسول ﷺ لأنه لم يعتد أكله.

القول الثاني: تحريم الضب وهو قول الحنفية[٤] واحتجوا بأمور؛

أ ـ أنه من الحشرات وهوام الأرض[٥].

ب ـ أنه من الخبائث والله قد حرم الخبائث[٦].

جـ ـ حديث عائشة أن النبي ﷺ أهدى إليه لحم ضب فامتنع أن يأكله فجاءت سائلة فأرادت عائشة رضي الله عنها أن تطعمها إياه فقال لها رسول الله ﷺ: أتطعمين ما لا تأكلين؟[٧] ولا يمكن أن يكون امتناعه

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي

(٢) متفق عليه/ نفس المصدر.

(٣) رواه أحمد ومسلم.

(٤) تكملة فتح القدير بشرحها ص ٥٠٠ جـ ٩ والبدائع ص ٣٦ جـ ٥.

(٥) البدائع.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) قال في نصب الراية ص ١٩٥ جـ ٤: قلت غريب أ. هـ. وقد أخرجه الطحاوي.

لما أن نفسه الشريفة عافته لأنه لو كان كذلك لما منع من التصدق به كشاة الأنصار، فإنه لما امتنع من أكلها أمر بالتصدق بها[1].

د ـ أن الضب من جملة الممسوخ والممسوخ محرم كالدب والقرد والفيل فيما قيل والدليل عليه ما روى أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال عليه الصلاة والسلام أن أمة مسخت في الأرض وإني أخاف أن يكون هذا منها)[2].

هذا حاصل ما احتج لهم به صاحب بدائع الصنائع على تحريم الضب وسيأتي مناقشته إن شاء الله.

الترجيح:

والرجح الذي لا شك فيه إباحة أكل الضب لصحة الأحاديث بذلك وصراحتها قال الإمام النووي في شرحه على صحيح[3] مسلم: ثبتت هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال في الضب لست بآكله ولا محرمه وفي روايات لا آكله ولا أحرمه وفي رواية أنه ﷺ قال: كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي. وفي رواية: أنه ﷺ رفع يده منه فقيل أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فأكلوه بحضرته وهو ينظر ﷺ. قال أهل اللغة معنى أعافه: أكرهه تقذراً. أ. هـ.

ويجاب عما احتج به الحنفية على تحريمه بما يلي:

أ ـ أما قولهم أنه من الحشرات ومن هوام الأرض ـ فكونه كذلك لا يقتضي تحريمه وقد ثبت الدليل بحله.

---

(١) أنظر المنتقى مع شرحه ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠ جـ ٨.

(٢) رواه أحمد ومسلم.

(٣) ص ٩٧ جـ ١٣.

ب ـ وأما قولهم ـ إنه من الخبائث ـ فغير مسلم بل هو من الطيبات لأنه طاهر يأكل من الأعشاب والطاهرات وما كان كذلك فليس هو من الخبائث.

جـ ـ وأما ما استدلوا به من حديث عائشة. أن النبي ﷺ منعها من التصدق به ـ فيجاب عنه بأنه لا يتعينّ أنّ الرسول ﷺ منع التصدق به لأجل حرمته بل يحتمل أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى **﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾** وكراهة التصدق بحشف التمر فلهذا المعنى كره لعائشة التصدق بالضب لا لكونه حراماً[1] بل أراد ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام.

د ـ وأما قولهم: أن الضب من جملة الممسوخ والممسوخ محرم وما استدلوا به من الحديث على ذلك فيجاب عنه بأن يقال؛ قد دلت الأحاديث على حل الضب تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً والجمع بينها وبين الأحاديث التي فيها الامتناع من أكل الضب خشية أن يكون من الممسوخ على النحو التالي:

يقول مجد الدين ابن تيمية في المنتقى[2]: وقد صح عنه ﷺ أن الممسوخ لا نسل له والظاهر أنه لم يعلم ذلك إلا بوحي وأن تردده في الضب كان قبل الوحي بذلك.

وقد زاد ذلك إيضاحاً الحافظ بن حجر في الفتح[3] حيث قال: (فالأحاديث وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً ونصاً وتقريراً فالجمع بينها وبين الحديث المذكور حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن

---

(١) انظر فتح الباري ص ٦٦٧ جـ ٩.

(٢) ص ١٢٣ جـ ٨.

(٣) ص ٦٦٦ جـ ٩.

يكون مماسخ وحينئذ أمر بإكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه. وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له وبعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه وأكل على مائدته بإذنه فدل على الإباحة.

المسألة الرابعة: في بيان حكم ما له مخلب من الطير:

المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان[1] والمراد بذلك إذا كان قوياً يعدو به على غيره كالبازي والصقر والعقاب والباشق والشاهين.. الخ.

وقد اختلف العلماء في حكم أكل ما له مخلب من الطير على النحو التالي:

١ - ذهب أكثر أهل العلم[2] والشافعي وأحمد وأبو حنيفة[3] إلى تحريمه بدليل: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير)[4] وما ورد بمعناه من الأحاديث، ففيها الدلالة الواضحة على تحريم ذي المخلب من الطير. وهي أحاديث ثابتة في صحيح مسلم وغيره.

٢ - وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى إباحة أكل ذي المخلب من الطير[5] مستدلاً بعموم قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾ ولأنه لم

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ص ٨٢ جـ ١٣.

(٢) المغني مع الشرح ص ٦٨ جـ ١١.

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ص ٢٢ جـ ٩ والمقنع بحاشيته ص ٥٢٦، ٥٢٧ جـ ٣ وتكملة فتح القدير ص ٤٩٩ جـ ٩.

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٥) الشرح الكبير للدردير ص ١١٥ جـ ٢.

يثبت عنده نص صريح في التحريم[1] حتى قال لم أر أحداً من أهل العلم يكره سباع الطير وقال بعض أصحابه[2] لم يكره مالك أكل شيء من الطير كله الرخم والعقبان والنسور والحدأة والغربان وجميع سباع الطير وغير سباعها ما أكل الجيف منها وما لم يأكلها[3].

وذلك لعموم الآية الكريمة. ولأنه لم يثبت عنده عن النبي ﷺ نص صريح في التحريم كما سبق.

الترجيح:

والراجح في ذلك ما ذهب إليه الجمهور والأئمة الثلاثة لأن ما تمسك به الإمام مالك من عموم الآية مخصوص[4] بالأحاديث الواردة في تحريم ما له مخلب من الطير ولأن الآية نزلت بمكة قبل الهجرة وقد قصد بها الرد على الجاهلية في تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي ثم بعد ذلك حرم أمور كثيرة كالحمر الأنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. والله أعلم.

المسألة الخامسة: في بيان حكم ما يأكل الجيف والجلالة:

تقدم البحث في حكم ما له مخلب من الطير أما ما لا مخلب له منها إلا أنه يأكل الجيف - كالنسر والرخم وبعض أنواع الغراب - فعند الحنابلة والحنفية[5] تحريم هذا النوع من الطيور. لخبث مطعمه فيسرى ذلك الخبث في لحمه والله تعالى قد حرم علينا الخبائث ولأن الرسول ﷺ أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ومنها الغراب وهو يأكل الجيف فيقاس عليه غيره من

---

(١) تفسير الشنقيطي ص ٢٧٢ جـ ٢.

(٢) هو ابن القاسم.

(٣) نفس المصدر نقلاً عن المواق على مختصر خليل.

(٤) المغني والشرح ص ٦٨ جـ ١١.

(٥) المقنع بحاشيته ص ٥٢٧ جـ ٣ وتكملة فتح القدير ص ٤٩٩ - ٥٠٠ جـ ٩.

الطيور التي تشاركه في هذا الوصف لأن الرسول ﷺ أباح قتلها في الحرم ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم[1] فيدل على تحريمها.

وقد يقال: أن قتلها في الحرم لأجل منع صيالتها على الناس ـ والصائل يقتل في الحرم ولو كان مأكولاً ثم استفادة التحريم من الأمر بقتلها فيها نظر. ويجاب عن ذلك بأن خبث مطعمها كاف في تحريمها كما في نظائرها.

وعند المالكية: إباحة هذا النوع من الطيور[2] كما سبق[3] تمسكاً بمفهوم قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً﴾.

الترجيح:

يستفاد من عموم النصوص التي أمر الله عباده فيها بالأكل من الطيبات ونهاهم عن أكل الخبائث يستفاد منها مع ما سيأتي من النهي عن الجلالة ـ تحريم ما يتغذى بالجيف لأن الذي يأكل الجيف قد نبت لحمه من الحرام فيكون خبيثاً داخلاً في عموم النهي عن الخبائث. ويكون ذلك مخصصاً لمفهوم الآية التي تمسك بها المالكية فقد «ثبت تحريم أشياء بعد هذه الآية وقد أحل الله الطيبات وحرم الخبائث ونهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل كل ذي مخلب من الطير ونهى عن لحوم الحمر الأهلية عام خيبر والذي يدل على صحة هذا الاجماع على تحريم العذرة والبول والحشرات المستقذرة والحمر مما ليس مذكوراً في الآية»[4].

حكم أكل لحم الجلالة من الدواب والطيور المباحة:

الجلالة: بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة وهي الحيوان الذي

---

(١) حاشية المقنع ص ٥٢٧ جـ ٣.
(٢) الدردير على مختصر خليل ص ١١٥ جـ ٢.
(٣) ص (٧١).
(٤) تفسير القرطبي باختصار ص ١١٨ - ١١٩ ج ٧.

يأكل العذرة سواء كانت من البقر أم الغنم أم الإبل أم الطيور كالدجاج والأوز وغيرها[1]

وقد اختلفوا في حكم أكل لحمها على قولين:

القول الأول: يحرم أكلها وهو رواية عن أحمد[2] وأحد القولين في مذهب الشافعية[3] بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها)[4] فهو ظاهر في تحريم أكل لحم الجلالة لأن النهي ظاهره التحريم.

والقول الثاني: أنه يكره أكل لحمها كراهة تنزيه وهو الرواية الثانية عن أحمد والأصح في مذهب الشافعية[5] وهو قول الحنفية[6] لأن النهي لا يرجع إلى ذاتها بل لأمر عارض لا يوجب أكثر من تغير لحمها وذلك لا يوجب التحريم.

واختلفوا في مقدار النجس الذي إذا أكلته صارت جلّالَة يترتب عليها هذا الحكم على أقوال:

القول الأول: يعتبر أن يكون الأكثر من علفها النجس فإن كان دون ذلك لم يؤثر وهذا قول في مذهب الحنابلة[7] والحنفية[8] والشافعية[9] لأنه إذا

---

(١) نيل الأوطار ص ١٢٨ جـ ٨.

(٢) المقنع بحاشيته ص ٥٢٩ جـ ؟

(٣) المنهاج وشرحه المغني ص ٣٠٤ جـ ٤.

(٤) رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي جـ ٨.

(٥) المصدران السابقان.

(٦) البدائع ص ٣٠٩ جـ ٥.

(٧) المقنع ص ٥٢٩ جـ ٣.

(٨) البدائع ص ٣٩ جـ ٥.

(٩) المجموع للنووي ص ٢٨ جـ ٩.

كان الغالب من أكلها النجاسات فإنه يتغير لحمها.. فيكره أكله كالطعام المنتن[1].

القول الثاني: أن يكون أكلها النجاسة كثيراً ويعفى عن اليسير وهذا قول آخر في مذهب الحنابلة[2] والفرق بين الأكثر والكثير واضح.

القول الثالث: أنه لا إعتبار بالكثرة وإنما الإعتبار بالرئحة والنتن فإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فجلالة وإلا فلا وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعية[3].

والقائلون بتحريمها اختلفوا في المدة التي إذا حبست فيها حل لحمها على أقوال:

أحدها قول الشافعية: «ليس للقدر الذي تعلفه من حد ولا لزمانه من ضبط وإنما الإعتبار بما يعلم في العادة أو يظن أن رائحة النجاسة تـزول به»[4].

الثاني: أن مدة حبس الجلالة ثلاثة أيام سواء كانت طائراً أو غيره وهذا رواية عن أحمد[5] وهو قول أبي حنيفة في الدجاج[6] على وجه الاستحباب.

القول الثالث: التفصيل فيحبس الطائر ثلاثاً والشاة سبعاً وما عدا ذلك يحبس أربعين يوماً وهذا التفصيل رواية أخرى عن الإمام أحمد[7].

---

(١) بدائع الصنائع.
(٢) حاشية المقنع ص ٥٢٩ جـ ٣.
(٣) المجموع ص ٢٨ جـ ٩.
(٤) نفس المصدر.
(٥) المقنع بحاشيته ص ٥٣٠ جـ ٣.
(٦) البدائع ص ٤٠ جـ ٥.
(٧) نفس المصدر السابق.

الترجيح فيما مر من مسائل الجلالة:

١ ـ حكم أكل لحمها ـ لعل الراجح فيه التحريم لظاهر النهي من غير صارف عنه.

٢ ـ وأما ما تعتبر به جلالة ـ فلعل الراجح فيه أنه إذا كان أكثر أكلها النجاسة ـ أخذاً من لفظ جلالة ـ إذ هو يفيد المبالغة المفهم للأكثرية.

٣ ـ وأما مقدار مدة حبسها فلعل الراجح فيه أنها لا تتقدر بل متى غلب على الظن ذهاب أثر النجاسة عنها لأن التحديد لا دليل عليه والمقصود زوال المحذور.

الحكمة في النهي عن أكل لحم الجلالة:

والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ ترفع الاسلام بأهله عن تناول الخبائث ولو من طريق غير مباشر لما لذلك من تأثير سيء على صحة الإنسان وسلوكه. لأن المتغذى يشبه ما تغذى به فينتقل الخبث من المأكول إلى الآكل ويكتسب من أخلاقة.

المسألة السادسة: في بيان حكم أكل ما يستخبث:

قال أهل اللغة: «أصل الخبث في كلام العرب: المذموم والمكروه والقبيح من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص أو حال»[١] وقد حرم الله الخبائث كلها ومن ذلك خبائث الأطعمة.

والخبائث من الأطعمة نوعان: ما خبثه: ـ لمعنى قام به كالدم والميتة ولحم الخنزير. وما خبثه لفساد كسبه كالمأخوذ ظلماً أو بعقد محرم كالربا والميسر[٢] ولا شك أن كل ما أحل الله سبحانه وتعالى من المآكل فهو طيب

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ص ٨٧ جـ ٢.

(٢) مجموع فتاوي الشيخ ص ٣٣٤ جـ ٢٠.

نافع في البدن والدين وكل ما حرمه أو نص على خبثه فهو خبيث ضار في البدن والدين ـ لكن يبقى الأشكال في الأشياء التي لم ينص على تحليلها ولا تحريمها أو خبثها ـ كيف الوصول إلى معرفة الطيب والخبيث منها:

في ذلك قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه يرجع في ذلك إلى اعتبار العرب له «فكل ما يستخبثه الطبع السليم من العرب الذين نزل القرآن عليهم في غير حال ضرورة الجوع فهو حرام لقوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ لأن معنى الخبيث معروف عندهم فما اتصف به فهو حرام للآية ولا يخل بذلك إباحة بعض المستخبثات كالثوم لأن ما أخرجه الدليل يخصص به عموم النصوص ويبقى حجة فيما لم يخرجه الدليل. ويدخل فيه أيضاً كل ما نص الشرع على أنه خبيث إلا لدليل يدل على إباحته مع إطلاق إسم الخبيث عليه»[1] وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة[2] وعمدتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ وليس المراد بالطيب هنا الحلال لأنه لو كان المراد به ذلك لكان تقديره: أحل لكم الحلال وليس فيه بيان وإنما المراد بالطيبات ما تستطيبه العرب وبالخبائث ما تستخبثه.. ولا يرجع في ذلك إلى طبقات الناس وينزل كل قوم ما يستطيبونه أو يستخبثونه لأنه يؤدي إلى إختلاف الأحكام في الحلال والحرام واضطرابها وذلك يخالف قواعد الشرع ـ بل يرجع في ذلك إلى إعتبار العرب فهم أولى الأمم بأن يؤخذ باستطابتهم واستخبائهم لأنهم المخاطبون أولاً وهم جيل معتدل لا يغلب فيهم الإنهماك على المستقذرات ولا التمنع الشديد المتولد من التنعم مما ينشأ عنه التضييق على الناس[3] في مجال الأطعمة. لكن من يا ترى يصدق غليه هذا الوصف من العرب..

---

(١) تفسير الشنقيطي ص ٢٦٧ جـ ٢.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ص ١٩٤ جـ ٥ والمجموع شرح المهذب ص ٢٥ ـ ٢٦ جـ ٩ بعض تصرف والمغني مع الشرح الكبير ص ٦٤ جـ ١١.

(٣) المجموع ص ٢٦ جـ ٩.

قال الشافعية: «يرجع إلى العرب الذين هم سكان القرى والريف دون أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز وتعتبر عادة أهل اليسار والثروة دون المحتاجين وتعتبر حالة الخصب والرفاهية دون الجدب والشدة»[1].

وقال الحنابلة: الذين تعتبر استطابتهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم ولم يعتبر أهل البوادي لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون فقال ما دب ودرج إلا أم حبين فقال لتهن أم حبين العافية»[2].

فأنت تلمح أن الفرق بين القولين هو أن الحنابلة فيما نقلنا عنهم يخصون ذلك بعرف أهل الحجاز والشافعية يعممون ذوي اليسار من سكان الحاضرة. في جميع بلدان العرب.

ونتيجة قولهم جميعاً أن الخبائث لفظ عام في المحرمات بالشرع وفي المستقذرات كالعقارب والخنافس والوزغ والفأرة والحية والحشرات كلها ـ هذه هي القاعدة التي اتفقوا عليها وإن كان قد وقع بينهم خلاف في انطباقها على بعض أشياء يأتي بيانها إن شاء الله.

والمذهب الثاني: في هذه المسألة «مذهب مالك: أن الطيبات هي المحللات فكأنه وصفها بالطيب إذ هي لفظة تتضمن مدحاً وتشريفاً وبحسب هذا تقول في الخبائث إنها المحرمات... وعلى هذا الإعتبار حلل مالك الحيات والعقارب والخنافس ونحوها»[3] لقوله تعالى: **﴿قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة﴾** الآية ويمكن الإجابة عن

---

(١) نفس المصدر.

(٢) المغني والشرح الكبير ص ٦٤ جـ ١١.

(٣) تفسير القرطبي ص ٣٠٠ جـ ٧ ببعض تصرف.

الاستدلال بهذه الآية بما سبق من أن عمومها مخصوص بما ورد بعد نزولها من تحريم أشياء لم تذكر فيها. واستدلوا بحديث التلب بتاء مثناه فوق مفتوحة ثم لام مكسورة ثم باء موحدة الصحابي رضي الله عنه قال: (صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً)[1] وأجيب عنه بأنه إن ثبت لم يكن فيه دليل لأن قوله لم أسمع لا يدل على عدم سماع غيره[2] فعلى قول مالك هذا لا دخل لاستخباث الناس في التحريم وإنما المرجع في ذلك إلى ما نص على تحريمه وما لم ينص على تحريمه فهو حلال. ونرى شيخ الإسلام ابن تيمية يرجح هذا حين يقول[3] وهو في معرض الرد على نفاة حكمة الرب الثابتة في خلقه وأمره ما نصه: «وقال تعالى: **﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾** فلو كان معنى الطيب هو ما أحل كان الكلام لا فائدة فيه فعلم أن الطيب والخبيث وصف قائم بالأعيان وليس المراد به مجرد التذاذ الأكل فإن الإنسان قد يلتذ بما يضره من السموم وما يحميه الطبيب منه ولا المراد به التذاذ طائفة من الأمم كالعرب ولا كون العرب تعودته فإن مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله وطاب لها أو كرهته لكونها ليس في بلادها لا يوجب أن يحرم الله على جميع المؤمنين ما لم تعتده طباع هؤلاء ولا أن يحل لجميع المؤمنين ما تعودوه كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم والميتة وغير ذلك وقد حرمه الله تعالى وقد قيل لبعض العرب ما تأكلون قال: ما دب ودرج إلا أم حبين فقال ليهن أم حبين العافية ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قدم له لحم ضب فرفع يده ولم يأكل فقيل أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه «فعلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجباً لتحريمه على المؤمنين من سائر

---

(١) رواه أبو داود/ قال البيهقي في اسناده: وهذا اسناد غير قوي وقال النسائي ينبغي أن يكون مقام ابن التلب مجهولاً ليس بالمشهور/ مختصر سنن أبي داود للمنذري ص ٣١٣ جـ ٥.

(٢) المجموع للنووي ص ١٧ جـ ٩.

(٣) في مجموع الفتاوي ص ١٧٨ - ١٨٠ جـ ١٧.

العرب والعجم. وأيضاً فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب ولم يبح ما أكلته العرب.

وقوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ اخبار أنه سيفعل ذلك فأحل النبي ﷺ الطيبات وحرم الخبائث مثل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فإنها عادية باغية فإذا أكلها الناس والمغتذي شبيه بما تغذى به ـ صار في أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم وهو البغي والعدوان... فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق» أ. هـ.

ويقول في موضع آخر[1]: «ولا أثر لاستخباث العرب فما لم يحرمه الشرع فهو حل وهو قول أحمد وقدماء أصحابه» فهو بهذا يرى أن التحليل يتبع الطيب والمصلحة. والتحريم يتبع الخبث والمضرة في ذات الأشياء لا في اعتبار الناس. وهذا قول له وجاهته واعتباره كما ترى.

وقبل أن ننتهي من هذا المبحث نشير إلى أن القائلين بالقول الأول، بعد اتفاقهم على أن لاستخباث العرب مدخلاً في الحل والحرمة قد اختلفوا في أشياء نتيجة لتحقق هذا المناط فيها وعدم تحققه. من ذلك:

١ ـ القنفذ: اباحه الشافعية «لما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن القنفذ فتلا قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه﴾ الآية، ولأنه مستطاب لا يتقوى بنابه فحل أكله كالأرنب»[2].

وخالفهم الحنابلة[3] والحنفية[4] فحرموه لأنه مما يستخبث فهو يتغذى بالحشرات واستدلوا بحديث أبي هريرة: (أنه ذكر عند النبي ﷺ

---

(١) الإختبارات ص ٣٢١.

(٢) المجموع ص ١٠ جـ ٩.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ص ٦٥ جـ ١١.

(٥) حاشية ابن عابدين ص ١٩٣ جـ ٥.

فقال خبيثة من الخبائث)[1] غير أن هذا الحديث لا ينتهض للاحتجاج به من ناحية سنده فيرجع إلى الأصل وهو الإباحة حتى يرد الناقل عنه.

٢ ـ النيص ويسمى الدلدل؛ أباحه الشافعية أيضاً لأنه من الطيبات[2] عندهم وحرمه الحنابلة ـ لأنه في إعتبارهم مستخبث[3].

وهذا الخلاف في هذه الجزئيات وأمثالها مما يدل على ضعف الأصل الذي بنوا عليه وهو الاستخباث وقوة القول بعدم اعتباره.

والله أعلم

المسألة السابعة: في بيان حكم أكل ما أمر بقتله أو نهي عن قتله:

هناك أنواع من الحيوانات والطيور قد أمر الشارع بقتلها وأنواع نهى عن قتلها وقد اختلفوا هل يستفاد من ذلك حرمة أكلها تبعاً لذلك أولاً على قولين:

القول الأول: أن ذلك يفيد التحريم. لأن الأمر بقتلها مع النهي عن قتل البهائم المباحة الأكل لغير الأكل يدل على أنها محرمة[4] إذ الظاهر المتبادر أن كل شيء أذن رسول الله ﷺ في قتله بغير الذكاة الشرعية أنه محرم الأكل إذ لو كان الإنتفاع بأكله جائزاً لما أذن ﷺ في إتلافه كما هو واضح[5]. وعلى هذا فيحرم أكل كل ما أمر النبي ﷺ بقتله كما روت عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب والحديا)[6].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وقال الخطابي: ليس اسناده بذاك وقال في بلوغ المرام: اسناده ضعيف.

(٢) مغني المحتاج ص ٢٩٩ جـ ٣.

(٣) الروض المربع بحاشيته ص ٣٤٨ جـ ٣.

(٤) بداية المجتهد ص ٣٤٤ جـ ١.

(٥) تفسير الشنقيطي ص ٢٧٣ جـ ٢.

(٦) رواه مسلم

وما نهى ﷺ عن قتله كما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد)[1].

القول الثاني: أن الأمر بقتل الحيوان أو النهي عنه لا يفيد بمجرده التحريم لأن الرسول ﷺ إنما أمر بقتلها لتعديها على الناس وأذيتها كفا لشرها لأنها محرمة الأكل[2]. وما نهى عن قتله فلعله لقلة أذاه أو غير ذلك.

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه هو هذا القول: لأن الأصل الحل والتحريم لا يثبت إلا إذا ثبت الدليل الناقل عن الأصل فما لم يرد فيه دليل ناقل صحيح فالحكم بحل هذا النوع هو الحق.

والاستدلال على تحريمه بالأمر بقتله لا يفيد التحريم لما ذكرنا من أن العلة في ذلك كف أذاه وغير ذلك من الاحتمالات.

المسألة الثامنة: في بيان حكم أكل ما تولد من حيوان يباح أكله وحيوان لا يباح أكله:

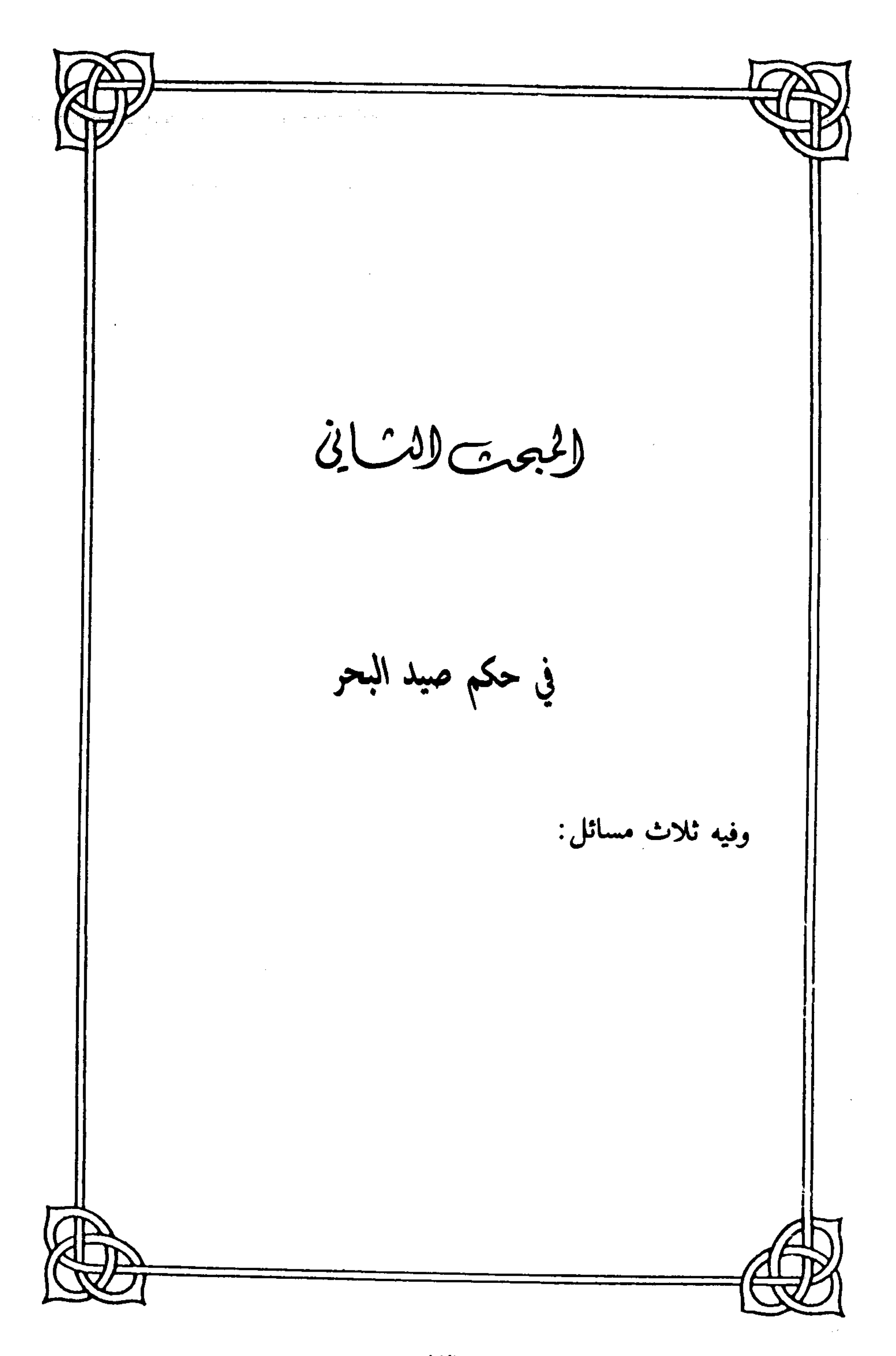
ما تولد بين مأكول وغير مأكول فهو محرم الأكل لأنه مخلوق مما يؤكل ومما لا يؤكل فغلب فيه جانب الحظر ولأنه متولد من محرم فيعطى حكمه - فيحرم البغل لأنه متولد من الحمار الأهلي والفرس والسمع المتولد من بين الذئب والضبع - سواء كان المأكول من أبويه الذكر أو الأنثى[3].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه قال الحافظ رجاله رجال الصحيح

(٢) انظر بداية المجتهد الموضع السابق.

(٣) انظر المجموع ص٢٧ جـ٩ والشرح الكبير مع المغني ص٧٥ جـ١١، ومجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٠٨ : ٣٥.



المبحث الثاني

في حكم صيد البحر

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في بيان ما اختلف في حله من حيوانات البحر مع الاستدلال والترجيح:

سبق بحثنا فيما اختلف في حله من حيوانات البر فمناسب هنا أن نبحث ما اختلف في حله من حيوان البحر.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة﴾[1]. المراد بالبحر الماء الكثير المستبحر الذي يوجد فيه السمك وغيره من الحيوانات المائية التي تصاد. وصيد البحر: كل ما صيد من حيتانه فالصيد هنا يراد به المصيد وأضيف إلى البحر لما كان منه وهذا يشمل كل ما يعيش فيه عادة وهو ضربان:

أحدهما: ما يعيش في الماء وإذا خرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك بأنواعه.

الثاني: ما يعيش في الماء وفي البر أيضاً[2] كالتمساح والسرطان.

(١) المائدة آية (٥٦).

(٢) تفسير المنار ص ١١٣ جـ ٧ وتفسير القرطبي ص ٣١٨ جـ ٦ والمجموع ص ٣١ - ٣٢ جـ ٩.

وقد اختلف العلماء فيما يحل من حيوان البحر على أقوال:

القول الأول: حل جميع حيوان البحر وهذا قول المالكية ـ والأصح من مذهب الشافعية [1].

القول الثاني: حل جيمع ما في البحر إلا الضفدع والتمساح والحية وهو قول الحنابلة [2]

القول الثالث: جميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة فإنه يحل أكله إلا ما طفا منه وهذا قول الحنفية. ووجه في مذهب الشافعية [3]

القول الرابع: يؤكل السمك وأما غير السمك فيؤكل منه ما يؤكل نظيره في البر كالبقر والشاة وغيرها ـ وما لا يؤكل نظيره في البر كخنزير الماء وكلبه فحرام وهذا وجه آخر في مذهب الشافعية [4] وقول في مذهب الحنابلة [5].

توجيه كل قول من هذه الأقوال:

١ ـ **وجه القول الأول:** التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ قال ابن عباس: (صيده) ما صيد و (طعامه) ما قذف. وقوله صلى الله عليه وسلم (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) [6]، فالآية والحديث عامان في حل كل حيوانات البحر من غير استثناء.

---

(١) بداية المجتهد ص ٣٤٥ جـ ١ والشرح الكبير ص ١١٥ جـ ٢ ومغنى المحتاج ص ٢٩١ جـ ٤ والمجموع ص ٣٢ جـ ٩.

(٢) المقنع بحاشيته ص ٥٢٩ جـ ٣.

(٣) بدائع الصنائع ص ٣٥ جـ ٥ والمجموع ص ٣٢ جـ ٩.

(٤) المجموع ص ٣٢ جـ ٩.

(٥) المقنع بحاشيته ص ٥٢٩ جـ ٣.

(٦) رواه مالك والشافعي والأربعة وابن خزيمة.. وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي/ من تلخيص الخبير ص ٩ جـ ١.

٢ ـ ووجه القول الثاني: هو التمسك بعموم الآية السابقة: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ واستثنى الضفدع للنهي عن قتله[١] لأنه يدل على تحريمه عند من يراه واستثنى التمساح لأنه يأكل الناس والحية لأنها من المستخبثات.

٣ ـ ووجه القول الثالث: فيما يرى تحريمه من حيوان البحر قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾حيث لم يفصل بين البري والبحري وقوله عز شأنه: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ وما سوى السمك (من حيوان البحر) خبيث كالضفدع والسرطان والحية ونحوها[٢].

٤ ـ ووجه القول الرابع: فيما يرى تحريمه قياس[٣] ما في البحر على ما في البر ولأن الإسم يتناوله فيعطي حكمه.

فتلخص مما مر: أنه لا خلاف[٤] بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه غير الطافي. وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر المحرم أكله كالآدمي والكلب والخنزير والثعبان ونحوها.

الترجيح:

والذي يظهر لي ترجيحه قول المالكية وهو حل جميع صيد البحر لعموم قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ولم يصح ما يخصص هذا العموم.

أما ما استدل به من يرى تحريم ميتة البحر من عموم قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ فالجواب أنه عموم مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته).

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه/ نصب الراية ص ٢٠١ جـ ٤.
(٢) البدائع ص ٣٥ جـ ٥ وتكملة فتح القدير ص ٥٠٣ جـ ٩.
(٣) مغني المحتاج ص ٢٩٩ جـ ٤.
(٤) انظر فتح الباري ص ٦١٩ جـ ٩ وشرح النووى على صحيح مسلم ص ٨٦ جـ ١٣.

وأما ما استدلوا به من عموم قوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ على تحريم السرطان والحية ونحوها من حيوان البحر فلا نسلم أن هذه الأشياء من الخبائث ومجرد إدعاء أن هذه من الخبائث لا يرد به عموم الأدلة الصريحة.

وأما قياسهم ما في البحر في التحريم على نظيره المحرم في البر. فهو قياس في مقابلة نص وهو قوله: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ فلا يصح.

المسألة الثانية: في بيان حكم ميتة البحر مع الاستدلال والترجيح:

حيوان البحر قسمان: قسم لا يعيش إلا في الماء وإن خرج منه مات كالحوت.

وقسم يعيش في البر والبحر كالضفادع ونحوها.

فأما الذي لا يعيش إلا في الماء ففي حكم ميتته التفصيل الآتي:

١ - ما مات بسبب ظاهر كضغطه أو صدمة حجر أو انحسار ماء أو ضرب من الصياد أو غيره فهو حلال وفاقاً[١].

٢ - ما مات حتف أنفه وطفا على وجه الماء بأن صار بطنه من فوق[٢] فعند الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[٣] هو حلال وعند أبي حنيفة لا يحل[٤].

دليل الثلاثة على الحل عموم قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ والمراد بطعامه ميتته عند جمهور العلماء[٥] فهو يدل على إباحة ميتة

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ص ٨٤ جـ ١١.

(٢) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ص ١٩٥ جـ ٥.

(٣) الشرح الكبير للدردير ص ١١٥ جـ ٢ والمجموع ص ٣٣ جـ ٩ والمغني مع الشرح الكبير ص ٨٤ جـ ١١.

(٤) الدر المختار وحاشيته لابن عابدين ص ١٩٥ جـ ٥ وتكملة فتح القدير ص ٥٠٣ جـ ٩.

(٥) تفسير الشنقيطي ص ٩٠ جـ ١.

البحر مطلقاً وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[1] وحديث جابر قال: (غزونا جيش الخبط[2] وأميرنا أبو عبيدة[3] فجعنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمر الراكب تحته. قال فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقاً أخرجه الله عز وجل لكم. أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بشيء فأكله) متفق عليه.

ففي هذا الحديث دليل على إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد[4] وطلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه وأكله ذلك أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله وأنه لا شك في إباحته وأنه يرتضيه لنفسه.

وأما دليل أبي حنيفة على تحريم الطافي فهوحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما نضب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طفا فلا تأكلوا)[5].

قالوا: وميتة البحر المباحة في الحديث السابق ما لفظه البحر ليكون موته مضافاً إلى البحر لا ما مات فيه من غير آفة[6]ـ وأجابوا عما استدل به الثلاثة والجمهور بما يأتي:

أجابوا عن الاستدلال بالآية وهي قوله تعالى: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه**﴾ بأنه لا حجة فيها لأن المراد من قوله تعالى: ﴿**وطعامه**﴾ ما قذفه

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٦.

(٢) هو ما يسقط من الورق عند خبط الشجر.

(٣) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الصحابي أحد العشرة المبشرين بالجنة كان لقبه أمين الأمة توفي سنة ١٨ هـ/الأعلام ص ٢١ جـ ٤.

(٤) فتح الباري ص ٦١٨ جـ ٩.

(٥) رواه أبو داود مرفوعاً وروى موقوفاً وقد أسند من وجه ضعيف وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال ليس بمحفوظ ويروي عن جابر خلافه/ فتح الباري ص ٦١٨ جـ ٩.

(٦) تكملة فتح القدير ص ٥١٣ جـ ٩.

البحر إلى الشط فمات كذا قال أهل التأويل وذلك حلال عندنا لأنه ليس بطاف إنما الطافي إسم لما مات في الماء من غير آفة وسبب حادث وهذا مات بسبب حادث وهو قذف البحر فلا يكون طافياً والمراد من الأحاديث التي تبيح ميتة البحر غير الطافي لما ذكرنا[1].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الثلاثة والجمهور من إباحة ميتة البحر مطلقاً لقوة أدلتهم وهي ألفاظ عامة في ميتة البحر وتخصيص النص العام لا بد له من دليل من كتاب أو سنة يدل على التخصيص.

وأما ما استدل به الحنفية من النهي عن أكل الطافي «فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض بأحاديث صحاح[2]. والقياس يقتضي حل ميتة البحر مطلقاً لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى لأكل فكذلك إذا مات وهو في البحر[3].

وتخصيصهم طعام البحر الوارد إباحته في الآية الكريمة بما قذفه البحر إلى الشط تخصيص لا دليل عليه فالآية عامة وكذا استثناؤهم الطافي من ميتة البحر وحكمهم بتحريمه استثناء لا دليل عليه يخصصه من عمومات الأدلة المبيحة لميتة البحر مطلقاً.

المسألة الثالثة: في بيان حكم أكل ما يعيش في البر والبحر:

ما يعيش في البر من حيوانات البحر كالضفادع والسلحفاة والسرطان وترس الماء فقد اختلفوا في حله فذهب مالك إلى حله مطلقاً لقوله تعالى:

---

(١) بدائع الصنائع ص ٣٦ جـ ٥.
(٢) النووي على صحيح مسلم ص ٨٧ جـ ١٣.
(٣) فتح الباري ص ٦١٩ جـ ٩

﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ ولا طعام له غير صيده إلا ميتته كما قال جمهور العلماء - وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ففيه التصريح بأن ميتة البحر حلال فيعم كل ميتة مما في البحر[1].

ونقل النووي[2] أن الصحيح المعتمد عند الشافعية حل ميتة جميع ما في البحر إلا الضفدع ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس على ما يكون في ماء غير البحر- وقال طير الماء كالبط والأوز ونحوهما حلال كما سبق ولا يحل ميتته بلا خلاف بل تشترط ذكاته ويضيف إلى ذلك صاحب مغنى المحتاج قوله: ويوافقه قول الشامل بعد نقله نصوص الحل: قال أصحابنا أو بعضهم يحلي جميع ما فيه إلا الضفدع للنهي عن قتله أ. هـ.

وأما رأي الحنابلة في ذلك فينقله لنا صاحب المغني بقوله[3]: كل ما يعيش في البر من دواب البحر لا يحل بغير ذكاة كطير الماء والسلحفاة وكلب الماء إلا ما لا دم فيه كالسرطان فإنه يباح بغير ذكاة أ. هـ.

وأما الحنفية فيحمل لنا مذهبهم في هذه المسألة صاحب بدائع الصنائع حيث يقول[4]: جميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة فإنه يحل أكله إلا ما طفا منه وهذا قول أصحابنا رضي الله عنهم أ. هـ.

فيمكننا حينئذٍ أن نستخلص من هذا العرض الموجز آراء المذاهب الأربعة في حكم أكل ما يعيش في البر من حيوانات البحر على النحو التالي:

١ - عند المالكية تحل مطلقاً.

---

(١) تفسير الشنقيطي ص ٩١ - ٩٣ جـ ١ باختصار وانظر الشرح الكبير للدردير ص ١١٥ جـ ٢.

(٢) ص ٣٢ - ٣٣ جـ ٩ من المجموع (٥) ص ٢٩٨ جـ ٤.

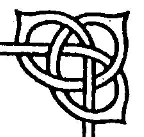
(٣) ص ٨٣ جـ ١١ مع الشرح الكبير.

(٤) ص ٣٥ جـ ٥.

٢ ـ عند الشافعية تحل مطلقاً ما عدا الضفدع فلا يحل بحال. وما عدا طير الماء فلا يحل بغير ذكاة.

٣ ـ عند الحنابلة لا تحل بغير ذكاة مطلقاً ـ ما عدا السرطان فإنه يحل بغير ذكاة لأنه لا دم له.

٤ ـ عند الحنفية لا يحل بحال.. لأنه ليس بسمك.





الباب الثالث

وفيه تمهيد ومبحثان:

١ - التمهيد: في بيان انقسام الحيوان البري الذي يباح أكله إلى مقدور عليه وغير مقدور عليه وما يترتب على ذلك.

٢ - المباحث:

المبحث الأول: في الذكاة وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الذكاة وبيان حكمتها.

المسألة الثانية: في بيان ما اتفق عليه وما اختلف فيه من شروط الذكاة مع الاستدلال والترجيح.

المسألة الثالثة: في بيان آداب عامة في الذكاة.

المسألة الرابعة: في بيان ما تحصل به ذكاة الجنين.

المسألة الخامسة: في بيان الخلاف في كيفية ذكاة ما لا يقدر عليه من الحيوان الأهلي مع الاستدلال والترجيح.

المسألة السادسة: في بيان حكم ذبيحة المجوس مع الاستدلال.

المسألة السابعة: في بيان حكم ذبيحة الوثني والدهري والمرتد مع الاستدلال وبيان الحكمة في ذلك.

المسألة الثامنة: في بيان حكم اللحوم المستوردة من الكفار على اختلاف مللهم مع الاستدلال والترجيح.

المبحث الثاني: في الصيد وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تعريف الصيد وبيان حكم الاصطياد.

المسألة الثانية: في بيان ما اتفق عليه وما اختلف فيه من شروط إباحة الصيد المقتول بالاصطياد مع الاستدلال والترجيح.



تمهيد

في بيان انقسام الحيوان البري المباح أكله إلى مقدور عليه وغير مقدور عليه وما يترتب على ذلك.

قد فرغنا - والحمد لله - من عرض ما أمكننا عرضه من الخلاف فيما اختلف في إباحته من حيوانات البر والبحر مع توضيح مسالك العلماء في ذلك وترجيح ما ظهر لنا ترجيحه من الأقوال.

فيصح لنا أن نقول أن ما عدا ما مر ذكره من أنواع الحيوان المحرم أكله فهو مباح في الجملة بناء على الأصل - وقد يكون هناك خلاف في بعض الجزئيات لكن ليس المقصود بالبحث استقصاؤها وتتبع مواقعها وإنما القصد بيان القواعد الكلية التي ترجع إليها تلك الجزئيات وكفى لأن بحث الجزئيات يحتاج إلى وقت أطول ومجال أوسع مما حددناه في مخطط الرسالة. ولما كانت إباحة الحيوان البري تتوقف على تذكيته أو ما يقوم مقام التذكية ناسب أن نبحث أحكام الذكاة وتفاصيلها.

وعلى ذلك نقول: الحيوان المباح أكله لا يخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون في قبضتنا وطوع تصرفنا نستطيع حبسه وإرساله وركوبه والحمل عليه ولنا عليه السيطرة الكاملة التي منحنا إياها الخلاق العليم الذي يقول: ﴿وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون. لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾[1].

الحالة الثانية: أن يكون ذلك الحيوان خارجاً عن قبضتنا وعن تناول أيدينا ينفر منا ويصعب علينا مناله ـ وهذا نوعان:

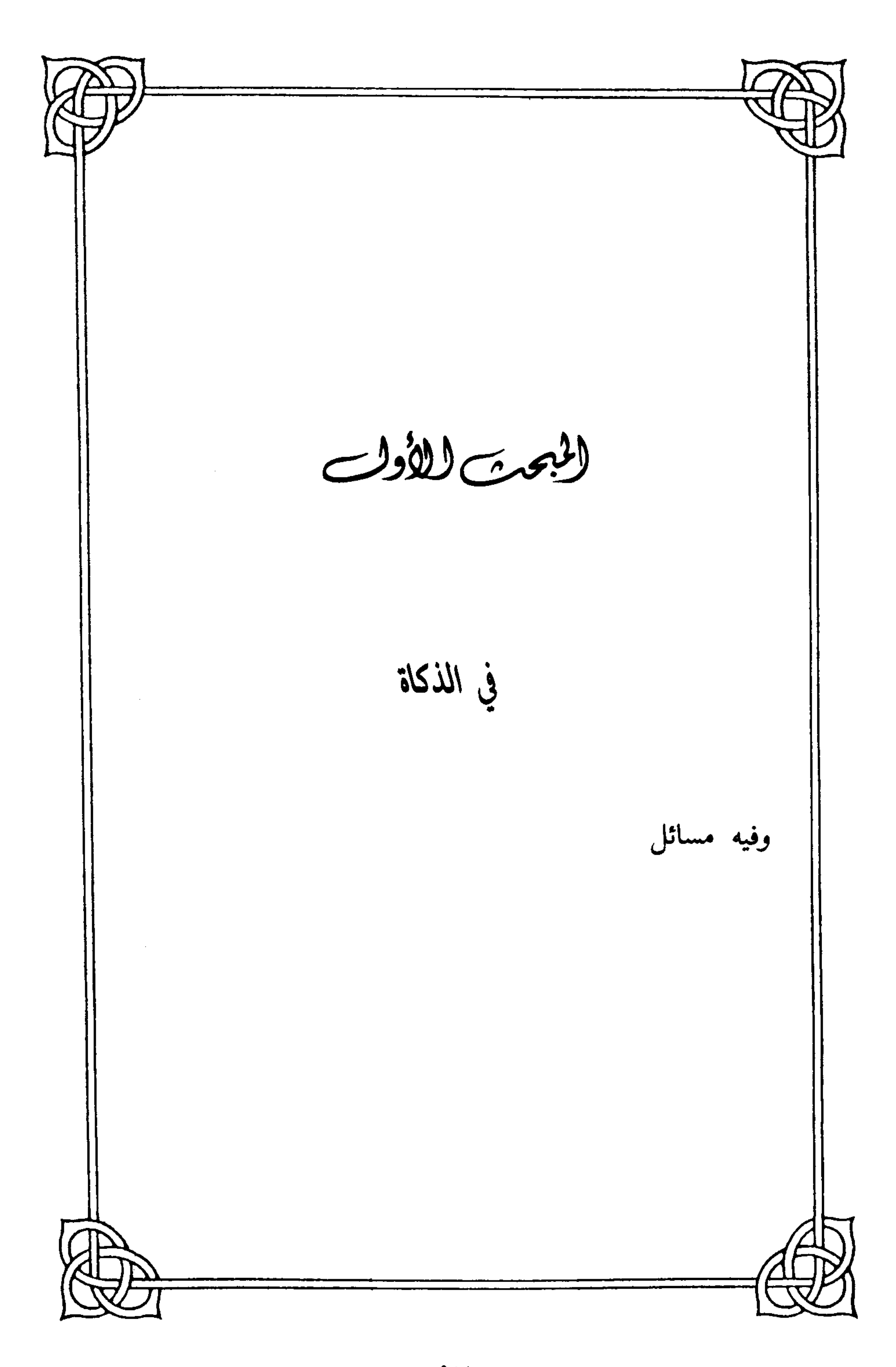
- نوع نشأ منعزلاً عن بني الإنسان في الوهاد والفلوات والكهوف في الجبال. أو درج من أوكار نسجت في أعالي الأشجار فلم يعد يألف الإنسان ولا يأنس بقربه. وذلك النوع هو الوحشي من الدواب والطيور.

- والنوع الثاني: حيوان نشأ أليفاً وتربى مستأنساً لكن عرضت له حالة نفور وإباء فندّ منا وخرج عن قبضتنا ولحق بالوحش فلم يعد لنا عليه سيطرة.

ذلك هو ما يسمى بالنعم المتوحشة ـ وكذلك ما وقع في بئر ونحوه فلا تصل إليه أيدينا وتختلف كيفية الذكاة باختلاف تلك الأحوال كما يأتي بيانه إن شاء الله ـ في هذه المباحث التالية:

---

(١) الزخرف الآيات (١٢ ـ ١٤).



المبحث الأول

في الذكاة

وفيه مسائل



المسألة الأولى: في تعريف الذكاة وبيان حكمتها:

الذكاة لغة: تمام الشيء ومنه الذكاء في الفهم إذا كان تام العقل سريع القبول[1] والفعل منه: ذكي يذكي ذكاً ـ والذكوة ما تذكوا به النار وأذكيت الحرب والنار أوقدتها[2].

والذكاة شرعاً: ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر ممتنع[3].

حكمها: أجمعوا على أنه لا يحل الحيوان المأكول اللحم غير السمك والجراد إلا بذكاة أو ما في معنى الذكاة لقوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة ـ إلى قوله ـ إلا ما ذكيتم**﴾[4]. والحكمة فيها: تطييب الحيوان المذكي فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طيب لأنه يسارع إليه التجفف وفي الحديث: ذكاة الأرض

---

(١) مختار الصحاح ص ٢٢٤ جـ ١.

(٢) تفسير القرطبي ص ٥٢ جـ ٦.

(٣) الروض المربع ص ٣٥٤ جـ بحاشية العنقري.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ص ٤٢ جـ ١١ وانظر المجموع شرح المهذب ص ٧٢ جـ ٩.

يبسها [1]، يريد طهارتها من النجاسة فالذكاة في الذبيحة تطهير لها وبها تتميز عن الميتة المحرمة.

«فإن الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل وإلا فالموت لا يقتضي التحريم فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت ولم يشترط لحله كالجراد ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب والنحلة ونحوهما والسمك من هذا الضرب فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحل لموته بغير ذكاة» [2]

وحرمت الميتة أيضاً لافتقادها ذكر إسم الله عليها الذي يؤثر ذكره على المذكاة طيباً ويطرد الشيطان عنها. فالذكاة تطيب الحيوان تطييباً حسياً بإخراج الدم منه وتطييباً معنوياً لطرد الشيطان عنها بذكر إسم الله.

المسألة الثانية: في بيان ما اتفق عليه وما اختلف فيه من شروط الذكاة مع الاستدلال والترجيح:

اتفقوا على أن الحيوان الدي تعمل فيه الذكاة هو الحيوان البري ذو الدم الذي ليس بمحرم ولا منفوذ المقاتل ولا ميئوس منه بوقذ أو نطح أو ترد أو افتراس سبع[3]. وما سوى ذلك ففيه خلاف يتبين من خلال البحوث التالية:

وللذكاة الشرعية شروط لا بد من توفرها لتكون صحيحة يحل بها

---

(١) احتج به الحنفية ولا أصل له في المرفوع- نعم ذكره ابن ابي شيبه موقوفاً عن أبي جعفر محمد الباقر ورواه عبد الرزاق عن أبي قلابة من قوله بلفظ: (جفوف الأرض ظهورها)/ التلخيص ص ٣٧ جـ ١.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ص ١٥٩ جـ ٢.

(٣) بداية المجتهد ص ٣٢١ جـ ١.

الحيوان المذكي، وهذه الشروط بعضها يعتبر في الذابح وبعضها يعتبر في آلة الذبح وبعضها يعتبر في صفة الذبح، ويمكننا أن نقول تفتقر الذكاة إجمالاً إلى بيان شروط في خمسة أشياء: ذابح وآلة ومحل وفعل وذكر، وإليك بيانها بالتفصيل:

الشرط الأول: أهلية الذابح:

ويكون الذابح أهلاً للذكاة إذا توفر فيه شرطان: العقل والدين، يقول صاحب المغني[1]: (وجملة ذلك أن كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته رجلاً كان أو امرأة بالغاً أو صبياً حراً كان أو عبداً لا نعلم في هذا خلافاً) فهذه الجملة تشتمل على بيان ما يشترط في الذابح وهو كما يلي:

١ ـ يشترط فيه أن يكون عاقلاً كما يقول به الحنابلة والحنفية والمالكية[2] لأن الذكاة يعتبر لها القصد كالعبادة ومن لا عقل له لا يصح منه القصد فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديدة بنفسها على حلق شاه فذبحتها ـ فإذا كان الذابح طفلاً دون التمييز أو مجنوناً أو سكران لا يعقل لا يصح منه الذبح.

والأظهر في مذهب الشافعية أنه لا يشترط العقل في الذابح فيحل ذبح الصبي غير المميز والمجنون والسكران لأن لهم قصداً وإرادة في الجملة ـ لكن مع الكراهة ـ كما نص عليه في الأم وصرح به في التنبيه ـ خوفاً من عدو لهم عن محل الذبح[3].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ص ٥٥ ج١١.
(٢) انظر المقنع بحاشيته ص ٥٣٥ جـ٣ وبدائع الصنائع ص ٤٥ جـ٥، والشرح الكبير للدردير ص ٩٩ جـ ٤.
(٣) مغني المحتاج ص ٢٦٧ جـ ٤.

الترجيح:

والراجح أنه يشترط العقل في الذابح والتمييز لأن الذكاة فيها نوع تعبد لله ويذكر عليها إسمه والعبادة لا بد لها من نية ولا يتأتى هذا بدون أن يكون الذابح عاقلاً مميزاً. وأيضاً الذكاة لها شروط يبعد من غير العاقل مراعاتها.

٢ ـ يشترط فيه أن يكون ذا دين سماوي مسلماً أو كتابياً ـ يخرج بذلك ما ذبحه كافر غير كتابي فلا يحل.

وههنا مسائل تتعلق بذبيحة الكتابي وهي ـ الدليل على حل ذبيحته ـ الحكمة في حلها ـ المراد بالكتابي الذي تحل ذبيحته ـ ذبيحة نصارى بني تغلب ـ إذا لم يذكر الكتابي إسم الله على الذبيحة ـ إذا ذبح ما يحرم عليه في دينه أو يحرم عليه شيء من شحمه ـ إذا ذبح ما يسمونه الطريف.

أ ـ أما الدليل على حل ذبيحته فالكتاب والسنة والإجماع ـ فالكتاب قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ ـ والطعام في الأصل: إسم لما يؤكل والذبائح منه. وهو ها هنا خاص بالذبائح. لأن غير الذبائح يحل منهم ومن غيرهم «ولم يختلف السلف أن المراد بذلك الذبائح قال البخاري: قال ابن عباس: «طعامهم ذبائحهم»[٢] وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين[٢].

ب ـ والحكمة في إباحة ذبائح أهل الكتاب: «أنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا إسم الله وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه تعالى وتقدس... فهم يذكرون إسم الله على ذبائحهم وقرابينهم وهم متعبدون بذلك ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم لأنهم لا يذكرون إسم الله على ذبائحهم بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة بل يأكلون الميتة بخلاف أهل الكتابين»[٣] لأنهم

---

(١) أحكام أهل الذمة ص ٢٤٥ جـ ١.

(٢) تفسير ابن كثير ص ١٩ جـ ٢.

(٣) تفسير ابن كثير ص ٢٠١٩ جـ ٢.

ينتسبون إلى الأنبياء والكتب، وقد اتفق الرسل كلهم على تحريم الذبح لغير الله لأنه شرك فاليهود والنصارى يتدينون بتحريم الذبح لغير الله فلذلك أبيحت ذبائح الكتابيين دون غيرهم[1] هذا ما ذكره بعض العلماء في الحكمة في إباحة ذبائح الكتابيين فإن صح فذاك. وإلا فالله قد أباح ذبائحهم دون غيرهم وعلينا الاستسلام لحكمه سبحانه عرفنا الحكمة أم لم نعرفها والله أعلم.

ج - المراد بالكتابي الذي تحل ذبيحته: المتدين بدين أهل الكتاب ولا يخلو من إحدى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون أبواه كتابيين.

الحالة الثانية: أن يكونا غير كتابيين.

الحالة الثالثة: أن يكون أحدهما كتابياً دون الآخر.

ففي الحالة الأولى لا خلاف في حل ذبيحته - وفي الحالتين الباقيتين جرى الخلاف فعند الحنفية تحل في الجميع وإليك عبارة صاحب البدائع في ذلك - يقول[2]: (ولو انتقل غير الكتابي من الكفرة إلى دين أهل الكتاب تؤكل ذبيحته والأصل أنه ينظر إلى حاله ودينه وقت ذبيحته دون ما سواه وهذا أصل أصحابنا: أن من انتقل من[3] ملة يقر عليها يجعل كأنه من أهل تلك الملة من الأصل على ما ذكرناه في كتاب النكاح والمولود بين كتابي وغير كتابي تؤكل ذبيحته أيهما كان الكتابي الأب أو الأم عندنا... لأن جعل الولد تبعاً للكتابي منهما أولى لأنه خيرهما ديناً فكان باتباعه إياه أولى) أ. هـ. وهذا أيضاً قول المالكية كما تعطيه عبارة خليل في مختصره مع شرحه الكبير حيث جاء فيهما ما نصه: (وتصح ذكاة المميز وإن كان سامرياً نسبة للسامرة فرقة من اليهود أو مجوسياً تنصر أو تهود... وذبح

---

(١) تفسير ابن سعدي ص ١١٧ جـ ٢.

(٢) ص ٤٥ جـ ٥.

(٣) كذا - ولعل الصواب: إلى.

الكتابي أصالة أو انتقالاً ـ قال محشيه قوله أو انتقالاً أي كالمجوسي إذا تنصر ـ أ. هـ . وجاء في حاشية الشرح الصغير من كتبهم أيضاً[1] ما نصه: (وظاهر كلامه أنها تصح (أي الذكاة) من الكتابي بالشروط الآتية

وإن كان أصله مجوسياً وتهود أو يهودياً بدل وغير كالسامرية فرقة من اليهود لا الصابئين وإن كان أصلهم نصارى لكن لعظم مخالفتهم للنصارى ألحقوا بالمجوس ـ كذا قال أهل المذهب ـ أ. هـ . ففي هذين النصين من كتب المالكية دلالة واضحة على أن رأيهم في هذه المسألة كرأي الحنفية. وقد نبه على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث يقول[2] «فإن كان الأبوان مجوسيين حرمت ذبيحته عند الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد وحكي ذلك عن مالك وغالب ظني أن هذا غلط على مالك فإني لم أجده في كتب أصحابه» أ. هـ .

وأما مذهب الشافعية في هذه المسألة فإليك عبارة النووي رحمه الله في حكايته حيث يقول[3]: «وأما المتولد بين كتابي وغيره فإن كان أبوه غير كتابي والأم كتابية فذبيحته حرام كمناكحته وإن كان أبوه كتابياً والأم مجوسية فقولان أصحهما حرام والثاني حلال وهما كالقولين في مناكحته» أ. هـ .

وعند الحنابلة فيمن أحد أبويه غير كتابي روايتان في مذهبهم. الرواية الأولى: حل ذبيحته والرواية الثانية أنها لا تحل من غير تفصيل بين الأم والأب في كلا الروايتين[4] هذا حاصل آراء لمذاهب الأربعة في حكم ذبيحة من لم يكن أبواه كتابيين وهو يدين بدين أهل الكتاب. حلها مطلقاً كما هو قول الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد. عدم حلها مطلقاً وهو رواية في مذهب الحنابلة حلها بشرط أن يكون أبوه كتابياً كما هو غير الأصح في مذهب الشافعية.

---

(١) ص ١٥٤ جـ ٢.
(٢) ص ٢٢١ جـ ٣٥ مجموع الفتاوي.
(٣) المجموع ص ٧٥ جـ ٩.
(٤) المقنع بحاشيته ص ٥٣٥ جـ ٣.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة حل ذبيحة الكتابي مطلقاً سواء كان أبواه كتابيين أو أحدهما أو كانا غير كتابيين كما هو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد لأن العبرة بدين الشخص لا بنسبه «وحل ذبائحهم ومناكحتهم مرتب على أديانهم لا على أنسابهم فلا يكشف عن آبائهم هل دخلوا في الدين قبل المبعث أو بعده... فإن الله سبحانه أمرهم بالجزية ولم يشرط ذلك وأباح لنا ذبائحهم وأطعمتهم ولم يشرط ذلك في حلها»[1].

«وكون الرجل مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً أو نحو ذلك من أسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه لاعتقاده وإرادته وقوله وعلمه لا يلحقه هذا الإسم بمجرد اتصاف آبائه بذلك لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه لكونه لا يستقل بنفسه فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو الكفر كان حكمه معتبراً بنفسه باتفاق المسلمين فلو كان أبواه من اليهود أو من النصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين ولو كانا مسلمين فكفر كان كافراً باتفاق المسلمين فإن كفر بردة لم يقر على ردته لأجل آبائه[2]. وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر ونفاق وردة وتهود وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك وكون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب فمن كان بنفسه مشركاً فحكمه حكم أهل الشرك وإن كان أبواه غير مشركين ومن كان أبواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين لا حكم المشركين فكذلك إذا كان يهودياً أو نصرانياً وآباؤه مشركين فحكمه حكم اليهود والنصارى أما أن يعلق عليه حكم المشركين مع كونه من اليهود والنصارى لأجل كون آبائه كانوا مشركين فهذا خلاف الأصول[3]».

---

(١) أحكام أهل الذمة ص ٦٤ جـ ١ لابن القيم.

(٢) أي لا يقر على ردته من أجل كون آبائه كتابيين بل تجري عليه أحكام المرتد.

(٣) مع تصرف يسير من مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٢٦ - ٢٢٧ جـ ٣٥.

٤ - حكم ذبائح نصارى بني تغلب[١] وكل دخيل في اليهودية والنصرانية من العرب. - للعلماء في حل ذبائحهم قولان:

القول الأول: تحريم ذبائحهم وهو قول الشافعية[٢] ورواية عن أحمد[٣].

القول الثاني: حل ذبائحهم كغيرهم من أهل الكتاب وهو قول الحنفية[٤] والرواية الثانية عن أحمد[٥] ومنشأ الخلاف هو: هل يتناول العرب المتنصرين والمتهودين إسم الذين أوتوا الكتاب كما يتناول ذلك الأمم المتخصصة بالكتاب وهم بنو إسرائيل والروم[٦]، فقد ورد: «أن علياً[٧] وابن عباس تنازعا في ذبائح بني تغلب فقال علي لا تباح ذبائحهم ولا نساؤهم فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر وروي عنه أنه قال نغزوهم لأنهم لم يقوموا بالشروط التي شرطها عليهم عثمان.

وقال ابن عباس: بل تباح لقوله تعالى: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ أي هؤلاء تولوهم فهم منهم.

«وعامة المسلمين من الصحابة وغيرهم لم يحرموا ذبائحهم ولا يعرف ذلك إلا عن علي وحده وقد روي معنى قول ابن عباس عن عمر بن

---

(١) هم بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعه بن نزار انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية/ مغني مع الشرح الكبير ص ٥٩٠ جـ ١٠.
(٢) المجموع ص ٧٥ جـ ٩.
(٣) المقنع بحاشيته ص ٥٣٥ جـ ٣.
(٤) بدائع الصنائع ص ٤٥ جـ ٥.
(٥) المقنع بحاشيته ص ٥٣٥ جـ ٣.
(٦) بداية المجتهد ص ٣٣٠ جـ ١.
(٧) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ وأحد العشرة المبشرين بالجنة ورابع الخلفاء الراشدين توفي سنة ٤٠ هـ/ تهذيب الأسماء واللغات ص ٣٤٤ - ٣٤٩ جـ .

الخطاب[1]. فمن العلماء من رجح قول عمر وابن عباس وهو قول الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.. ومن العلماء من رجح قول علي وهو قول الشافعي وأحمد في رواية أخرى عنه»[2].

قال الإمام ابن جرير في تفسيره[3] بعد سياقه الأخبار عن علي رضي الله عنه في ذلك: «وهذه الأخبار عن علي رضوان الله عليه إنما تدل على أنه كان ينهى عن ذبائح نصارى بني تغلب من أجل أنهم ليسوا على النصرانية لتركهم تحليل ما تحلل النصارى وتحريم ما تحرم غير الخمر. ومن كان منتحلاً ملة هو غير متمسك منها بشيء فهو إلى البراءة منها أقرب منه إلى اللحاق بها وبأهلها. فلذلك نهي علي عن أكل ذبائح نصارى بني تغلب لا من أجل أنهم ليسوا من بني إسرائيل» أ. هـ. وذكر عن ابن عباس أنه قال: «كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نسائهم فإن الله قال في كتابه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم[4] فكأن مثار الخلاف بين علي وابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة هو: هل يكفي مجرد الانتساب إلى النصرانية من غير التزام لأحكامها أو لا يكفي - والراجح من القولين هو القول بحل ذبائحهم لأنهم على دين النصارى وكونهم من العرب لا يمنع انطباق حكم النصارى عليهم فيتناولهم عموم الآية الكريمة: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ وتساهلهم في بعض الواجبات والمحظورات من دين النصارى لا يخرجهم عن كونهم نصارى - والله أعلم.

هـ - حكم ما ذبحه الكتابي ولم يذكر اسم الله عليه:

---

(١) هو أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي لقبه النبي ﷺ بالفاروق وكناه بأبي حفص توفي سنة ٢٣ هـ/ الأعلام ص ٣٠٣ - ٣٠٤ جـ ٥.

(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢١٩ - ٢٢٠ جـ ٣٥.

(٣) ص ٥٧٦ جـ ٩.

(٤) نفس المصدر ص ٥٧٤.

ما ذبحه أهل الكتاب ولم يذكروا إسم الله عليه له حالتان:

الحالة الأولى: ما تركوا التسمية عليه بالكلية فلم يذكروا عليه اسم الله ولا اسم غيره.

الحالة الثانية: ما ذبحوه على اسم المسيح أو الزهرة أو غيرهما. ففي الحالة الأولى للعلماء في حكم الذبيحة قولان:[1]

القول الأول: أنها لا تحل مطلقاً - سواء قلنا أن التسمية شرط لحل ذبيحة المسلم أولاً - لأننا إن قلنا إن التسمية شرط في حل ذبيحة المسلم فالكتابي من باب أولى - وإن قلنا إنها غير شرط في حل ذبيحة المسلم فهناك فرق بين المسلم والكتابي لأن إسم الله في قلب المسلم وإن ترك ذكره بلسانه - بخلاف الكتابي.

القول الثاني: أنها تحل مطلقاً - سواء اشترطت التسمية لحل ذبيحة المسلم أم لا - «فذبيحة أهل الكتاب حلال سواء ذكروا إسم الله تعالى عليها أم لا لظاهر القرآن العزيز»[2]. يعني قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ لأن ظاهر الآية العموم فيتناول ما لم يذكروا إسم الله عليه.

الترجيح:

والذي يظهر لي ترجيحه هو القول الأول وهو تحريم ذبيحة الكتابي إذا لم يذكر اسم الله عليها لأن الراجح أن التسمية شرط في حل ذبيحة المسلم والكتابي لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ وهذا عام في ذبيحة المسلم والكتابي - وقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ يراد به ما ذبحوه بشرطه كالمسلم.

---

(١) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٢٤٨ - ٢٤٩ جـ ١.

(٢) المجموع شرح المهذب ص ٧٨ جـ ٩.

وأما الحكم في الحالة الثانية: وهو ما ذبحوه على اسم غير الله كالمسيح والزهرة وغيرهما ـ فللعلماء في حكم الذبيحة في هذه الحالة ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم وهو قول الشافعية[1] والحنفية[2] وهو أصح الروايتين عن أحمد[3] لأن القرآن الكريم قد صرح بتحريم ما أهل به لغير الله: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله﴾ وهذا عام في ذبيحة الوثنى والكتابي إذا أهل بها لغير الله.

القول الثاني: الإباحة وهو قول جماعة من السلف ورواية عن الإمام أحمد[4] ـ لأن هذا من طعامهم وقد أباح الله لنا طعامهم من غير تخصيص وقد علم سبحانه أنهم يسمون غير اسمه[5].

القول الثالث: وهو قول المالكية: «أن ذبح أهل الكتاب إذا قصدوا به التقرب لآلهتهم بأن ذبحوه لآلهتهم قرباناً وتركوه لا ينتفعون به فإنه لا يحل لنا أكله إذ ليس من طعامهم لأنهم لا ينتفعون به وأما ما ذبحوه لأنفسهم بقصد أكلهم منه ولو في أعيادهم لكن سموا عليه اسم آلهتهم مثلاً تبركاً فهذا يؤكل بكره لأنه تناوله عموم: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم). .»[6].

الترجيح:

والذي يترجح هو القول الأول وهو التحريم مطلقاً لعموم قوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله﴾ وهذا مما أهل به لغير الله ـ وإباحة ذبائح أهل الكتاب وإن كانت مطلقة: لكنها مقيدة

---

(١) المجموع ص ٧٨ جـ ٩.
(٢) بدائع الصنائع ص ٤٦ جـ ٩.
(٣) أحكام أهل الذمة ص ٢٤٩ جـ ١ وانظر حاشية المقنع ص ٥٤١ جـ ٣.
(٤) أحكام أهل الذمة ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠ جـ ١.
(٥) نفس المصدر ص ٢٥٣.
(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ص ١٠١ جـ ٢

بما لم يهلوا به لغير الله فلا يجوز تعطيل القيد وإلغاؤه بل يحمل المطلق على المقيد وإن ادعى المخالفون العكس فقالوا آية: ﴿وما أهل به لغير الله﴾ هي المطلقة وآية: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ مقيدة فيحمل المطلق على المقيد فتقيّد ذبيحة الكتابي ما أهل به لغير الله - ويبقى مطلقاً فيما سواها.

قلنا بل الصواب العكس فقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ مطلق فيما أهل به لله - وما أهل به لغيره - قيد منه ما أهل به لغيره وبقي ما عداه.

وهذا أولى لوجوه:

أحدها: أنه قد نص سبحانه على تحريم ما لم يذكر عليه إسمه ونهى عن أكله وأخبر أنه فسق وهذا تنبيه على أن ما ذكر عليه اسم غيره أشد تحريماً وأولى بأن يكون فسقاً فلا يحل ومن ذلك هذه المسألة التي نحن بصددها.

الثاني: أن قوله: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ قد خص منه ما يستحلونه من الميتة والدم ولحم الخنزير فلأن يخص منه ما يستحلونه مما أهل به لغير الله أولى وأحرى.

فليس المراد من طعامهم ما يستحلونه وإن كان محرماً عليهم فهذا لا يمكن القول به بل المراد به ما أباحه الله لهم - فإن الخنزير من طعامهم الذي يستحلونه ولا يباح لنا فتحريم ما أهل به لغير الله عليهم أعظم من تحريم الخنزير لأن تحريم ما أهل به لغير الله من باب تحريم الشرك وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير من باب تحريم الخبائث والمعاصي. ولا شك أن تحريم الخبائث دون تحريم الشرك.

الثالث: أن الأصل في الذبائح التحريم إلا ما أباحه الله ورسوله فلو قدر تعارض دليلي الحظر والإباحة لكان العمل بدليل الحظر أولى لثلاثة أوجه:

أحدها: تأيده بالأصل الحاظر الثاني: أنه أحوط

الثالث: أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا ورجع إلى أصل التحريم[1] ومما يدل على أن الأصل في الذبائح التحريم قوله صلى الله عليه وسلم في كلاب الصيد: (وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره)[2] فدل على أن الأصل في الذبائح التحريم حتى يثبت الدليل الناقل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[3]: «فلما تعارض العموم الحاظر وهو قوله تعالى: ﴿وما أهل به لغير الله﴾ والعموم المبيح وهو قوله: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ اختلف العلماء في ذلك. والأشبه بالكتاب والسنة ما دل عليه أكثر كلام الإمام أحمد من الحظر - وإن كان من متأخري أصحابنا من لا يذكر هذه الرواية بحال - وذلك لأن عموم قوله تعالى: ﴿وما أهل به لغير الله - وما ذبح على النصب﴾ عموم محفوظ لم تخص منه صورة بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب فإنه يشترط له الذكاة المبيحة فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته لأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم والمسلم لو ذبح لغير الله أو ذبح باسم غير الله لم يبح وإن كان يكفر بذلك فكذلك الذمي لأن قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾ سواء وهم وإن كانوا يستحلون هذا ونحن لا نستحله فليس كل ما استحلوه يحل لنا ولأنه قد تعارض حاظر ومبيح فالحاظر أولى أن يقدم. ولأن - الذبح لغير الله أو باسم غيره قد علمنا يقيناً أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام فهو من الشرك الذي أحدثوه فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم منتف في هذا والله أعلم.

هذا ما رجحه شيخ الإسلام في هذا الموضوع وهو ترجيح على ضوء الكتاب والسنة والقواعد الشرعية.

---

(١) أحكام أهل الذمة ص ٢٥٣ - ٢٥٦ جـ ١.

(٢) ابن القيم في أعلام الموقعين ص ٣٣٩ - ٣٤٠ جـ ١ والحديث رواه البخاري ومسلم بمعناه/ المجموع شرح المهذب ص ٩٩ جـ ٩.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٥٦ ط مطبعة الحكومة سنة ١٣٨٩ هـ.

وأما تفريق المالكية بين ما ذبح على اسم غير الله على وجه التقرب فيحرم وما ذبح لأجل الأكل فيكره ولا يحرم فهو تفريق لا دليل عليه فإن علة التحريم وهي الإهلال به لغير الله متحققة فيهما دون فرق فوجب الاستواء فيهما في الحكم.

و- حكم ما ذبحه اليهود مما يعتقدون تحريمه كالإبل والنعام والبط وكل ما ليس بمشقوق الأصابع هل يحرم على المسلم.

على قولين:

القول الأول: وهو قول الشافعي[1] وظاهر مذهب أحمد وهو قول جمهور أصحابه[2] إباحة ذلك لنا.

القول الثاني: تحريم ذلك علينا وهو قول المالكية[3] ووجهة القول الأول التمسك بعموم الآية: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾. ووجهة القول الثاني: أن نية الذكاة شرط لتحليل الذبيحة بالتذكية، فمن قال إن ذلك شرط في التذكية قال لا تجوز هذه الذبائح[4] - لأنهم لا يعتقدون تحليلها بالتذكية ومن قال أن ذلك ليس بشرط فيها وتمسك بعموم الآية المحللة قال تجوز هذه الذبائح قال العلامة ابن القيم[5]: «واحتج أصحاب مالك على ذلك بقوله تعالى: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر﴾ ولما كانت حراماً عليهم لم تكن تذكيتهم لها ذكاة كما لا يكون ذبح الخنزير لنا ذكاة - وهذا الدليل مبنى على ثلاث مقدمات - إحداها

(١) مغني المحتاج ص ٧٦٦ جـ ٤.

(٢) أحكام أهل الذمة ص ٢٥٦ جـ ١.

(٣) الشرح الكبير للدردير ص ١٠٠ - ١٠١ جـ ٢.

(٤) بداية المجتهد ص ٣٣٠ - ٣٣١ جـ ١.

(٥) أحكام أهل الذمة ص ٢٥٦ - ٢٥٧ جـ ١ وابن القيم هو العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الفقيه الحنبلي الأصولي المفسر النحوي الشهير بابن قيم الجوزية أخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية وكان من كبار تلامذة توفي سنة ٧٥١ هـ/ مقدمة زاد المعاد لابن القيم ص ٢ جـ ١.

أن ذلك حرام عليهم وهذه المقدمة ثابتة بنص القرآن - الثانية: أن ذلك التحريم باق ولم يزل - الثالثة: أنهم إذا ذبحوا ما يعتقدون تحريمه لم تؤثر الذكاة في حله - فأما الأولى فهي ثابتة بالنص - وأما الثانية فالدليل عليها أن سبب التحريم باق وهو العدوان قال تعالى: ﴿ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون﴾ وبغيهم لم يزل بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم بل زاد البغي منهم فالتحريم تغلظ بتغلظ البغي يوضحه أن رفع ذلك التحريم إنما هو رحمة في حق من اتبع الرسول فإن الله وضع عن أتباعه الآصار والأغلال التي كانت عليهم قبل مبعثه ولم يضعها عمن كفر به - قال تعالى: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾[1] وأما المقدمة الثالثة وهي أنهم إذا ذبحوا ما يعتقدون تحريمه لم يؤثر ذلك في الحل فقد تقدم تقريرها - يعني قوله فيما سبق: ووجه هذا أنه ليس من طعام المذكى ولأنه ذبح لا يعتقد الذابح حله فهو كذبيحة المحرم[2] ولأن لاعتقاد الذابح أثراً في حل الذبيحة وتحريمها ولهذا لو ذبح المسلم ما يعتقد أنه لا يحل له ذبحه كالمغصوب كان حراماً فالقصد يؤثر في التذكية كما يؤثر في العبادة) أ. هـ.

هذا والمالكية يقولون لا بد أن يثبت تحريم المذبوح عليهم بشرعنا - فإن لم يثبت تحريمه بشرعنا بل هم الذين أخبرونا بأن هذا الحيوان محرم عليهم في شرعهم كره لنا أكله[3] يعني كراهية تنزيه، ولا يظهر لي في هذه المسألة ترجيح.

ز - إذا ذبح الكتابي دابة لها شحم محرم عليه - فهل يحرم علينا ذلك الشحم المحرم عليه هذا مما اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

---

(١) الأعراف آية (١٥٧).

(٢) كذا في الأصل ولعله يقصد ذبح المحرم للصيد.

(٣) الشرح الكبير ص ١٠١ جـ ٢.

القول الأول: الإباحة وهو ظاهر كلام أحمد وقول جماعة من أصحابه[1] وقول الشافعية[2].

القول الثاني: التحريم وهو قول في مذهب المالكية[3] وقول جماعة[4] من الحنابلة.

القول الثالث: الكراهة وهو القول الثاني في مذهب المالكية[5] وسبب الخلاف هنا هو نفس السبب الذي سبق بيانه[6] في الخلاف في حكم ما ذبحوه مما يحرم عليهم واستدل المبيحون أيضاً بحديث عبد الله بن مغفل[7] رضي الله عنه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه[8] ففيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور[9].

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يتعين كون هذا الشحم من المحرم عليهم بل الظاهر أنهم إنما كانوا يأكلون الشحوم المباحة لهم فيجوز لنا أكله كما يجوز لنا أكل ذبائحهم وأطعمتهم فالظاهر أنه من شحم الظهر والحوايا وما اختلط بعظم فإنه هو الشحم الذي كانوا يأكلونه[10]؟

---

(١) المغني مع الشرح ص ٥٧ ـ ٥٨ جـ ١١.

(٢) المجموع ص ٥٧ جـ ٩.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ص ١٠٢ جـ ٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ص ١١٢.

(٧) هو عبد الله بن مغفل المزني صحابي من أصحاب الشجرة وله ٤٣ حديثاً توفي سنة ٥٧ هـ/ الأعلام ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣ جـ ٤.

(٨) رواه البخاري ص ٦٣٦ جـ ٩ من فتح الباري.

(٩) فتح الباري ص ٦٣٨ جـ ٩.

(١٠) أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٢٦٤ جـ ١.

واستدل المبيحون أيضاً بحديث: (أن يهودية أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ولم يحرم شحم بطنها ولا غيره وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور فمات)[1] ووجه الدلالة منه أنه أكل منها هو ومن معه ولم يسألهم هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا.

هذا ولا يظهر لي القول الراجح في هاتين المسألتين - مسألة ما إذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه. أو ما يحرم عليه شيء من شحمه فأتوقف والله أعلم.

ح - إذا ذبح الكتابيون ما يسمى عندهم بالطريف - وهو ما لصقت رئته بالجنب - فهل يحرم علينا لكونهم لا يعتقدون حله أولاً.

الجمهور لا يحرمونه - لأن التوراة لم تحرم الطريف بهذا المعنى - وهو ما لزقت رئته بالجنب - وإنما حرمت التوراة الطريفا التي هي الفريسة التي يفترسها الأسد أو الذئب أو غيرهما من السباع - وهو الذي عبر عنه القرآن بقوله تعالى: ﴿وما أكل السبع...﴾

وقال في التوارة: (ولحماً في الصحراء فريسة لا تأكلوا) فحرف علماؤها هذا المعنى وحملوه على غير محمله ففسروا الطريفا بهذا التفسير الخاطىء.

وذهب أصحاب مالك[2] إلى تحريم الطريفا بالمعنى الذي عناه اليهود - لأنه ليس من طعامهم.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من حل الطريفا بهذا المعنى إذا ذكاها الكتابي - لأن تحريمها غير ثابت بالنص لأن الطريفا المحرمة بالتوراة هي

---

(١) ثابت في الصحيح/ أحكام أهل الذمة ص ٢٥٩ جـ ١ وتفسير ابن كثير ص ١٩ جـ ٢.

(٢) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير ص ١٥٩ جـ ٢.

الفريسة التي يفترسها الأسد والذئب أو غيرهما من السباع فحرفوا معناها وتعدوا في تفسيرها إلى غير ما أريد بها وذلك لا يغير من الحكم شيئاً إلا في نظر (من اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله)[1].

الشرط الثاني من شروط الذكاة يتعلق بالآلة فلا بد فيها من أمرين:

الأمر الأول: أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها.

الأمر الثاني: أن لا تكون سناً ولا ظفراً - فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به سواء كان حديداً أم حجراً أم خشباً أم قصباً أم زجاجاً، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم وذكر إسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة»[2] ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: (أنهر الدم) أي أساله وصبه بكثرة شبهه بجري الماء في النهر.. وما في موضع رفع بالابتداء وخبرها: (فكلوا). ففي هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي رض الذبيحة ودمغها بما لا يجري الدم.

والحكمة في اشتراط إنهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها الخبيث فيها وفي الحديث أيضاً تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن - والظفر يدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات سواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس - والسن يدخل فيه سن الآدمي وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل[3].

---

(١) ،، في بحث الطريفاً أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٢٦٧ - ٢٦٩ جـ ١ بحاشيته وانظر اغاثة اللهفان ص ٣٢٥ - ٣٢٦ جـ ٢.

(٢) رواه الجماعة/ منتقي وشرحه ص ١٤٧ جـ ١٣.

(٣) من شرح النووي على صحيح مسلم باختصار ص ١٢٣ جـ ١٣.

وهذا قول الجمهور[1]- وقال الحنفية تجوز الذكاة بالسن والظفر المنفصلين وإنما تحرم الذكاة بهما إذا كانا متصلين أما إذا جرح بظفر منزوع أو سن منزوع جاز الذبح بهما ويكره[2]- لأنه لما قطع الأوداج فقد وجد الذبح بهما فيجوز كما لو ذبح بالمروة وليطة القصب - وأجابوا عن الحديث: بأن المراد به النهي عن الذبح بالسن القائم والظفر القائم لأن الحبشة إنما كانت تفعل ذلك لإظهار الجلادة وذلك بالقائم لا بالمنزوع- ولأن السن والظفر إذا لم يكونا منفصلين فالذابح يعتمد على الذبيح فينخنق وينفسخ فلا يحل أكله[3].

الترجيح:

والراجح مذهب الجمهور وهو عدم صحة التذكية بالسن والظفر مطلقاً لعموم الحديث الصحيح في النهي عن التذكية بهما متصلين أو منفصلين لأن ما لم تجز الذكاة به متصلاً لم تجز به منفصلاً كغير المحدد[4] وما عللوا به من كونهما يحصل بهما قطع الأوداج إذا كانا منفصلين فهو تعليل مخالف للتعليل الوارد في الحديث- من كون الظفر مدى الحبشة وكون السن عظماً. فلا يلتفت إليه.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل يقتصر المنع على التذكية بالسن فتجوز الذكاة ببقية العظام - أو يعم المنع من ذلك جميع العظام سناً كانت أو غيرها على قولين:

القول الأول: أن النهي قاصر على السن فلا تجوز الذكاة به وتجوز ببقية العظام وهو إحدى الروايتين عن أحمد والمذهب منهما[5].

---

(١) المجموع ص ٨٣ جـ ٩.
(٢) بدائع الصنائع ص ٤٢ جـ ٥.
(٣) نفس المصدر.
(٤) المغني مع الشرح ص ٤٣ جـ ١١.
(٥) حاشية المقنع ص ٥٣٧ جـ ٣.

القول الثاني: أن النهي عام في جميع العظام فلا تجوز الذكاة بها وهو مذهب الشافعي[1] والرواية الثانية عن أحمد[2] - لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أما السن فعظم) تنبيه على عدم التذكية بالعظام أما لنجاسة بعضها أو لتنجيسها على مؤمني الجن كما نهي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم لكونه زاد إخواننا من الجن.

فهو قياس حذفت مقدمته الثانية لشهرتها عندهم - والتقدير: أما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها[3] وهذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله: (فعظم) فكأن الذبح بالعظم كان معهوداً عندهم أنه لا يجزىء وقررهم الشارع على ذلك وأشار إليه هنا - وقد ترجم البخاري[4] في صحيحه على هذا الحديث بقوله: «باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر»[5].

غير أنه قد حام شك حول هذه الجملة وهي قوله: (أما السن فعظم إلخ) هل هي من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فيتم الاحتجاج بها أو من كلام الراوي مدرجة في الحديث فلا يتم الاحتجاج بها في ذلك رأيان للمحدثين[6] الراجح منهما رفعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها من كلامه.

الترجيح:

والذي يترجح منع التذكية بالعظم لدلالة الحديث على منع التذكية به

---

(١) المجموع ص ٨١ جـ ٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح الباري ص ٦٢٨ جـ ٩.

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله ﷺ صاحب الجامع الصحيح توفي سنة ٢٦٥ هـ/ الأعلام ص ٢٥٨ جـ ٦.

(٥) فتح الباري ص ٦٣٣ جـ ٩.

(٦) انظر فتح الباري ص ٦٧٢ جـ ٩.

واعتضاد ذلك بالنهي عن الاستنجاء بالعظام ـ فتكون الحكمة في النهي عن الذبح به ـ والله أعلم ـ صيانته عن التنجس بالدم كما يصان عن التنجس بالاستنجاء لكونه زاداً لإخواننا من الجن.

الشرط الثالث: قطع ما يجب قطعه في الذكاة:

فيما يقطع في الذكاة وصفة القطع خلاف لا بد من بيانه ـ وذلك أنهم اتفقوا على أن محل الذكاة هو الحلق واللبة ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع[1]. وإنما اختصت الذكاة بهذا المحل لأنه مجمع العروق فتنسفح بالذبح فيه الدماء السيالة ويسرع زهوق النفس فيكون أطيب للحم وأخف على الحيوان[2] والذكاة في الحلق تسمى ذبحاً ويكون ذلك بالنسبة لما عدا الإبل ـ والذكاة في اللبة تسمى نحراً وذلك بالنسبة للإبل ـ واللبة هي: الوهدة التي بين أصل العنق والصدر[3]. فالنحر يكون أسفل العنق والذبح في أعلاه أما ما يجب قطعه في الذكاة ـ فإن في رقبة الحيوان أربعة عروق:

١ ـ الحلقوم وهو مجرى النفس خروجاً ودخولاً.

٢ ـ المريء وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم.

٣ ـ الودجان ـ وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم وقيل يحيطان بالمريء ـ وقد يسمى الجميع بالأوداج الأربعة[4].

وقد اتفقوا على أن الذكاة التي تقطع فيها هذه الأربعة قطعاً كاملاً بحيث تستأصل على أنها ذكاة مبيحة للأكل.

واختلفوا بعد ذلك في مسائل:

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ص ٤٤ جـ ١١.
(٢) نفس المصدر.
(٣) نفس المصدر.
(٤) المجموع شرح المهذب ص ٨٦ جـ ٩.

الأولى: إذا قطع بعض هذه الأربعة فقط فهل يجزىء ذلك أولاً.

الثانية: إذا أجزأ قطع بعض هذه الأربعة فما الذي يتعين قطعه منها.

الثالثة: إذا تمادى في القطع حتى قطع النخاع فهل يجوز ذلك.

الرابعة: إذا ذكى الحيوان من القفا فهل يحل.

الخامسة: إذا نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر فهل يحل؟

أما في المسألة الأولى:

وهو ما إذا قطع بعض الأربعة في الذكاة فإن العلماء قد اختلفوا في إباحة الذبيحة على قولين:

القول الأول: لا بد من قطع الأربعة فلا يكفي قطع بعضها فقط وهو مروي عن مالك[1] ورواية عن أحمد[2] - لحديث أبي هريرة[3] رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج)[4].

وشريطة الشيطان - ذبيحته. من شرط الحجام. وتفسيرها كما في الحديث هو تفسير من الراوي ليس من أصل الحديث - وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت ثم يأكلونها. وإنما أضيفت إلى

---

(١) بداية المجتهد ٣٢٦ جـ ١.

(٢) المقنع بحاشيته ص ٥٣٧ - ٥٣٨ جـ ٣.

(٣) إختلف في إسمه إختلافاً كثيراً والأصح أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي صحابي كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له روى ٥٣٧٤ حديثاً توفي سنة ٥٩ هـ/ الأعلام ص ٨٠ جـ ٤.

(٤) رواه أبو داود قال المنذري: في اسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وقد تكلم فيه غير واحد/ المنتقي مع شرحه ص ١٤٨ جـ ٨.

الشيطان لأنه هو حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم[1] وظاهر هذا الحديث يقتضي قطع جميع الأوداج الأربعة في الذكاة.

القول الثاني: يكفي في الذكاة قطع بعض هذه الأربعة ـ لأنه قطع في محل الذبح لا تبقى الحياة معه أشبه ما لو قطع الأربعة[2]. وهو قول أبي حنيفة والشافعي والقول الثاني لمالك والرواية الثانية عن أحمد[3] لقوله صلى الله عليه وسلم: (ما أنهر الدم وذكر إسم الله عليه فكل) فالحديث يدل على أنه يكفي أنهار الدم وهذا يحصل بقطع بعض الأوداج.

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني ـ ويجاب عن الحديث الذي تمسك به من اشتراط قطع الجميع بأن أصله ليس فيه ذكر الأوداج إنما وقع ذلك في تفسير الرواي ويقال أيضاً: المراد بالأوداج بعضها لا كلها لأن لام التعريف في كلام العرب قد تدل على البعض وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين. هذا إذا صح الحديث الذي تمسك به المخالف وإلا ففي سنده مقال لا يقوى معه على معارضة الحديث الذي معنا.

المسألة الثانية:

على القول بأنه يجزىء في الذكاة بعض الأربعة فما الذي يتعين قطعه منها:

اختلف القائلون بذلك في المجزىء قطعه من الأربعة على الأقوال التالية:

---

(1) نفس المصدر.

(2) المغني مع الشرح ص ٤٥ جـ ١١.

(3) انظر بدائع الصنائع ص ٤١ جـ ٥ والمجموع ص ٨٦ جـ ٩ وبداية المجتهد ص ٣٢٦ جـ ١ والمقنع بحاشيته ص ٥٣٨ جـ ٣.

القول الأول: يكفي قطع ثلاثة من الأربعة من غير تعيين وهو قول أبي حنيفة[1]. لأنه قطع أكثر الأوداج وللأكثر حكم الكل فيما بنى على التوسعة في أصول الشرع والذكاة بنيت على التوسعة.

القول الثاني: يجب قطع ثلاثة معينة هي: الودجان والحلقوم فلا يجزىء أقل من ذلك وهو المشهور عن مالك[2] لأن الودجين مجرى الدم والحلقوم مجرى النفس فلا يكفي قطع الودجين وترك الحلقوم لأنه لا يحصل بقطع ما سواه المقصود منه[3].

القول الثالث: يجب قطع ثلاثة معينة هي المرىء والحلقوم وأحد الودجين وهو قول أبي يوسف من الحنفية لأن كل واحد من العروق يقصد بقطعة غير ما يقصد بالآخر لأن الحلقوم مجرى النفس والمرىء مجرى الطعام والودجين مجرى الدم فإذا قطع أحد الودجين حصل بقطعة المقصود منهما[4].

القول الرابع: يجب قطع اثنين معينين هما: المرىء والحلقوم وهذا هو الصحيح المنصوص من مذهب[5] الشافعية وهو مذهب[6] الحنابلة لحصول المقصود من الذكاة بقطعهما وهو أن الحياة تفقد بفقدهما ـ هذا حاصل أقوالهم فيما يجب قطعه في الذكاة والذي يترجح لي منها حسب الأدلة هو القول الأول ـ وهو وجوب قطع ثلاثة من الأربعة من غير تعيين: إذ لا بد أن يكون من هذه الثلاثة الودجان مع الحلقوم أو المرىء ـ أو أحد الودجين مع الحلقوم والمرىء. وعلى كل سيحصل إنهار الدم وإراحة الذبيحة بسرعة زهوق النفس وهذا هو المقصود من الذكاة لأن الودجين هما مجرى الدم فقطعهما معاً أو قطع

(١) البدائع ص ٤١ جـ ٥.
(٢) بداية المجتهد ص ٣٢٦ جـ ١ ومختصر خليل مع شرح الكبير ص ٩٩ جـ ٣.
(٣) بمعناه من البدائع ص ٤٢ جـ ٥.
(٤) البدائع ص ٤٢ جـ ٥.
(٥) المجموع شرح المهذب ص ٨٦ جـ ٩.
(٦) المقنع بحاشيته ص ٥٣٧ ـ ٥٣٨ جـ ٣.

أحدهما أبلغ من قطع غيرهما في أنهار الدم - وإيجاب قطع الودجين كما في القول الثاني لا داعي له لأنه يحصل بقطع أحدهما ما يحصل بقطعهما من خروج الدم وإيجاب قطع المرىء والحلقوم كما في القول الثالث لا دليل عليه من ناحية. ومن ناحية أخرى لا داعي له. لأن المقصود بالذكاة وهو إراحة الحيوان وتطييبه بإخراج دمه الخبيث وذلك حاصل بقطع أحدهما مع الودجين أو قطعهما مع أحد الودجين. والاقتصار على قطع المرىء والحلقوم كما هو القول الرابع ينقصه قطع أحد الودجين اللذين هما مجرى الدم - وخروج الدم بقطعهما أو أحدهما أبلغ من خروجه بقطع غيرهما. وإخراج الدم من أعظم مقاصد الذكاة. والله أعلم.

المسألة الثالثة:

إذا تمادى في القطع حتى قطع النخاع فهل تحل الذبيحة: البهيمة التي ذبحت على هذه الصفة تسمى المنخوعة والنخع للذبيحة: أن يبالغ الذابح في القطع حتى يبلغ النخاع وهو خيط أبيض يكون داخل عظم الرقبة ويكون ممتداً إلى الصلب وهو خيط الفقار المتصل بالدماغ[١].

وقد اختلف العلماء فيها: فقالت طائفة من العلماء منهم ابن عمر: لا تؤكل - وطائفة كرهت الفعل وأباحت الأكل[٢] وفرق مالك بين من تمادى في القطع ولم ينو قطع النخاع فكره ذلك. وبين من نوى ذلك[٣] لأنه نوى التذكية على غير الصفة الجائزة.

وقال بعض المالكية لا تؤكل إن قطعها متعمداً دون جهل وتؤكل إن قطعها ساهياً أو جاهلاً[٤] وهذا قريب من قول مالك. والراجح إباحتها مع

---

(١) المجموع ص ٨٥ جـ ٩.

(٢) نفس المصدر.

(٣) كذا في الأصل الذي نقلنا منه ولعله سقط منه كلمة (فمنع منه) أو نحوها.

(٤) بداية المجتهد ص ٣٢٧ جـ ١.

كراهة الفعل لحصول الذكاة بذلك وغاية ما يترتب على قطع النخاع في هذه الحالة زيادة إيلام الحيوان وذلك لا يقتضي تحريمه ولا حجة مع من منع أكله.

المسألة الرابعة:

إذا ذبح الحيوان من القفا فهل يحل:

اتفق العلماء على مشروعية قطع أعضاء الذكاة من ناحية الحلق. واختلفوا في حل الذبيحة إن قطعت هذه الأعضاء من جهة القفا على قولين:

القول الأول: أنه إذا فعل ذلك عمداً في حالة الاختيار فإنها لا تباح الذبيحة لأن القطع في القفا سبب للزهوق وهو في غير محل الذبح فقد اجتمع مع الذبح منع حله كما لو بقر بطنها لأن القاطع لإعضاء الذكاة من القفا لا يصل إليها بالقطع إلا بعد قطع النخاع وهو مقتل من المقاتل فترد الذكاة على حيوان قد أصيب مقتله ـ وهذا قول مالك[1] ورواية عن أحمد[2] فإن فعل ذلك خطأ كأن تلتوي الذبيحة عليه فتأتي السكين على القفا أبيحت لأنها مع التوائها معجوز عن ذبحها في محل الذبح فسقط اعتبار المحل كالمتردية في بئر فتؤكل حينئذٍ بشرط أن تأتي السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة[3] وستأتي مناقشة ذلك في الترجيح ـ إن شاء الله.

القول الثاني: التفصيل في هذه المسألة على النحو التالي:

١ ـ إن وصلت السكين إلى ما يجب قطعه فقطعه وفيه حياة مستقرة حل لتحقق الموت بما هو ذكاة إلا أنه يكره هذا الفعل لأن فيه زيادة إيلام للحيوان.

٢ ـ وإن وصلت السكين إلى ما يجب قطعه وقد انتهى إلى حركة

---

(١) مختصر خليل مع الشرح الكبير ص ٩٩ جـ ٢.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ص ٤٩ جـ ١١.

(٣) نفس المصدر.

المذبوح لم يحل لوجود الموت بدون ذكاة - وهذا التفصيل هو قول الحنفية[1] والشافعية[2] ورواية عن أحمد[3].

والذي يظهر لي رجحانه: أن الذبح إذا أتى على هذه الأعضاء وفي الحيوان حياة ولو أدنى حياة أحله كأكيلة السبع والمتردية والنطيحة - وقد قال الله فيها: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ وهذه قد ذكيت.

وأما التفريق بين العمد والخطأ في ذلك فلا دليل عليه - ولا يترتب عليه إلا تأثيم المتعمد لتعذيبه الحيوان.

المسألة الخامسة:

إذا نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر من الحيوانات فهل يحل.

لا خلاف بين أهل العلم أن التذكية نوعان: ذبح ونحر - قال تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾[5] والنحر طعن في اللبة من أسفل العنق - والذبح قطع في أعلى العنق ولا خلاف بينهم أيضاً أن من الحيوان ما يذبح ومنه ما ينحر.

فإن خالف المذكي هذه الصفة فنحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر ففي حل الذبيحة قولان:

القول الأول: أنه لا تحل بهذه التذكية - إلا في حال الضرورة وحالة الجهل - وهذا قول المالكية[6] لمخالفته للصفة المشروعة.

---

(١) تكملة فتح القدير ص ٤٩٧ جـ ٩.
(٢) المجموع ص ٩٧ جـ ٩.
(٣) حاشية المقنع ص ٥٣٩ جـ ٣.
(٤) الكوثر آية (٢).
(٥) البقرة آية (٦٧).
(٦) مختصر خليل مع الشرح الكبير ص ١٠٧ جـ ٢.

القول الثاني: أنها تحل الذبيحة بهذه التذكية وهو قول الحنابلة[1] والشافعية[2] والحنفية[3] لوجود فرى الأوداج وإنهار الدم المطلوب في الذكاة.

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني وهو إباحة ما ذكى على هذه الصفة لحصول المقصود من الذكاة وهو انهار الدم ـ وما ورد من تخصيص الإبل بالنحر وغيرها بالذبح غاية ما يفيد الاستحباب والأولى وهذا لا يدل على تحريم ما لم تقع ذكاته على تلك الصفة ـ والله أعلم.

الشرط الرابع: أن يذكر إسم الله تعالى على الذبيحة:

والبحث في ذلك يتضمن النقاط التالية:

١ ـ بيان حكمة ذكر اسم الله على الذبيحة.

٢ ـ حكمه وآراء العلماء فيه مع الاستدلال والترجيح.

٣ ـ صيغته.

٤ ـ وقته

٥ ـ ما جهل حاله هل ذكر الذابح اسم الله عليه أولاً.

قال تعالى: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين. وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين. وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون. ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن

---

(١) المغني مع الشرح ص ٤٧ جـ ١١.

(٢) المجموع ص ٨٥ جـ ٩.

(٣) البدائع ص ٤١ جـ ٩.

الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾[1].

ففي هذه الآيات أمر من الله سبحانه لعباده المؤمنين أن يأكلوا من الذبائح ما ذكر عليه اسمه. ومفهومه أنه لا يباح ما لم يذكر اسم الله عليه كما كانت تستبيحه كفار قريش من أكل الميتات وأكل ما ذبح على النصب ثم ندب إلى الأكل مما ذكر إسم الله عليه فقال: (وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم) أي قد بين لكم ما حرم عليكم ووضح[2] كما أن فيها النهي عن الأكل مما لم يذكر إسم الله عليه وتسميته فسقاً.

فالآيات تفيد بوضوح مشروعية ذكر اسم الله على الذبائح وهذا مجمع عليه[3] وإنما الخلاف في كونها شرطاً في حل الأكل أو غير شرط كما يأتي:

والحكمة في مشروعيتها: أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح فإذا أخلَّ به لا بس الشيطان الذابح والمذبوح فأثر خبثاً في الحيوان فذكر الله على الذبيحة يكسبها طيباً وذكر غيره من الأوثان والكواكب والجن عليها يكسبها خبثاً.

٢ ـ آراء العلماء: في حكم التسمية على الذبيحة:

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب التسمية على الذبيحة مطلقاً فلا تحل بدونها وهو قول جماعة من أهل العلم[4] ورواية عن الإمام أحمد[5]ـ واختار هذا القول

---

(١) الأنعام الأيات (١١٨ ـ ١٢١).

(٢) تفسير ابن كثير ص ١٦٨ جـ ٢.

(٣) نيل الأوطار ص ١٤٠ جـ ٨.

(٤) انظر تفسير ابن كثير ص ١٦٩ جـ ٢.

(٥) المقنع بحاشيته ص ٥٤٠ جـ ٢.

شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول[1] «وهذا أظهر الأقوال فإن الكتاب والسنة قد علقا الحل بذكر اسم الله عليه في غير موضع» واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ ففيه النهي عن الأكل مما لم يذكر إسم الله عليه وتسميته فسقاً. وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الآية محمولة على ما ذبح لغير الله كقوله تعالى: ﴿أو فسقاً أهل لغير الله به﴾ أو محمولة على الميتة بدليل ما روى في سبب نزول الآية: إن المشركين حين سمعوا تحريم الله ورسوله الميتة وتحليله للمذكاة وكانوا يستحلون الميتة قالوا معاندة لله ورسوله ومحاولة بغير حجة ولا برهان: أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله يعنون بذلك الميتة[2] ويمكن الإجابة عن ذلك بأن الآية عامة فيما ورد به سبب النزول وفي غيره مما ذبح لغير الله ومتروك التسمية.

لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في الأصول. فقوله: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ ظاهره العموم في كل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما ذبح لغير الله ومتروك التسمية. فحمله على البعض تحكم لا دليل عليه.

قال الإمام ابن جرير في تفسيره لهذه الآية ما ملخصه: «واختلف أهل التأويل في الذي عنى الله جل ثناؤه بنهيه عن أكله مما لم يذكر اسم الله عليه فقال بعضهم هو ذبائح كانت العرب تذبحها لآلهتها ـ ثم ساق رحمه الله ما ورد في ذلك. ثم قال: وقال آخرون: بل هي الميتة وساق الآثار الواردة بذلك ـ ثم قال: وقال آخرون: بل عنى بذلك كل ذبيحة لم يذكر إسم الله عليه وساق ما ورد بذلك من آثار ـ ثم قال: قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله عنى بذلك ما ذبح للأصنام والآلهة وما مات

---

(١) مجموع الفتاوي ص ٢٣٩ جـ ٣٥.

(٢) تفسير ابن سعدي ص ٢١٥ جـ وانظر تفسير ابن جرير ص ٨٣ ـ ٨٤ جـ ١٢.

أو ذبحه من لا تحل ذبيحته فهو يرى أن الآية عامة وإذا كانت كذلك دخل في عمومها متروك التسمية فلا يجوز إخراجه إلا بدليل»[1]ـ واستدلال من حمل هذه الآية على ما ذبح لغير الله بقوله تعالى: ﴿وإنه لفسق﴾ لأن ترك التسمية لا يكون فسقاً بل الفسق الذبح لغير الله. ويجاب عن ذلك بأن إطلاق اسم الفسق على تارك ما فرضه الله غير ممتنع شرعاً[2] فيدخل في ذلك تارك التسمية تعمداً.

والضمير في قوله: ﴿وإنه لفسق﴾ قيل عائد على الأكل وقيل عائد على الذبح لغير الله[3]. بل لم يذكر ابن جرير غير رجوعه على الأكل حيث قال[4]: وأما قوله: ﴿وإنه لفسق﴾ فإنه يعني وإن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما أهل به لغير الله ﴿لفسق﴾ فحمل الآية على الميتة أو على ما ذبح لغير الله دون ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح تحكم لا دليل عليه كما أسلفنا.

والله أعلم!!!

* * *

واستدل القائلون بوجوب التسمية بحديث رافع من خديج أن النبي ﷺ قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا)[5] ففيه دليل على اشتراط التسمية لأنه علق الأذن بمجموع الأمرين وهما الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفي فيه بوجود أحدهما. ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الحديث عام يمكن تخصيصه بالأحاديث الدالة على عدم شرطية التسمية: اما مطلقاً أو في حالة النسيان ـ ويجاب عن ذلك بأن تلك الأحاديث التي ادعىٰ تخصيصها لهذا الحديث وما جاء بمعناه من الأحاديث الصحيحة ليست من القوة في درجة هذه الأحاديث حتى تقوى على تخصيصها كما يأتي بيان ذلك.

---

(١) تفسير ابن جرير ص ٨٣ ـ ٨٥ جـ ١٢.

(٢) تفسير الشوكاني ص ١٥٠ جـ ٢.

(٣) تفسير ابن كثير ص ١٦٩ جـ ٢.

(٤) في تفسيره ص ٨٥ جـ ١٢.

(٥) رواه الجماعة

القول الثاني: أن التسمية على الذبيحة واجبة في حالة الذكر دون حالة النسيان فيباح ما تركت عليه سهواً لا عمداً من الذبائح - وهذا قول الحنفية[1] والمالكية[2] والمشهور في مذهب الحنابلة[3]. واستدل هؤلاء بأدلة منها:

١ - حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (المسلم يكفيه اسمه ان نسي أن يسمى حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله)[4].

٢ - قول النبي ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[5].

وفي هذا الاستدلال نظر[6] لأن الحديث إنما يدل على سقوط الإثم عن الناسي ولا يمنع الوجوب والحظر ولهذا استوى العمد والسهو في ترك تكبيرة الإحرام والطهارة وغيرها من الشرائط.

القول الثالث: أن التسمية على الذبيحة سنة مطلقاً وليست شرطاً وهو رواية عن أحمد[7] ومذهب الشافعية[8] واحتجوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم - إلى قوله: إلا ما ذكيتم﴾ فأباح المذكي ولم يذكر التسمية ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال من

---

(١) البدائع ص ٤٦ جـ ٥.
(٢) مختصر خليل والشرح الكبير ص ١٠٦ جـ ٢.
(٣) المقنع بحاشيته ص ٥٤٠ جـ ٣.
(٤) رواه البيهقي وهو موقوف على ابن عباس ورفعه خطأ/ تفسير ابن كثير ص ١٧٠ جـ ٢ وانظر فتح الباري ص ٦٢٤ جـ ٩.
(٥) روى من طرق عند ابن ماجه ورواه ابن حبان في صحيحة وأعله أحمد وأبو حاتم والله أعلم/ تفسير ابن كثير ص ٣٤٢ - ٣٤٣ جـ ١ وص ١٧٠ جـ ٢.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المقنع بحاشيته ص ٥٤٠ جـ ٣.
(٨) المنهاج بشرحه المغني ص ٢٧٢ جـ ٤.

قبل المخالف بأن المراد ﴿إلا ما ذكيتم﴾ وذكرتم اسم الله عليه لما ثبت من الأدلة الأخرى.

٢ - واستدلوا أيضاً بأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعـالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ وهم لا يسمون غالباً فدل على أنها غير واجبة لأنها لو اشترطت التسمية لما حلت الذبيحة مع الشك في وجودها لأن الشك في الشرط شك في المشروط/ ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال من قبل المخالفين بأن المراد بذبائح أهل الكتاب المباحة بالآية المذكورة ما ذبحوها بشرطها كذبـائح المسلمـين. وإذا لم يعلم أسمى الذابح أم لا فذبيحته حلال. سواء كان مسلماً أم كتابياً. فإن الشرع لم يكلفنا بالوقوف على كل ذبيحة لنعلم أذكر عليها إسم الله أم لا لما في ذلك من الحرج فوجب أن نحمل ذبح المسلم ومن في حكمه على أحسن الأحوال تحسيناً للظن.

٣ - واستدلوا[1] بحديث عائشة[2] رضي الله عنها: أن ناساً قالوا يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا قال سموا عليه أنتم وكلوا قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر[3] ووجه الدلالة منه أنه لو كانت التسمية شرطاً لم يرخص لهم إلا مع تحققها وما ذكر في الحديث المراد به التسمية المأمور بها عند أكل الطعام - ويجاب عن ذلك بأنه خلاف مدلول الحديث فإنه يدل على وجوب التسمية لأن الصحابة فهموا أنها لا بد منها وخشوا أن لا تكون وجدت من أولئك لحداثة إسلامهم فأمرهم بما يخصهم من التسمية عند الأكل.

وإجراء أحكام المسلمين على السداد فيستفاد منه أن كل ما يوجد

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ص ١٦٩ جـ ٢ والنووي على صحيح مسلم ص ٧٤ جـ ١٣.

(٢) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب توفيت سنة ٥٨ هـ/الأعلام ص ٥ جـ ٤.

(٣) رواه البخاري/ فتح الباري ص ٦٣٤ جـ ٩.

في أسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية فما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك[1].

الترجيح:

في الحقيقة إذا نظرنا إلى أدلة كل فريق وقارنا بين تلك الأدلة من ناحية صحة السند وصراحة الدلالة وجدنا القول الأول هو أرجحها ـ فأدلته صحيحة الأسانيد ومتكاثرة متظافرة الدلالة مع ظاهر القرآن الكريم على وجوب التسمية مطلقاً على الذبيحة فالقرآن والسنة قد علقا الحل بذكر الله على الذبيحة في غير موضع ولم يصح ما يخصصها بحالة دون حالة أو يصرفها عن الوجوب إلا الاستحباب كما أدعى ذلك المخالف فإن الأحاديث التي احتج بها منها ما هو مجمع على ضعفه كحديث: (المؤمن يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم).

ومنها: ما هو مرسل كحديث: (ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر).

ومنها ما هو موقوف كقول ابن عباس: (من نسي فلا بأس)[2] فآثار هذه حالها كيف تعارض بها الآيات القرآنية والأحاديث الثابتة في الصحاح الدالة على وجوب التسمية مطلقاً ـ وممن رجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية كما أسلفنا[3].

وأشار البخاري في صحيحه إلى ترجيح القول الثاني[4] ـ حيث قال:

---

(١) فتح الباري ص ٦٣٦ جـ ٩.

(٢) انظر في كل ما ذكرنا فتح الباري ص ٦٢٣، ٦٣٦ جـ ٩.

(٣) في ص ١٠٧.

(٤) انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري في صفحتي ٦٢٣، ٦٢٤ جـ ٩.

(باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً) قال الحافظ في شرحه: وأشار بقوله: (متعمداً) إلى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية فلا تحل تذكيته ومن نسي فتحل لأنه استظهر لذلك بقول ابن عباس وبما ذكر بعده من قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ ثم قال والناسي لا يسمى فاسقاً.

صيغة الذكر المشروع على الذبيحة:

بعد اتفاقهم على مشروعية التسمية على الذبيحة اختلفوا في صيغتها على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية [1] والمالكية [2] أن المراد بالتسمية ذكر الله من حيث هو لا خصوص: بسم الله - بل المراد ذكر أي اسم من أسماء الله سواء قرن به الصفة كأن قال: الله أكبر الله أجل. الله أعظم. الله الرحمٰن. الله الرحيم. أو لم يقرن بأن قال: الله أو الرحمٰن أو الرحيم - وكذا التهليل والتحميد والتسبيح.

ووجهتهم في ذلك: أن الله سبحانه قال: ﴿فكلوا مما ذكر إسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين - وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ وكذا جاء في الأحاديث من غير فصل بين اسم واسم [3]

القول الثاني: أنه يتعين أن يقول: بسم الله لا يقوم غيرها مقامها وهذا قول الحنابلة[4] والشافعية [5].

---

(١) البدائع ص ٤٧ - ٤٨ جـ ٥.

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ص ١٠٧ جـ ٢.

(٣) البدائع ص ٤٨ جـ ٩.

(٤) المقنع بحاشيته ص ٥٤٠ جـ ٣.

(٥) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ص ٢٧٢ جـ ٤.

ووجهتهم في ذلك: أن إطلاق التسمية ينصرف إلى: (بسم الله) وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا ذبح قال: (بسم الله الرحمن الرحيم)[1].

الترجيح:

والذي يترجح عندي هو القول الثاني لأن اسم الله وإن جاء مطلقاً في النصوص فقد بينه فعل الرسول ﷺ الثابت في الصحيح[2] أنه كان يقول عند الذبح: بسم الله.

٤ ـ وقت التسمية على الذبيحة:

وقتها عند الجميع[3] وقت الذبح ـ لأنه لا يتحقق معنى ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة إلا إذا كان وقت الذبح ويجوز تقديمها عليه بزمن يسير لا يمكن التحرز عنه.

٥ ـ ما جهل حاله هل ذكر الذابح اسم الله عليه أولاً:

يختلف الحكم في ذلك باختلاف أقوال العلماء في حكم التسمية على الذبيحة.

فعلى قول من يرى أن التسمية غير واجبة على الذبيحة لا أثر للشك في حصول التسمية على الذبيحة إذ هي عنده حلال بدون التسمية غاية ما يكون إذا لم تحصل التسمية على الذبيحة فقد فقدت سنة. وعلى مذهب من يرى وجوب التسمية على الذبيحة أما مطلقاً أو في غير حال النسيان.

فقد كفاهم كشف هذه المشكلة صحابة رسول الله ﷺ ورضي الله

---

(١) حاشية المقنع ص ٥٤٠ جـ ٣.

(٢) انظر صحيح مسلم مع شرحه للنووي ص ١٢٢ جـ ١٣.

(٣) انظر المغني ص ٣٣ جـ ١١ مع الشرح الكبير وبدائع الصنائع ص ٤٨ ـ ٤٩ جـ ٥ والشرح الكبير للمالكية ص ١٠٦ جـ ٢ ومغني المحتاج ص ٢٧٢ جـ ٤.

عنهم حيث سألوا الرسول ﷺ فقالوا: إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ـ فقال سموا عليه أنتم وكلوه)[1] فمن هذا يؤخذ أن من وجد لحماً ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه ويذكر اسم الله عليه، لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة.

وحينئذٍ يمكننا أن نقول: إن تيقن أن الذابح لم يسم عليها لم يجز أن يأكل منها وإذا لم يعلم هل سمى عليها أو لا جاز أن يأكل منها لأنه لا يلزم أن تعلم التسمية فيما يجلب إلى أسواق المسلمين مما ذبحه المسلمون أو أهل الكتاب لأن المسلمين قد عرفوا التسمية والمسلم يحسن به الظن ما لم يتبين خلاف ذلك. وأهل الكتاب في حكمهم في هذا والله أعلم.

* * *

من هذا العرض لشروط الذكاة وجدنا المذاهب الأربعة تتفق في الجملة على ثلاثة شروط أهلية الذابح وصفة آلة الذبح وقطع ما يجب قطعه في الذكاة ـ وإن اختلفت في بعض تفاصيل تلك الشروط كما أسلفنا وتختلف المذاهب الأربعة في التسمية هي هل شرط رابع لصحة الذكاة مطلقاً أو شرط لها في غير حالة النسيان أو ليست بشرط لصحتها أصلاً بل شرط لكمالها.

وكذا اختلفوا في اشتراط النية فالمالكية نصوا على اشتراطها لصحة الذكاة[2] ويفهم كذلك من مذهب الحنفية والحنابلة اشتراطها لأنهم اشترطوا في الذابح أن يكون عاقلاً ليتأتى منه القصد ـ فإن كان سكران أو مجنوناً أو صبياً دون التمييز لم تصح ذكاته عندهم لانعدام القصد منه كما ذكرنا عنهم[3] ذلك فيما سبق.

ويفهم من كلام الشافعية عدم اشتراط النية لأنهم لم يشترطوا العقل ولا التمييز في الذابح فصححوا ذكاة السكران والمجنون والصبي غير المميز ـ كما

---

(١) تقدم تخريجه في ص ١٣١.

(٢) انظر مختصر خليل الكبير ص ١٠٦ جـ ٢ وبداية المجتهد ص ٣٢٩ جـ ١.

(٣) في ص ١٠١.

أسلفنا ـ [1] بل صرح بذلك صاحب المهذ ب حيث يقول[2]: (ويكره ذكاة سكران والمجنون لأنه لا يؤمن أن يخطىء المذبح ويقتل الحيوان فإن ذبح حل لأنه لم يفقد في ذبحها إلا القصد والعلم وذلك لا يوجب التحريم كما لو ذبح شاة وهو يظن أنه يقطع حشيشاً).

المسألة الثالثة: في بيان آداب عامة في الذكاة:

أسلفنا الكلام في بيان ما يشترط في الذكاة وفاقاً وخلافاً ـ وبقيت أمور تشرع مراعاتها في الذكاة كمكملات لها وآداب عامة فيها ـ إليك بيانها:

١ ـ يستحب نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى لقوله تعالى: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ أي أنحروها على اسم الله ـ وصواف ـ أي قد صفت قوائمها ـ وأما كونها معقولة اليد اليسرى فيدل عليه قراءة (صوافن) بالنون جمع صافنة ـ وهي التي قد رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب ومنه قوله تعالى: ﴿الصافنات الجياد﴾[3].

وبما يدل على نحرها قائمة قوله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها﴾ أي سقطت وهو يشعر بكونها كانت قائمة[4] ـ وهذه الكيفية مستحبة عند جمهور العلماء[5] ـ وقد أتى ابن عمر رضي الله عنهما على رجل قد أناخ راحلته فنحرها فقال ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ[6] وتضجع البقرة والشاة على جنبها الأيسر[7].

---

(١) في نفس الموضع.

(٢) المهذب مع شرحه المجموع ص ٧٤ جـ ٩.

(٣) تفسير القرطبي ص ٦١ ـ ٦٢ جـ ١٢.

(٤) شرح العمدة لابن دقيق العيد ص ٥٦٠ جـ ٢ مع حاشيته.

(٥) القرطبي.

(٦) متفق عليه.

(٧) المجموع للنووي ص ٨٨٥ جـ ٩.

٢ ـ ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يستحب ذلك ولأنها أولى الجهات بالاستقبال[١].

٣ ـ يكره سلخ جلد المذكاة أو قطع شيء منها حتى تموت لقوله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها﴾ «يريد إذا سقطت على جنوبها ميتة. كنى عن الموت بالسقوط على الجنب كما كنى عن النحر والذبح بقوله تعالى: ﴿فاذكروا اسم الله عليها﴾ والكنايات في بعض المواضع أبلغ من التصريح...... والوجوب للجنب بعد النحر علامة نزف الدم وخروج الروح منها»[٢] وعن أبي هريرة قال: (بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء[٣] الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى ألا أن الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق)[٤] أي لا تشرعوا في شيء من الأعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن تموت.

٤ ـ وتكون آلة الذبح حادة لأن في ذلك إراحة للحيوان لقوله ﷺ: (وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)[٥] ويحمل على الآلة بقوة ويسرع في الذبح لقوله ﷺ: (إذا ذبح أحدكم فليجهز)[٦].

٥ ـ لا يجوز تعذيب الحيوان عند ذبحه فقد «ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن صبر البهائم وهو أن تحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى تموت ففي الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ نهى أن تصبر البهائم وفيهما

---

(١) الكافي لابن قدامة ص ٦٥١ جـ١.

(٢) تفسير القرطبي ص ٦٣ ـ ٦٤ جـ١٢.

(٣) هو بديل بن ورقاء ـ قال ابن السكن له صحبة سكن مكه وكان إسلامه قبل الفتح قيل قتل بصفين/ الإصابة ص ١٤٥ جـ١.

(٤) رواه الدارقطني/ المنتقى مع شرحه ص ١٤٧ جـ٨ وفي اسناده سعيد ابن سلام العطار قال أحمد كذاب وقد تقدم ما يشهد له في صلاة العيد.

(٥) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

(٦) رواه أحمد وابن ماجه وفي اسناده عند ابن ماجه ابن لهيعه وفيه مقال معروف.

أيضاً عن ابن عمر أنه مر بقوم نصبوا دجاجة يرمونها فقال ابن عمر من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا وخرج مسلم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهي أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً والغرض هو الذي يرمي بالسهام وفي مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن الرمية أن ترمي الدابة ثم تؤكل... وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة. فلهذا أمر النبي ﷺ بإحسان القتل والذبح وأمر أن تحد الشفرة وأن تراح الذبيحة يريد أن الذبح يكون بآلة حادة تريح الذبيحة بتعجيل زهوق نفسها»[1].

٦ - ورد الأمر بالرفق بالذبيحة عند ذبحها - وقال الإمام أحمد: تقاد إلى الذبح قوداً رفيقاً وتوارى السكين عنها ولا يظهر السكين إلا عند الذبح[2].

هذا دين الإسلام دين رحمة - الرحمة الشاملة لكل حي - وصدق الله العظيم: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾[3].

٧ - لا يجوز أن يذبح الحيوان المباح لغير أكله فعن عبد الله بن عمر مرفوعاً: (ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها قال يا رسول الله وما حقها قال يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها)[4] وفي حديث آخر من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله به يوم القيامة يقول: «يا رب أن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة»[5].

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٣٤ - ١٣٥.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الأنبياء آية (١٠٧).

(٤) رواه الشافعي وأبو داود والحاكم وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عباس الراوي عن عبد الله فقال لا يعرف حاله انظر نيل الأوطار ص ١٣٠ - ١٣١ جـ ٨.

(٥) رواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن حيان.

المسألة الرابعة: في بيان ما تحصل به ذكاة الجنين:

الجنين هو الولد في البطن فهو وصف له ما دام في بطن أمه قيل سمي بذلك لاستتاره فإذا ولد فهو منفوس[1] - والمراد هنا الولد الذي في بطن المذكاة وله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يخرج بعد ذكاة أمه حياً حياة مستقرة ففي هذه الحالة لا يحل إلا بذكاة من غير خلاف لأنه نفس أخرى، غير متصلة بغيرها اتصال خلقة وتغذية فلا يحل بذكاة غيره.

الحالة الثانية: أن يخرج بعد ذكاة أمه حياً حياة غير مستقرة بأن كانت حركته كحركة المذبوح.

الحالة الثالثة: أن يخرج بعد ذكاة أمه ميتاً - ففي هاتين الحالتين الأخيرتين. هل يكتفي بذكاة أمه فيحل أكله. في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه حلال سواء أشعر أم لا وهو قول الحنابلة[2] والشافعية[3] وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية. ودليلهم حديث أبي سعيد[4] عن النبي ﷺ أنه قال في الجنين: (ذكاته ذكاة أمه)[5] والمراد بذلك الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه فيحل بها كما تحل الأم بها ولا يحتاج إلى تذكية[6] ولأنه متصل بها اتصال خلقه يتغذى بغذائها فتكون ذكاته ذكاتها

---

(١) القاموس ص ٢١١ جـ ٤ والمصباح المنير ص ١٢١ جـ ١.

(٢) المغني مع الشرح الكبيرص ٥١ جـ ١١.

(٣) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ص ٣٠٦ جـ ٤.

(٤) هو سعيد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي صحابي جليل قد لازم النبي ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة تبلغ ١١٧٠ حديثاً توفي في المدينة سنة ٧٤ هـ/ الأعلام ص ١٣٨ جـ ٣.

(٥) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حيان وابن دقيق العيد وحسنه الترمذي

(٦) نفس المصدر.

كأعضائها ولأن الذكاة في الحيوان تختلف بحسب التمكن منه وعدم التمكن منه كالصيد الممتنع والناد من الحيوانات وغير المقدور عليه منها - والجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه فيكون ذكاة له[1]. وفي هذه الحالة استحب الإمام أحمد أن يستخرج الدم الذي في جوفه[2]. وستأتي مناقشة ما استدل به أهل هذا القول عند ذكر القول الثالث.

القول الثاني: وهو قول المالكية أن ذكاة الجنين ذكاة أمه أن تم خلقه ونبت شعر جسده[3] - لأن كونه محلاً للذكاة يقتضي أن يشترط فيه الحياة قياساً على الأشياء التي تعمل فيها التذكية والحياة لا توجد فيه إلا إذا نبت شعره وتم خلقه كما أنه قد روي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه[4] وقد ورد في بعض روايات الحديث اشتراط الأشعار فقد روي ابن عمر الحديث بلفظ: (إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه)[5] وستأتي مناقشة هذا الاستدلال في الترجيح.

القول الثالث: أن الجنين إذا وجد ميتاً في بطن أمه بعد ذكاتها لم يؤكل أشعر أم لم يشعر - لأن حياته مستقلة يتصور بقاؤها بعد موت أمه فيجب أن يفرد بالذكاة - بدليل أن جنين الآدمية يفرد بإيجاب الغرة ويعتق بإعتاق مضاف إليه وتصح الوصية به وله - وجنين البهيمة حيوان دموي لا يحصل المقصود من الذكاة وهو الفصل بين دمه ولحمه بجرح أمه لأن ذلك ليس بسبب الخروج الدم منه فلا يجعل فيه تبعاً لغيره. ولأن ما لم يذك ميتة وقد حرم الله الميتة والجنين غير مذكى فيكون محرماً. ويأتي بيان ما في ذلك - وهذا قول الحنفية[6] إلا أبا يوسف ومحمد بن الحسن - كما سبق.

---

(١) من المغني ص ٥٢ جـ ١١ ببعض تصرف.

(٢) نفس المصدر.

(٣) أقرب المسالك بشرحه الصغير ص ١٧٧ جـ ٢.

(٤) بداية المجتهد ص ٣٢٤ جـ ١.

(٥) قد تفرد به أحمد بن عصام وهو ضعيف وهو في الموطأ موقوف وهو أصح

(٦) تكملة فتح القدير على الهداية ص ٤٩٨ جـ ٩.

وأجابوا عن الحديث الذي استدل به المبيحون بأنه قد روي بنصب الذكاة الثانية فيكون من باب التشبيه أي ذكاته كذكاة أمه إذ التشبيه قد يكون مع ذكر حرفه وقد يكون مع حذفه ـ قال الله تعالى: ﴿وهي تمر مر السحاب﴾[1] أي كمر السحاب فتشبيه ذكاته بذكاة أمه يقتضي استواءهما في الافتقار إلى الذكاة. ورواية الرفع تحتمل التشبيه أيضاً قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وجنة عرضها السموات والأرض﴾[2] أي كعرض السموات والأرض.

مع أن هذا الحديث من أخبار الآحاد ـ وقد ورد فيما تعم به البلوى فيدل ذلك على عدم ثبوته، إذ لو كان ثابتاً لاشتهر[3].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول وهو حل جنين المذكاة إذا خرج ميتاً أو حياً حياة غير مستقرة أشعر أو لم يشعر لقوة الحديث الذي استدل به القائلون بالإباحة مطلقاً فقد صححه جمع من المحدثين وحسنه بعضهم وأقل أحواله أن يكون حسناً لغيره لكثرة طرقه[4] ـ وهو مع قوة سنده صريح في الإباحة مطلقاً من غير اشتراط الأشعار.

أما الرواية التي تمسك بها المالكية في اشتراط الأشعار فهي رواية لا تقوم بها حجة لأنها موقوفة[5] وفي سندها راوٍ ضعيف قد تفرد بها وهو أحمد ابن عصام[6].

(١) سورة النمل آية (٨٨).
(٢) سورة مال عمران آية (١٣٣).
(٣) بدائع الصنائع ص ٤٣ جـ ٥ ببعض اختصار وتصرف.
(٤) نيل الأوطار ص ١٥٠ جـ ٨.
(٥) نيل الأوطار ص ١٥١ جـ ٨.
(٦) نفس المصدر. (١) رواه أحمد وأبو داود/ المنتقي مع نيل الأوطار ص ١٥٠ جـ ٨ قال في التلخيص ص ١٥٦ جـ ٤: والحق أن في أسانيده ما تنهض به الحجة وهي طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر.

وأما تأويل الحنفية للحديث بأن المراد به التشبيه بمعنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه فلا يباح إلا بذكاة تشبه ذكاة الأم فهو تأويل يبطله لفظ الحديث حيث جاء نصه هكذا: (قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه)[1] فأباح لهم أكله معللاً بأن ذكاة الأم ذكاة له[2] كما ترده الرواية الثانية: (ذكاة الجنين في ذكاة أمه) أي كائنة أو حاصلة في ذكاة أمه وروى: (ذكاة الجنين بذكاة أمه) والباء للسببية[3].

وأما إلحاقهم له بالميتة: فيجاب عنه بأن الذي جاء على لسانه تحريم الميتة هو الذي أباح الأجنة المذكورة فلو قدر أنها ميتة لكان استثناؤها بمنزلة استثناء السمك والجراد من الميتة فكيف وليست بميتة. والجنين جزء من أجزاء الأم والذكاة قد أتت على جميع أجزائها فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة.......... فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة. ولو لم ترد السنة بالإباحة فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول[4] وأما جوابهم عن الحديث ـ بأن كونه خبر آحاد فيما تعم به البلوى ـ مما يدل على عدم ثبوته إذ لو كان ثابتاً لاشتهر ـ فيجاب عنه بأن الحديث قد ورد من طرق متعددة عن خمسة عشر صحابياً[5]. وما كان كذلك فقد اشتهر. ولم يعرف فيه بين الصحابة خلاف. قال ابن المنذر[6]: لم يرد عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روى عن أبي حنيفة[7].

---

(١) أعلام الموقعين لأبن القيم ص ٣٣٥ جـ ٢ وانظر ص ٣٨٢ جـ ٤.
(٢) نيل الأوطار ص ١٥١ جـ ٨.
(٣) أعلام الموقعين ص ٣٣٤ جـ ٢.
(٤) أنظر نيل الأوطار ص ١٥٠ جـ ٨.
(٥) المغني مع الشرح الكبير ص ٥٢ جـ ١١.
(٦) هو أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ولد سنة ٢٤٢ فقيه مجتهد من الحفاظ كان شيخ الحرم بمكة وتوفي بها سنة ٣١٩ هـ/ الأعلام ص ١٨٤ جـ ٦
(٧) التلخيص الخبير ص ١٥٨ جـ ٤.

المسألة الخامسة: في بيان الخلاف في كيفية ذكاة ما لا يقدر عليه من الحيوان الأهلي مع الاستدلال والترجيح:

كيفية الذكاة تختلف باختلاف أحوال الحيوان المذكى. من حيث القدرة عليه وعدم القدرة ـ فإن كان مقدوراً عليه وجب أن تكون تذكيته في محل معين من بدنه بشروط واعتبارات سبق بيانها.

وإن كان غير مقدور عليه ـ لكونه متوحشاً أصلاً ـ فهذا تتم تذكيته بكيفية يأتي بيانها في مبحث الصيد ـ إن شاء الله ـ وإن كان غير مقدور عليه لكونه توحش بعد استئناس أو تردي في بئر ونحوه فلم يقدر على تذكيته في المحل المعين من المقدور عليه ـ فهذا عند جمهور العلماء[1] والأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد[2] كل موضع من بدنه محل للذكاة فحيث جرحه فقتله حل أكله.

ودليلهم: حديث رافع[3] بن خديج قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فند بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا)[4] ومعنى (ند) أي نفر ـ وقوله (فحبسه) أي أصابه السهم فوقف ـ وقوله (أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة أي غريبة يقال جاء فلان بآبدة أي بكلمة أو فعلة منفرة ـ ويقال تأبدت أي توحشت والمراد هنا أن لها توحشاً ـ في هذا الحديث جواز أكل ما رمي بالسهم فجرح في أي موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشياً أو متوحشاً[5] فإذا توحش أنسي بأن ند

---

(١) المجموع ص ١٢٦ جـ ٩.

(٢) انظر بدائع الصنائع ص ٤٣ جـ ٥ والمجموع ص ١٢٢ جـ ٩ المغني والشرح ص ٣٤ جـ ١١.

(٣) هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي صحابي كان عريف قومه بالمدينة له ٧٨ حديثاً توفي سنة ٧٤ هـ/ الأعلام ص ٣٤ ـ ٣٥ جـ ٣.

(٤) رواه الجماعة

(٥) نيل الأوطار ص ١٤٩ جـ ٨.

بعير أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها ولم يقدر عليه فهو كالصيد يحل بالرمي وجرح جسده لأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت التذكية لا بأصله بدليل أن الوحشي إذا قدر عليه وجبت تذكيته في الحلق واللبة فكذلك الأهلي إذا توحش يعتبر بحالة وقت توحشه.

وقال الإمام مالك: لا يؤكل إلا أن ينحر ما ذكاته النحر ويذبح ما ذكاته الذبح أو يفعل به أحدهما إن كان مما يجوز فيه الأمران جميعاً. لأن الأصل في الحيوان الأنسي أن لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر والأصل في الوحشي أنه يؤكل بالعقر[1] فيجب العمل بالأصل في حق كل نوع بحسبه بدليل أن الأنسي إذا توحش لا يجب على المحرم الجزاء بقتله ولا يصير الحمار الأهلي مباحاً إذا توحش.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور والأئمة الثلاثة من حل هذا النوع بالعقر قال أحمد: لعل مالكاً رحمه الله لم يبلغه الحديث[2] - ويجاب عما احتج به من وجوب العمل بالأصل بجوابين.

الأول: أن يقال هذه الحالة مستثناة من الأصل لصحة الحديث فيها.

الثاني: أن يقال إن الحكم في هذه الحالة لا يخالف الأصل وذلك أن العلة في كون العقر ذكاة للوحشي هي عدم القدرة عليه لا لأنه وحشي فقط فإذا وجدت هذه العلة في الأنسي صارت ذكاته ذكاة الوحشي فيتفق القياس والسماع[3] وقد ترجم البخاري في صحيحه[4] لذلك فقال: باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش وأجازه ابن مسعود وقال ابن عباس ما أعجزك من

---

(١) بداية المجتهد ص ٣٣٢ جـ ١.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ص ٣٤ جـ ١١.

(٣) بداية المجتهد.

(٤) انظر ص ٦٣٨ جـ ٩ من فتح الباري.

البهائم مما في يدك فهو كالصيد وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة.

المسألة السادسة: في بيان حكم ذبيحة المجوسي مع الاستدلال:

المجوس أمة من الناس ومجوس كلمة فارسية[١] ـ ومجوس كصبور رجل صغير الأذنين وضع ديناً ودعا إليه العرب (منج كوش)[٢] وهم يدعون نبوة (زرادشت) ونزول الوحي عليه من عند الله[٣]. والعلماء مجمعون ـ إلا من شذ منهم ـ على أن ذبائحهم لا تؤكل[٤] ـ وقال أبو ثور[٥] بإباحتها ـ مستدلاً بقول النبي ﷺ: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[٦] وبأنهم يقرون بالجزية. فيباح صيدهم وذبائحهم[٧] ـ فيكون المراد بالحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب بأخذ الجزية فقط. وقياسه الذبائح على أخذ الجزية أي أنه كما تؤخذ منهم الجزية تحل ذبائحهم ـ قياس فاسد ـ لأنه قياس مع الفارق. وذلك أنه لما كان لهم شبهة كتاب والأصل في الدماء حقنها حقنت دماؤهم بأخذ الجزية تغليباً لجانب الشبهة وتمسكاً بالأصل حتى يثبت ما ينقل عنه. ولما كان الأصل في الذبائح تحريمها أخذ فيها بالتحريم احتياطاً وإبقاء على الأصل فيها فأبقى كل شيء على أصله لأن كونهم كفاراً ولم يثبت ما ينقل عن هذا الأصل[٨]

---

(١) المصباح المنير ص ٢٢٩ جـ ٢.

(٢) القاموس المحيط ص ٢٥٠ جـ ٢.

(٣) تفسير المنار ص ١٨٦ جـ ٦.

(٤) تفسير القرطبي ص ٧٧ جـ ٦ وانظر المغني مع الشرح الكبير ص ٣٨ جـ ١١.

(٥) هو الإمام أبو ثور إبراهيم بن خالد الإمام الجامع بين علمي الحديث والفقه وهو من أصحاب الشافعي توفي سنة ٣٤٠ هـ/ تهذيب ص ٢٠٠ جـ ٢.

(٦) رواه الشافعي وهو منقطع ورجاله ثقات/ المنتقي مع شرحه نيل الأوطار ص ٥٩ جـ ٨.

(٧) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ١٠ جـ ١.

(٨) انظر في هذا أحكام أهل الذمة الموضع السابق والمغني ص ٣٨ ـ ٣٨ جـ ١١ مع الشرح الكبير.

لأنهم ليسوا من أهل الكتاب ومن لم يكن من أهل الكتاب لم تحل لنا ذبيحته من جميع الكفار والدليل على أنهم ليسوا أهل كتاب:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين﴾[1] فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك ومنعاً لأن يقولوه ودفعاً له فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول منهم كذباً فلا حاجة إلى منعهم من قوله.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة﴾[2] فذكر الملل الست وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة ولما ذكر الملل التي فيها سعيد في الآخرة قال: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً﴾ في موضعين[3] ولم يذكر المجوس ولا المشركين فلو كان في هاتين الملتين سعيد في الآخرة كما في الصابئين واليهود والنصارى. لذكرهم فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب[4] فإن قيل يلزم على ذلك حل ذبائح الصابئين ـ قيل نعم يلزم عليه ذلك. وقد قال الإمام أبو حنيفة بحل ذبائحهم[5] وقال به جماعة من العلماء غير أبي حنيفة[6] لأنهم في نظر هؤلاء طائفة من أهل الكتاب[7] لا لأن لهم كتاباً مستقلاً.

---

(١) سورة الأنعام الأيتان (١٥٥ ـ ١٥٦).

(٢) الحج آية(١٧).

(٣) في البقرة آية(٦٢) وفي المائدة آية(٦٩).

(٤) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٨٧ ـ ١٨٩ جـ ٣٢ بتصرف.

(٥) بدائع الصنائع ص ٤٦ جـ ٥.

(٦) انظر تفسير القرطبي ص ٤٣٤ جـ ١.

(٧) نفس المصدر والبدائع الصنائع ص ٢٧١ جـ ٢.

ثالثاً: قول النبي ﷺ: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة كما فعل ذلك الصحابة فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم[1].

فإن قيل: روي عن علي أنه كان لهم كتاب فرفع[2] - فالجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: إن هذا الأثر قد ضعفه أحمد وغيره كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[3] وقال الإمام القرطبي في تفسيره[4] وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي بن أبي طالب من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعيد البقال ذكره عبد الرزاق وغيره. أ. هـ. وفي سنده سعيد بن المرزبان مجروح - قال يحي القطان: لا أستحل أروي عنه وقال ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال الفلاس: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: هو مدلس[5].

الثاني: وعلى تقديره قوة سنده - فإن الحافظ ابن حجر حسنه[6]، فعلى تقدير ثبوته فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع لا أنه الآن بأيديهم كتاب وحينئذٍ فلا يصح أن يدخلوا في لفظ (أهل الكتاب) إذ ليس بأيديهم كتاب لا مبدل ولا غير مبدل ولا منسوخ ولا غير منسوخ - ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقي لهم شبهة كتاب وهذا القدر يؤثر في حقن دمائهم بالجزية - وأما الفروج والذبائح فحلها مخصوص بأهل الكتاب - لأن الدماء تعصم بالشبهات ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات[7].

---

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسم ابن تيمية ص ١٨٩ جـ ٣٢.
(٢) رواه الشافعي في مسنده/ نصب الراية ص ٤٤٩ جـ ٣.
(٣) مجموع الفتاوي ص ١٨٩ جـ ٣٢.
(٤) ص ١١١ جـ ٨.
(٥) نصب الراية ص ٤٥١ جـ ٣.
(٦) فتح الباري ص ٢٦١ جـ ٦.
(٧) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٨٩ - ١٩٠ جـ ٣٢.

المسألة السابعة: في بيان حكم ذبيحة الوثني والدهري والمرتد مع الاستدلال وبيان الحكمة في ذلك:

الوثني من يعبد الوثن وهو الصنم سواء كان من خشب أم حجر أم غيره من كل ما عبد من دون الله من القبور والأشجار والأحجار والأشخاص فالوثني كل مشرك بالله الشرك الأكبر أياً كان معبوده من دون الله.

والدهري نسبة إلى الدهر ويطلق على الذي يقول بقدم الدهر ولا يؤمن بالبعث فيشمل كل من لا يؤمن بوجود الخالق من الماديين كالشيوعيين وأشكالهم من الملاحدة.

والمرتد: هو الذي يكفر بعد إسلامه بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام كاعتناقه مبدأ من المبادىء الكفرية كالفكرة الشيوعية وادعاء النبوة أو تصديق مدعيها كالقاديانية أو اعتقاد جواز الحكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية وكذا غلاة الشيعة الذين يدعون علياً والحسين أو غيرهما من أئمة أهل البيت، وكذا ترك الصلاة مع جحد وجوبها ردة عن الإسلام بالإجماع وتركها كسلاً مع الإقرار بوجوبها ردة على الصحيح على تفصيل مذكور في كتب الأحكام - فهذه أمثلة واقعية للردة عن الإسلام أصيب بها كثير ممن يدعون الإسلام اليوم فذبيحة الكافر الأصلي وثنياً كان أم دهرياً حرام بالإجماع ولقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار لأنهم لا كتاب لهم فلم تحل ذبائحهم.

وذبيحة المرتد حرام مطلقاً عند الجمهور وقال إسحاق(١) إن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب حلت ذبيحته(٢) لأنه يعطي حكمهم في حل ذبائحهم.

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التيمي المروزي ابن راهوية عالم خراسان في عصره وأحد كبار الحفاظ وكان ثقة في الحديث توفي سنة ٢٣٨ هـ/ الأعلام ص ٢٨٤ جـ ١.

(٢) الشرح الكبير ص ٤٩ جـ ١١ مع المغني والمجموع ص ٧٩ جـ ٩.

والصواب ما قاله الجمهور لأن المرتد كافر لا يقر على دينه الذي ارتد إليه فلم تحل ذبيحته كالوثني ولا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم فلا يقر بالجزية ولا يسترق ولا يحل له نكاح المرتدة.

وأما الحكمة في تحريم ذبائح المجوس والوثنيين والمرتدين: فلنترك للعلامة ابن القيم توضيح تلك الحقيقة المهمة حيث يقول[1] «إن ذبح هؤلاء يكسب المذبوح خبثاً أوجب تحريمه... لأن ذكر إسم الأوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثاً.. وذكر اسم الله وحده يكسبها طيباً وقد جعل الله سبحانه ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقاً وهو الخبيث ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح فإذا أخل بذكر اسمه لابس الشيطان الذابح والمذبوح فأثر ذلك خبثاً في الحيوان. والشيطان يجري في مجاري الدم من الحيوان والدم مركبه وحامله وهو أخبث الخبائث فإذا ذكر الذابح اسم الله خرج الشيطان مع الدم فطابت الذبيحة وإذا لم يذكر اسم الله لم يخرج الخبث وإذا ذكر اسم غير الله من الشياطين والأوثان فإن ذلك يكسب الذبيحة خبثاً آخر. والذبح يجري مجرى العبادة ولهذا يقرن الله بينهما كقوله: ﴿فصل لربِّكَ وانحر﴾[2] وقوله: ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾[3] وقال تعالى: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون. لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم﴾[4] فأخبر أنه إنما سخرها لمن يذكر اسمه عليها وأنه إنما يناله التقوى وهي التقرب إليه بها وذكر اسمه عليها. فإذا لم يذكر اسمه عليها كان ممنوعاً من أكلها وكانت مكروهة

---

(١) أعلام الموقعين ص ١٥٤ـ ١٥٥ جـ ٢.

(٢) سورة الكوثر آية (٢).

(٣) الأنعام آية (١٦٢).

(٤) الحج الآيتان (٣٦ - ٣٧).

فأكسبتها كراهيته لها حيث لم يذكر عليها إسمه أو ذكر عليها اسم غيره ـ وصف الخبث فكانت بمنزلة الميتة وإذا كان هذا في متروك التسمية وما ذكر عليه اسم غير الله فما ذبحه عدوه المشرك به الذي هو من أخبث البرية أولى بالتحريم فإن فعل الذابح وقصده وخبثه لا ينكر أن يؤثر في المذبوح».

فإن قيل إن هذا المعنى يوجد في أهل الكتاب ومع هذا تحل ذبائحهم ـ فالجواب: أن هناك فرقاً واضحاً بين عبدة الأوثان وأهل الكتاب لأن كفر عبدة الأوثان أغلظ من كفر أهل الكتاب فإن أهل الكتاب معهم من التوحيد وبعض آثار الأنبياء ما ليس مع عباد الأصنام. وأهل الكتاب يؤمنون بالمعاد والجزاء والنبوات في الجملة بخلاف عباد الأصنام وعباد الأصنام حرب لجميع الرسل وأممهم من عهد نوح إلى خاتم الأنبياء والمرسلين ـ وأهل الكتاب مع كفرهم شاهدون بأصل النبوات والتوحيد واليوم الآخر والجنة والنار وفي كتبهم البشارة بنبوة محمد ﷺ.

فهذا التفاوت بين الفريقين أثر في حل الذبائح وجواز المناكحة من أهل الكتاب دون عباد الأصنام ـ وقد يكون هناك أسرار فوق ذلك لا نعلمها والواجب علينا تقبل أحكام الله عرفنا الحكمة أم لم نعرفها.

والله أعلم!!!.

المسألة الثامنة: في حكم اللحوم المستوردة من الكفار على اختلاف مللهم:

المستورد من الكفار من الأطعمة على نوعين:

النوع الأول: ما لا يحتاج إلى ذكاة وهو نوعان:

١ ـ مالا صنعة فيه كالفاكهة والبر.

٢ ـ مالهم فيه ممارسة صناعة لا تعلق لدينهم بها كالخبز والدقيق.

فمالا صنعه لهم فيه حلال بالاجماع[1] وما لهم فيه ممارسة صناعة حلال أيضاً إلا ما خالطه شيء من ذبائحهم كالجبن فإنه يحتاج إلى الأنفحة (بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر. وفتح الحاء مخففة وقد تثقل ـ وهي شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع فيعصر في اللبن فيغلظ. فإن كانت الأنفحة من ذبائح من تحرم ذبائحهم كالمجوس ففي إباحة الجبن الذي عمل بها نزاع بين المسلمين لخصه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله[3]: «وهذا النزاع ينبني على النزاع في لبن الميته وأنفحتها هل هما طاهران أو نجسان فعند أبي حنيفة ورواية عن أحمد أنهما طاهران فعلى هذا يكون جبن المجوسي حلالاً لأنه يصنع بالأنفحة وهي طاهرة ـ وعند مالك والشافعي والرواية الثانية عن أحمد ـ أنهما نجسان. فعلى هذا يكون جبن المجوس حراماً لأنه سصنع بالأنفحة وهي نجسة ـ والأظهر القول الأول ـ وهو طهارة أنفحة الميتة فيكون الجبن المعمول بها حلالاً ـ لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم ـ وأيضاً فإن اللبن والأنفحة لم يموتا ـ وإنما صارا نجسين عند من يرى نجاستهما لكونهما في وعاء نجس ـ وهذا فيه نظر ـ لأننا لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة[4] يعني ممالم يتغير أحد أوصافه بها. هذا حاصل ما قيل في حكم الجبن القديم وعلى ضوئه يمكننا الحكم على الجبن الحديث مالم يثبت أنها تحوي مادة محرمة كشحم الخنزير.

النوع الثاني: من الأطعمة المستوردة من الكفار الذبائح ـ فقد صار المسلمون اليوم يستوردون من البلاد الكافرة من اللحوم ما يتوقف حله على توفر الذكاة الشرعية فيه كالبقر والغنم والدجاج ـ وقد وقع المسلمون في حيرة من أمر هذه اللحوم هل توفرت فيها الذكاة الشرعية أولاً.

---

(١) تفسير القرطبي ص ٧٧ جـ ٦.

(٢) المصباح المنير ص ٢٨٦ جـ ٢ والمجموع ص ٦٩ جـ ٩.

(٣) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢١٨ جـ ٣٥.

(٤) ملخصاً من مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمسة ص ١٠٣ ـ ١٠٤ جـ ٢١.

ولا شك أن قضية كهذه ـ قضية لها أهميتها في حياة المسلمين ـ لأن الغذاء له دور هام في التأثير على سلوك الناس وقد اهتم الإسلام بهذا الجانب فوضع حدوداً وضوابط للأطعمة المحرمة من اللحوم وغيرها وحذر المسلمين من تناولها ليسلموا من آثارها السيئة وأخطارها البالغة.

ومن ثم كثر التساؤل حول هذه اللحوم الوافدة إلى البلاد من هنا وهناك هل تحمل صفة الحل أو صفة الحرمة ـ واختلفت أقوال المجيبين عن هذه التساؤلات اختلافاً ربما زاد الأمر تعقيداً وبقيت المشكلة ـ في نظري ـ لم تصل إلى حل حاسم بعد.

ونحن في هذه العجالة نورد ـ إن شاء الله ـ ما ظفرنا به من أقوال الباحثين في هذا الموضوع ونناقش ما يستدعي المقام مناقشته في حدود مقدرتنا. ثم نبدي رأينا الذي نتوصل إليه في الموضوع. فنقول ـ والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ـ .

سبق أن ذكرنا أن ذبيحة الكافر الكتابي حلال بالإجماع ـ وأن ذبيحة الكافر غير الكتابي حرام بالإجماع إلا خلافاً شاذاً في ذبيحة المجوس لا يلتفت إليه ـ ولا يختلف الحكم هنا في هذه القضية عما سبق ـ وتوضيح ذلك على النحو التالي:

أولاً: ما كان من اللحوم مستورداً من بلاد كافرة أهلها من غير أهل الكتاب أو ذبحه كافر غير كتابي في أي بلد فهو حرام.

ثانياً: ما كان منها مستورداً من بلاد كافرة أهلها أهل كتاب أو ذبحه كتابي في أي بلد وعلم في هذا النوع أنه ذبح على الطريقة الشرعية فهو حلال.

ثالثاً: ما كان منها مستورداً من بلاد كافرة ـ أهلها أهل كتاب لكن كثر القول بأنهم يذبحون على غير الطريقة الشرعية ـ فهذا محل الإشكال.

ونسوق الآن نماذج مما قيل في صفة ذبحهم فيما يلي:

بين يدي كتاب اسمه (اللحوم ـ أبحاث مختلفة في الذبائح والصيد واللحوم المحفوظة) ألفه: سيد عبد الله على حسين من علماء الأزهر وليسانس في الحقوق. وأتم تأليفه في عام ١٣٦٨ هـ ختمه بقوله: وإني أشهد الله وحده أني لم أدخر وسعاً في البحث والتقصي عن المعلومات المفيدة. وأشهد الله أني بلغت والله خير الشاهدين.

قال في هذا الكتاب: وأما اللحوم المحفوظة في العلب مثل: (بولي بيف) ومرقة الثور وهي المسماة (كيف أكسو) وشوربة الفراخ بالشعرية وهكذا من اللحوم المحفوظة في علب صفيح وما يشتق منها أياً كان نوعها الذي يصدر إلى مصر من أوروبا وأستراليا وأمريكا وحكمها أنه يحرم استعمالها قطعاً لأنها لحم حيوان موقوذ مضروب حتى مات. فإن طريقة الذبح في جميع هذه البلاد تكاد تكون واحدة وهي ضرب الحيوان في مخه فيخر صريعاً بلا حركة لأنها تصيب المخ ومتى وقع حمل إلى التقطيع بعد السلخ فيعمل من هذا الحيوان كافة أنواع اللحوم المحفوظة وما يخرج عنها.... وقد أردت أن أعرف حقيقة ذبحهم بطريقة رسمية لا تقبل الجدل أو الشك في تطبيق الأحكام الشرعية فكتبت كتاباً دورياً أرسلته لقناصل (١٤) دولة (١) إنجلترا (٢) فرنسا (٣) أسبانيا (٤) هولندا (٥) إيطاليا (٦) تركيا (٧) جنوب أفريقيا (٨) الولايات المتحدة (٩) البرازيل (١٠) أستراليا (١١) روسيا (١٢) الدانمارك (١٣) سويسرا (١٤) رومانيا ويتضمن هذا الكتاب ثلاثة أسئلة:

أولاً: ما هي طرق الذبح في بلادكم (أو قتل الحيوان عندكم).

ثانياً: ما هو المكان الأول الذي يضرب فيه الحيوان من جسمه لقتله في بلادكم.

ثالثاً: ما هي الصناعات المختلفة من اللحوم المحفوظة التي تصنع وتصدر من بلادكم.

ثم ذكر أن التي أجابت من تلك الدول هي تركيا واليونان وهولندا

واسبانيا والدانمارك. والذي يبدو واضحاً في المخالفة للطريقة الشرعية ما جاء في إجابة هولندا والدانمارك فلذلك نسوقهما فيما يلي:

١ - طريقة هولندا كما في إجابتها:

(تقتل البهائم بعد تدويخها بأسرع ما يمكن بإسالة دمها وتحصل عملية التدويخ بواسطة آلات تغيب المخ فتفقد البهيمة وعيها في الحال (وقطع الرأس أو الرقبة ممنوع وكذلك الذبح بسكين بموجب مرسوم ملكي) إذن تقتل البهائم بواسطة خوذة بها مثقاب وهذة الآلة معمرة بالبارود الذي يشعل فيدفع مثقاباً مجوفاً إلى داخل المخ وهذا المثقاب المجوف يعود إلى مكانه قبل أن تسقط الرأس).

٢ - وطريقة الدانمارك كما جاء في نص إجابتها:

(الخيول والثيران والعجول الكبيرة تذبح بطريقة صعقها بإطلاق الرصاص على رأسها في موضع المخ بالمسدس برصاص خاص لهذه العملية أو بمسدس يقذف مسماراً نافذاً... والعجول الصغيرة والأغنام تذبح بطريقة الصعق أما بالرصاص أو بالضرب الشديد على جبهتها الأمامية بمطرقة.. أما الدواجن فإنه يشترط لذبحها أن يكون ذلك بطريقة الصعق السريع بالضرب الشديد بالمطرقة على رأسها أو بقتلها قتلاً سريعاً بفصل رأسها. وعند ذبح الخيل والثيران والعجول والكبيرة بالطريقة المذكورة تصفى دماؤها بادخال سكين في أسفل رقبتها في الشريان الكبير الواقع في مدخل الصدر من أعلى وتستعمل لهذا الغرض السكين العادية.

أما العجول الصغيرة والأغنام فتصفي دماؤها بتشريطها من الجانب الأسفل من رقبتها في الشريان الكبير الواقع خلف الرأس حول الرقبة فتفصل شرايينها. أ. هـ. ثم علّق المؤلف بقوله: (وكل هذه أدلة رسمية قاطعة في صدق ما ندعيه من أن ذبائحهم موقوذة مقتولة (فطيس) نجسة محرمة لا يصح لمسلم أن يتعاطاها أو يحملها أو يبيعها... وقد كنت أكتفي بما أعلمه شخصياً وأنا طالب بأوروبا خمس سنوات من أن طريقة ذبح الحيوانات عندهم في المجازر

هي القتل بضربها على رأسها على المخ من مقدم الرأس بين القرنين في الجبهة. وهي ضربة واحدة بآلة خصصت لذلك فيخر الحيوان صريعاً لوقته. ولكن خشية ادعاء مالا أعرف أقمت الدليل الكتابي من حكوماتهم أنفسهم وها هو ننشره ليعلمه الناس وكفى.. ثم قال المؤلف على أني قد زرت حضرة الدكتور الفاضل العالم الأستاذ أبو بكر خليفة وانجر حديثنا إلى ما شاهده في مؤتمرات الذبح التي شهدها ممثلاً مصرفي أوروبا وأمريكا. فقال: إنهم يضربون الحيوان في رأسه فيموت ويقولون أن في هذا عدم تعذيب للحيوان. ثم تابع حديثه (يعني الدكتور) فقال. وقد سألت فضيلة المفتي عن قتل الحيوان بهذه الصفة فقال: إذا تحققت حياة الحيوان بعد الضربة فذبحنا في هذه اللحظة فهو حلال ... فقلت له وهل هذا صحيح وهو أن الحيوان بعد هذه الضربة يبقى حياً حتى يتم ذبحه فقال: لا ـ إنه بمجرد الضربة تكون حياة الحيوان المضروب في شك بل يكون مؤكداً أنه يموت قطعاً قبل الذبح أ. هـ.

قال: وقد أرسلت لحضرة الدكتور العلامة الأستاذ عبد الحميد مصطفى فرغلي المتخصص في وظائف أعضاء الحيوان بأمريكا (الولايات المتحدة) جامعة جونس هوبكنز بمدينة بلتمور ـ أسأله عن كيفية قتل حيوانات الأكل عندهم في أمريكا فورد منه جواب في ١٥ ـ ٧ سنة ١٩٤٧ يقول: سألت عن طريقة الذبح ـ الطريقة أن يضربوا الحيوان بمطرقة مدببة في مخة فيموت وبعد ذلك يقطعون رقبته ولكنهم لا يذبحون كما يفعل المسلمون أو اليهود وهذا الإجراء يشمل جميع الحيوانات. انتهى المقصود.

وأراني قد أطلت في النقل عن الكتاب المذكور لكنني أرى أن هذه الإطالة لا بد منها لما تشتمل عليه من الحقائق التي تهمنا في هذا الموضوع فإن قيل إن هذا الكتاب قد مضى عليه ثلاثون عاماً ـ فلعل الحال قد تغير عما وصف ـ فالجواب: أن الذي يبلغنا الآن عنهم أسوأ مما ذكر. فما زاد الأمر بعد ذلك الا سوءاً فلا مجال لهذا الإحتمال. ومما يدل على ذلك ما نشرت مجلة المجتمع الكويتية في عددها الصادر في رمضان عام ١٣٩٧ هـ العدد ٣٦٤

س ٤٦ - ٤٧ من بيـان أرسله إليهـا مبعـوث رابـطة العـالم الإسـلامي للبرازيل - وإمام المركز الإسلامي في برازيليا هذا ملخصها:

(سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد: -

أرفع إلى فضيلتكم ما يلي: شاء الله سبحانه أن يكون عملي بالمركز الإسلامي في البرازيل وأصبحت في برازيليا من فترة يسيرة ووجدت الفرصة سانحة لبعض أبحاث فيما يتعلق بموضوع الذبح وطريقته. ذلك الذي كان يأخذ كثيراً من المناقشات فيه الأقوال والآراء. فزرت بعض المذابح الخاصة بـالأبقـار. وأخـرى تتخصص في الأغنـام وإلى جـوارهـا - أعـاذنـا الله وإياكم - الخنازير. وثالثة تتخصص في الدواجن - الدجاج - وقطعت الشك باليقين في موضوع طال فيه الكلام والسؤال حيث ألفيتها بعين المشاهدة عبارة عن ضربات تؤدي أولاً على رأس الحيوان في عنف عنيف تصرعه لساعته بمرزبة ثقيلة من الحديد تنزل على المخ بين قرون الثور فترديه ميتاً يتدلى لسانه من فمه ولا يحدث حراكاً. وبعد هذه الإماتة العاجلة بطريق الوقذ يتناولونه بالسلخ حتى يخرج لحماً يوزع إلى المتاجر للبيع...

بقيت لمحة خاصة وهامة في موضوع الدجاج بالذات وهي جديـرة بالوقوف عندها حيث تستورد بعض بلادنا الإسلامية مثل الكويت والسعودية كثيراً من دجاج البرازيل ويلجأ المصدرون هنا بالبرازيل إلى بعض رؤساء الجمعيات الإسلامية يطلبون منهم شهادات بـأن طريقـة ذبحهم إسلاميـة وشـرعية - وهؤلاء مسـاكين ليس لـديهم دراسة ولا درايـة في الواجبـات والفروض العينية فضلاً عن المسائل الخاصة والدقيقة ولكنهم يجترئون على إعطاء هذه التصريحات مقابل ما يتقاضون من أموال .

وقد اكتشفت خلال جولاتي هذه الطريقة التي كانت تعتبر في نظرهم شرعية إسلامية وهي في الحقيقة تخالف الإسلام كل المخالفة - حيث يدخل مقص - مقراض - مقوس من داخل فم الدجاجة وعند أسفل الرأس من داخل الحلق يقص عظم الرقبة بما في ذلك العمود الفقري وكأننا تماماً قطعنا

عنق الدجاجة من الخلف حيث قطعنا نخاعها الشوكي داخل عمودها الفقري دون أنفاذ للمقاتل الشرعية التي تعطي فرصة لضخ الدم...

ولقد تناولت بنفسي عدة رقاب لهذه الطريقة من الذبح وشرحتها في رفق بالسكين فوجدت أن الودجين وقصبتي الطعام والتنفس بافية سليمة كما هي لم يصبها خدش. والإتجاه مركز كما أوضحت على قص عظم الرقبة من الداخل.. وأنني ابراء للذمة أمام الله سبحانه أقترح أن يرفع هذا الأمر الخطير إلى جميع المسئولين في بلاد الإسلامية التي تستورد لحومها من الخارج ومن البرازيل على وجه الخصوص. لينال قسطه من التصحيح بحيث تتقي جهات الإستراد بفتاوي وشهادات متخصصة ومن جهات مسئولة أمينة فشعوبنا الطيبة أمانة في رقاب رعاتها - أ. هـ.

وهو واضح وصريح.. في أن الطريقة لم تتغير عن ذي قبل - وهي شهادة ممن رأى بعينه تلك الطريقة «وما راء كمن سمعا» فهذه التقارير تعطي صورة واضحة للكيفية التي يجري عليها الذبح في بعض الدول المصدرة للحوم وأقل ما تفيده هذه الصورة عدم الثقة ببقية مصدري تلك اللحوم لما يغلب على الظن أن هذه هي الطريقة المتبعة عند الجميع. ويبدي الأستاذ عبد الله عبد الرحيم العبادي في رسالته٪ ؛ (الذبائح في الشريعة الإسلامية)[1] مفاسد هذه الطريقة فيقول[2] بعد أن ذكر محاسن الطريقة الإسلامية في الذكاة «أما مايسمى بأدوات القتل غير المؤلمة هي مجرد أشكال آلية أدخلت لضمان عدد مرتفع من الحيوانات المقتولة لتتناسب وتعبئة اللحوم الآلية. وكذلك المسدس يحدث تلفاً في المخ بنفس طريقة البلطة المستخدمة قبل ميكنة صناعة اللحوم.... فأدوات القتل الآلية المسماة بأدوات القتل الإنسانية هي مجرد أشكال متطورة لمفقدات الوعي غير الآلية في الماضي. فالمسدس وهو الشكل الآلي للمطرقة (الشاكوش) يفقد الحيوان الوعي أو يدوخه بنفس طريقة

---

(١) هي رسالة أعدها لنيل درجة للماجستير في الفقه المقارن بأشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: عبد الغني محمد عبد الخالق عام ١٣٩٧ هـ.

(٢) ص ٦٨ - ٧٣.

المطرقة، وانما أدخال المسدس أساساً لأنه جعل من الممكن قتل حيوانات أكثر في وقت أقل مما كان بالنسبة للمطرقة، بأحدث المدوخات (مفقدات الوعي) وهوإفقاد الوعي بواسطة غاز ثاني أكسيد الكربون وهو الشكل الكيمائي للخنق. . .إن دارسي علم وظائف الأعضاء (الفسيولوجي) يقدرون أن الذبح يحدث صدمة نزيفية بها يجتذب كل الدم السائل إلى دورة الدم ويهرب من خلال العروق المقطوعة بينما يحدث العكس عندما تدوخ الحيوانات أولاً. . فالتدويخ بالإضافة إلى كونه مؤلماً طريقة كفاية في النزيف. ففي التدويخ لا يمكن إدماء الحيوان إذا لم يوضع تحت التحكم. وفي ذلك الحين يمكن أن يكون الحيوان ميتاً (توقف قلبه بسبب الصدمة) ولا يكون جدوى من نزيف حينئذٍ. . . . . بعكس الحيوانات الصغيرة التي كانت تذبح بدون تدويخ فإن الحيوانات الكبيرة كالثور كانت تدوخ (أو تفقد الوعي) بالضرب على الرأس بمطرقة ـ لا لأن هذا غير مؤلم ولكن لكونه كان طريقة عملية للتحكم في بهيم يصعب التحكم فيه بغير هذا. . . . . . بعد حوالي إحدى عشرة سنة من التجريب بالمسدس استبدل بالتدويخ الكهربائي في سنة ١٩٣٣ م. . . . والتدويخ الكهربائي يسرع في بداية التعفن في اللحم وؤثر على طعمه. وكان هذا أحد أسباب الشكوى في التماس منتجي اللحوم الدانماركية إلى الحكومة الدانماركية مطالبين بوقف قانون التدويخ.

إحدى التعديلات التي أدخلت على طريقة التدويخ الكهربائي للطيور والدواجن منذ ١٩٧٠ مـ هي مدوخ كهربائي ذاتي الحركة (أتوماتيكي) مبني على فكرة حمام الماء. وهذه في الحقيقة ربط بين الغرق والصعق الكهربائي.

ومن عيوب التدويخ الكهربائي أنه قد يؤدي إلى الشلل قبل فقد الوعي الحقيقي فالمشكلة هي أنه إذا كان الفولت منخفضاً فإنه لن يسبب فقدان الوعي لكنه فقط يترك الحيوان مشلولاً وشاعراً تماماً بالألم. ومن ناحية أخرى فإن شدة التيار قد يقتل الحيوان بأحداث سكته قلبية ومنع وجود نزيف من الحيوان المذبوح. . . . والحقيقة التي لا يمكن إنكارها التي نخرج بها من تاريخ المدوخات الآلية: هي أنه بعد أكثر من نصف قرن من التجارب لا يوجد

مدوخ واحد استخدامه مأمون[1] «انتهى المقصود منه ومن خلال ما مر من النقول أخذنا فكرة جيدة عن الصفة التي تكون عليها ذكاة الحيوانات التي تستورد لحومها وتجلب إلى أسواقنا، وقد تكون هذه الصفة عامة وقد تكون غالبة لدى مصادر تلك اللحوم وذلك مما يشكك فيها جميعها ويوقع المسلم في تحرج منها وبناء على ذلك كثرت التساؤلات حولها وإختلفت الإجابات ما بين مبيح ومحرم ونحن هنا ننقل ما ظفرنا به من تلك الإجابات مع مناقشة ما يمكننا مناقشته منها ـ وهدفنا من ذلك التوصل إلى الحق ـ إن شاء الله ـ ونسأله التوفيق والهداية فنقول:

يمكننا أن نقسم هذه اللحوم المستوردة من أهل الكتاب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما علم أنه ذكي على الطريقة الشرعية فهذا حلال بالإجماع.

القسم الثاني: ما علم أنه ذكي على غير الطريقة الشرعية.

القسم الثالث: ما جهل حاله فلا يدري على صفة حصلت تذكيته.

فالقسم الأول: حلال بالإجماع ـ كما سبق.

والقسم الثاني: قد أفتى بحله بعض العلماء محتجاً بعموم قوله تعالى: (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) قال القاضي ابن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن[2] في تفسير هذه الآية ما نصه: (هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله وهوالحلال المطلق... ولفد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاماً... فقلت تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه. وإن لم

---

(١) ذكر الباحث أن هذه الحقائق مترجمة عن كتاب: «الطريقة الإسلامية لذبح الحيوانات للأكل» لمؤلفه: الدكتور غلام مصطفى خان.

(٢) ص ٥٥٤ جـ ٢.

تكن هذه ذكاة عندنا ولكن الله أباح لنا طعامهم مطلقاً وكل ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه)

وقد استند إلى هذه الفتوى الشيخ محمد عبده فأباح هذا النوع في فتواه للترنسفالي حيث قال ما نصه[1]: (وأما الذبائح فالذي أراه أن يأخذ المسلمون في تلك الأطراف بنص كتاب الله تعالى في قوله: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وأن يعولوا على ما قاله الإمام الجليل أبو بكر بن العربي المالكي من أن المدار على أن يكون ما يذبح مأكول أهل الكتاب قسيسيهم وعامتهم ويعد طعاماً لهم كافة) وقد أحدثت هذه الفتوى ضجة كبرى بين العلماء في ذلك الوقت ما بين مستنكر لها ومؤيد لها وممن أيدها وتحمس لها تلميذه محمد رشيد رضا وأطال الكلام في تأييدها والدفاع عنها في مجلة المنار[2] وتفسير المنار[3] ويرد على هذه الفتوى من وجوه:

الأول: أن ابن العربي قد نقض فتواه هذه بما جاء في موضع آخر من تفسيره حيث قال[4]: (فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس. فالجواب أن هذا ميتة وهي حرام بالنص وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فإنه حلال لهم (كذا قال) ومن طعامهم وهو حرام علينا). فكلامه هنا واضح في أنه يرى تحريم ما ذكآه أهل الكتاب على غير الصفة المشروعة في الذكاة كالخنق وحطم الرأس ولا شك أن فتل العنق خنق فهو يرى تحريمه علينا وإن أكلوه هم واعتبروه طعاماً لهم.

الوجه الثاني: أن المراد بطعام أهل الكتاب ما ذكوه من الذبائح على الصفة المشروعة فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته لأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كذكاة المسلم. والمسلم لو ذكى على غير الصفة

---

(١) تاريخ الأستاذ الإمام ص ٦٨٢ جـ ١.

(٢) ص ٧٧١، ٨١٢، ٩٢٧ جـ ٦.

(٣) تفسير المنار ص ٢٠٠ - ٢١٧ جـ ٦.

(٤) ص ٥٥٣ - ج٢.

المشروعة لم تبح ذبيحته فالكتابي من باب أولى وكيف يتشدد في ذبيحة المسلم ويتساهل في ذبيحة الكافر الكتابي والمسلم أعلى من الكافر.

الوجه الثالث: أن طعام أهل الكتاب قد خص منه ما استباحوه كالخنزير فيخص منه ما ذبحوه على غير الصفة المشروعة في الذكاة.

الوجه الرابع: أن ما ذبح بفتل عنقه يدخل في المنخنقة وما ذبح بضربة بالبلطة ونحوها موقوذ وقد حرم الله المنخنقة والموقوذة بنص القرآن في قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة) الآية فيكون ذلك مخصصاً لقوله تعالى: ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾.

الوجه الخامس: أن ما ذكى على غير الصفة المشروعة يفتقد فوائد الذكاة من استخراج دمه وتطييب لحمه والذكاة لا ينظر فيها إلى وصف المذكي فقط بل ينظر فيها إلى وصف المذكي وصفة الذكاة معاً. فلو وجد أمامنا ذبيحتان كل منهما ذكي على غير الصفة المشروعة إحداهما ذكاها مسلم. والأخرى ذكاها كتابي فكيف نحرم ذبيحة المسلم ونبيح ذبيحة الكافر في هذه الحالة إن في هذا رفعاً لشأن الكافر على المسلم.

وأما القسم الثالث: وهو ما جهل حاله من هذه اللحوم المستوردة فلم يعلم هل ذكى على الطريقة الإسلامية أولا فهذا قد اختلفت فيه أقوال العلماء في عصرنا على قولين:

القول الأول: إنه مباح عملاً بالآية الكريمة: ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ فالأصل فيه الإباحة إلا إذا علمنا أنهم ذبحوه على غير الوجه الشرعي. فقد جاء في مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة[1] فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله في هذا الموضوع هذا نصُّها: قال الله سبحانه: ﴿**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**

---

(١) العدد الثالث السنة الثامنة ـ ذو الحجة ١٣٩٥ ص ١٥٦.

وطعامكم حل لهم﴾ الآية من سورة المائدة ـ هذه الآية أوضحت لنا أن طعام أهل الكتاب مباح لنا وهم اليهود والنصارى إلا إذا علمنا أنهم ذبحوا الحيوان المباح على غير الوجه الشرعي كأن يذبحوه بالخنق او الكهرباء أو ضرب الرأس ونحو ذلك فإنه بذلك يكون منخنقاً أو موقوذاً فيحرم علينا كما تحرم علينا المنخنقة والموقوذة التي ذبحها المسلم على هذا الوجه. أما إذا لم نعلم الواقع فذبيحتهم حل لنا عملاً بالآية الكريمة أ. هـ.) كما جاء في مجلة الأزهر (نور الإسلام) فتوى مشابهة لهذه الفتوي هذا نصها: [1] (اللحوم المحفوظة في العلب هي من قبيل القديد من اللحم وهو معروف كانت الصحابة تأكله. فمتى كان اللحم المحفوظ في العلب لم ينتن ولم يفسد جاز أكله. ومجيئه من أوروبا أو أمريكا لا يجعل أكله غير مباح. قال الله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾ والبحث فيا وراء ذلك لم يطلب الينا شرعاً. غير أن من علم أن شيئاً من ذلك غير مذكي التذكية الشرعية فلا يحل له أكله) أ. ه.

القول الثاني: أن هذا النوع من الذبائح حرام لأن الأصل في الحيوانات التحريم فلا يحل شيء منها إلا بذكاة شرعية متيقنة تنقلها من التحريم إلى الإباحة. وحصول الذكاة على الوجه الشرعي في هذه اللحوم مشكوك فيه فتبقى على التحريم ـ وإليك فتوى مخطوطة في هذا الموضوع صدرت من سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية: الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد. عن سؤال هذا نصه: ماحكم اللحوم المستوردة من الخارج معلبة وغير معلبة والتي كثر انتشارها في المدن والقرى وعمت البلوي بها فلا يكاد بيت يسلم منها ـ هل الأصل فيها الإباحة أم الحظر نرجوا بيان ذلك مفصلاً ولكم الأجر. وهـذا نص الفتوى: «الأصـل في الإبضاع والحيوانات التحريم فلا يحل البضع إلا بعقد صحيـح مستجمع لأركانه وشروطه. كما لا يباح أكل لحوم الحيوانات إلا بعد تحقق تذكيتها من أهل للتذكية. فإن الله سبحانه وتعالى حرم الميتة والدم ولحم الخمزير وما أهل

---

(١) ص ٢٦ مجلد (٤) جـ ١.

لغير الله به. وحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إلا ما ذكى. فهذا يدل على أن الأصل في الحيوان التحريم إلا ما ذكاه المسلمون أو أهل الكتاب بقطع الحلقوم وهو مجري النفس. والمرىء وهو مجرى الطعام والماء مع قطع الودجين في قول طائفة من أهل العلم. فما يرد من اللحوم المعلبة إن كان استيراده من بلاد إسلامية أو من بلاد أهل الكتاب أو معظمهم وأكثرهم أهل كتاب وعادتهم يذبحون بالطريقة الشرعية فلا شك في حله. وإن كانت تلك اللحوم المستوردة تستورد من بلاد جرت عادتهم أو أكثرهم أنهم يذبحون بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصاعقة الكهربائية ونحو ذلك فلا شك في تحريمها وكذلك ما يذبحه غير المسلمين وغير أهل الكتاب من وثني أو مجوسي أو قادياني أو شيوعي ونحوهم فلا يباح ما ذكوه. لأن التذكية المبيحة لأكل ما ذكى لابد أن تكون من مسلم أو كتابي عاقل له قصد وإرادة. وغير هؤلاء لا يباح تذكيتهم ـ أما إذا جهل الأمر في تلك اللحوم ولم يعلم عن حالة أهل البلد التي وردت منها تلك اللحوم هل يذبحون بالطريقة الشرعية أم بغيرها ولم يعلم حالة المذكين وجهل الأمر فلا شك في تحريم مايرد من تلك البلاد المجهول أمر عادتهم في الذبح تغليباً لجانب الحظر وهو أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر سواء أكان في الذبائح أو الصيد. ومثله النكاح كما قرره أهل العلم ـ منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم والحافظ ابن رجب وغيرهم من الحنابلة وكذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني والإمام النووي وغيرهم كثير. مستدلين بما في الصحيحين وغيرهما من حديث عدي بن حاتم: أن النبي ﷺ قال له: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل. فإن وجدت معه كلباً آخر فلا تأكل».

فالحديث يدل على أنه إذا وجد مع كلبه المعلم كلباً آخر أنه لا يأكله تغليباً لجانب الحظر. فقد اجتمع في هذا الصيد مبيح وهو إرسال الكلب المعلم إليه وغير مبيح وهو اشتراك الكلب الآخر. لذا منع الرسول ﷺ من أكله وقال ﷺ أيضاً: «إذا أصبته بسهمك فوقع في الماء فلا تـأكل» متفق عليـه. وفي رواية عند الترمذي: (إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل) وقال حسن صحيح عن عدي بن حاتم. قال ابن حجر في الصيد: إن

الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رامٍ آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد. وقال أيضاً عند قوله: (وإن وقع في الماء فلا تأكل) لأنه حينئذٍ يقع التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء. فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله. قال النووي في شرح مسلم: إذا وجد الصيد في الماء غريقاً حرم بالإتفاق ـ أ. هـ. وقد صرح الرافعي بأن محله مالم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح فإن إنتهى إليها بقطع الحلقوم مثلاً فقد تمت ذكاته. ويؤيده قوله ﷺ «فإنك لا تدري الماء قتله أوسهمك» فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل ـ انتهى ملخصاً من فتح الباري.

وقال الخطابي: إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء لا مكان أن يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبل الكلب الذي هو آلة الذكاة. وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه.

والأصل أن الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي أ. هـ.

مما تقدم يتضح تحريم اللحوم المستوردة من الخارج على الصفة التي سبق بيانها. وأن مقتضى قواعد الشرع يدل على تحريمها كما في حديث عدى وغيرة في اشتراك الكلب المعلم معه غيرة. وفيما رماه الصائد بسهمه فوقع في الماء لاحتمال أن الماء قتله. وفيما رواه الترمذي وصححه: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل». فدل الحديث بمفهومه على أنه لو وجد فيه أثر سبع أنه لا يأكله فإنك ترى من هذا أنه إذا تردد الأمر بين شيئين مبيح وحظر فيغلب جانب الحظر. وليس في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما «أن قوماً حديثي عهد بإسلام يأتوننا باللحوم فلا ندري أذكروا إسم الله عليه أولاً فقال النبي ﷺ: سموا الله أنتم وكلوا». لأن الحديث في قوم مسلمين إلا أنهم حديثوا عهد بكفر بخلاف تلك اللحوم المستوردة من الخارج فالذابح لها ليس بمسلم ولا كتابي بل مجهول الحال.

كما بينا فيما تقدم من أن أهل البلد إذا كانت حالتهم أو معظمهم يذبحون بالطريقة الشرعية وهم مسلمون أو أهل كتاب فيباح لنا ما ذبحوه وإن كانوا يذبحون بغير الطريقة الشرعية بل بخنق أو بضرب رأس أو بصاعقة كهربائية فهو محرم. وإن جهل أمرهم ولم تعلم حالتهم بما يذبحونه فلا يحل ما ذبحوه تغليباً لجانب الحظر. ولا عبرة بما عليه أكثر الناس اليوم من أكلهم لتلك اللحوم من غير مبالاة بتذكيتها من عدمها - والله المستعان - انتهى المقصود من فتوى سماحة الشيخ وفقه الله.

وبالنظر في القولين السابقين في حكم هذا النوع من اللحوم يتضح رجحان القول بالتحريم لقوة مبناه ووضوح أدلته وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الله حرم لحوم الحيوانات التي تموت بغير ذكاة شرعية في قوله سبحانه: (حرمت عليكم الميتة - إلى قوله: إلا ما ذكيتم) فلما لم تتحقق في هذه اللحوم الذكاة الشرعية فهي محرمة بناء على الأصل.

الوجه الثاني: أن النصوص الشرعية التي ساقها سماحة الشيخ في فتواه تبين بوضوح أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحظر وهذه اللحوم كذلك ترددت بين كونها مذكاة الذكاة المبيحة فتحل وكونها غير مذكاة فلا تحل فيغلب جانب التحريم وكما قرر ذلك كبار الائمة الذين ساق الشيخ أقوالهم في الفتوى.

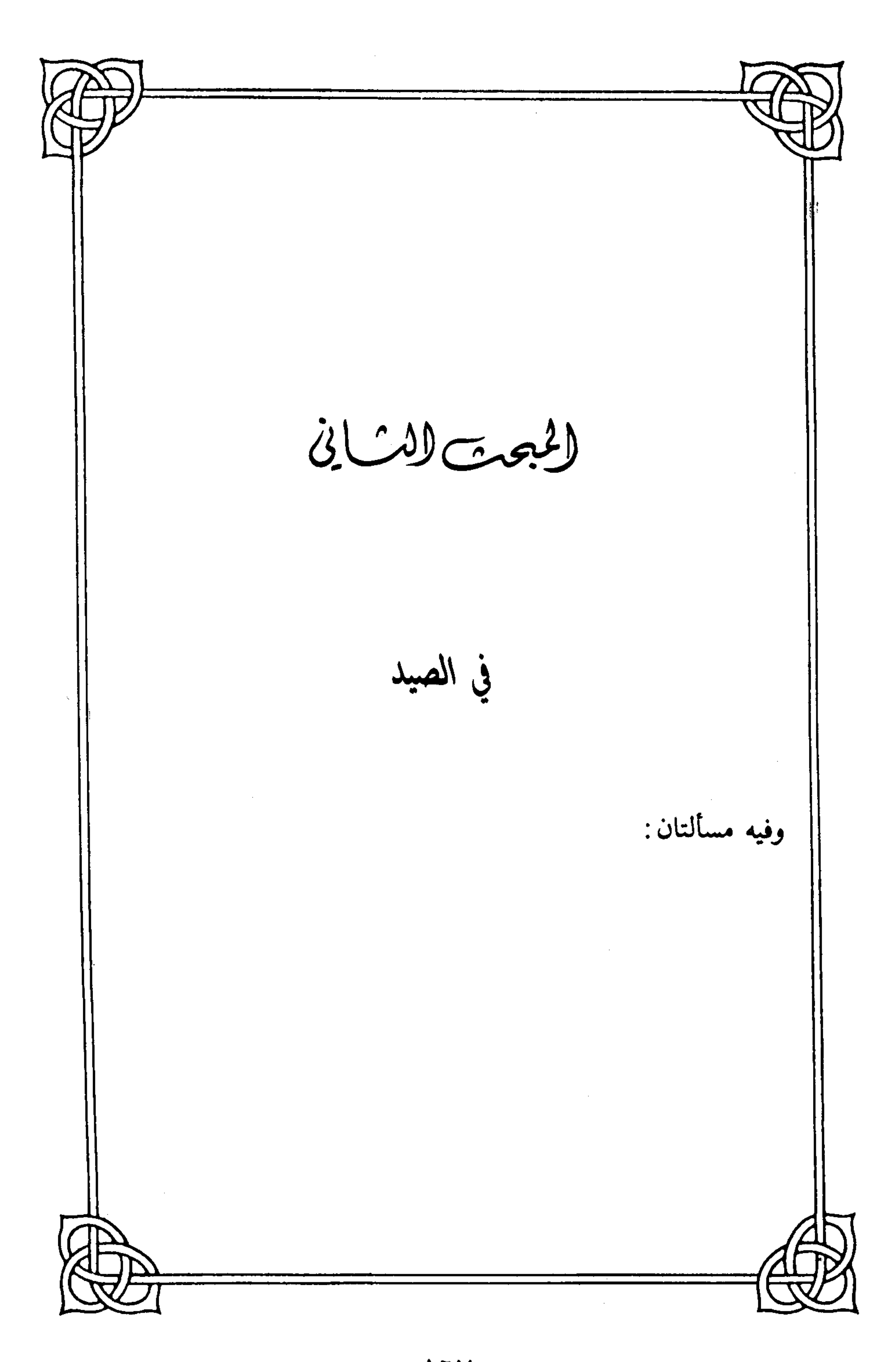
الوجه الثالث: أن هذه الكميات الهائلة التي تمتلىء بها الأسواق العالمية من الدجاج وغيره يستبعد أن تأتي الذكاة الشرعية بشروطها على أفرادها كلها لأنها تذبح وتعلب آلياً.

الوجه الرابع: أن الإلحاد والتحلل من العهد الدينية والأحكام الشرعية قد غلب على الناس في هذا الزمان وقلت الأمانة والصدق فلا يعتمد على أقوال هؤلاء المصدرين لهذه اللحوم ولا على كتابتهم على ظهر أغلفتها بأنها ذكيت على الطريقة الإسلامية لا سيما وقد وجد بعض الدجاج برأسه لم يقطع شيء من رقبته كما وجدت هذه العبارة مكتوبة على أغلفة مالا يحتاج إلى ذكاة

كالسمك. مما يدل على أن هذه الكتابة إنما هي عبارة عن دعاية مكذوبة يقصد بها مجرد ترويج هذه اللحوم وإبتزاز الأموال بالباطل.

الوجه الخامس: أنه لم يكن لقول من أباح هذا النوع من اللحوم من مستند سوى التمسك بعموم الآية الكريمة: (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) وهذا العموم مخصوص بالنصوص الكثيرة كقوله تعالى: **﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب﴾** وبالنصوص التي تدل على أنه إذا إجتمع حظر وأباحة غلب جانب الحظر.

والله أعلم!!!.



المبحث الثاني

في الصيد

وفيه مسألتان :



المسألة الأولى: في تعريف الصيد وبيان حكم الاصطياد:

الصيد في الأصل: مصدر صاد يصيد صيدا. ويطلق على اقتناص الحيوان سواء كان برياً أم بحرياً متوحشاً أم غير متوحش حلالاً أكله أم محرماً. ويطلق أيضاً على المصيد. والمراد به[1] هنا اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه.

حكم الاصطياد: يباح الاصطياد إذا كان القصد منه دفع الحاجة والانتفاع بلحمه ويكره إذا كان القصد منه التلهي به واللعب والمفاخرة لأنه يشغل عما هو أنفع منه من الأعمال الدينية والدنيوية ومهمة الإنسان في هذه الحياة أرفع من هذا ـ إنه خلق للعمل الجاد لدينه ودنياه.

ويحرم في حالتين:

الأولى: إذا ترتب عليه ظلم للناس بالعدوان على زروعهم وبساتينهم وأموالهم[2]

---

(١) شرح زاد المستنقع ص ٢٦٠ جـ٣ بحاشية العنقري.

(٢) انظر الإختبارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٢٥.

الثانية: إذا كان الصيد في الحرم أو في حالة الإحرام. قال سبحانه في شأن الحرم: ﴿أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً﴾(١) وقال ﷺ في حديث طويل: «ولا ينفر صيده» متفق عليه وتنفير الصيد إزعاجه عن موضعه فيستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف من باب أولى - وخص منه المؤذيات بقوله ﷺ: «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم» متفق عليه - وقال سبحانه في تحريم الصيد في حق المحرم: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾(٢) وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾(٣).

المسألة الثانية: في بيان ما اتفق عليه وما اختلف فيه من شروط إباحة ما قتل بالاصطياد من الصيد مع الاستدلال والترجيح:

سبق أن الحيوان الذي يباح أكله ينقسم إلى قسمين - مقدور عليه وغير مقدور عليه. فالمقدور عليه لا يباح إلا بذكاة. وغير المقدور عليه له بعد إصابته حالتان:

الحالة الأولى: أن يدرك وفيه حياة مستقرة ففي هذه الحالة لا يحل أكله إلا بالذكاة لأنه صار مقدوراً عليه فأخذ حكم الحيوان الأهلي فلا بد فيه من الذكاة المعتبرة بشروطها السابقة والمراد بالحياة المستقرة أن تكون حركته فوق حركة المذبوح وأن يتسع الوقت لتذكيته.

الحالة الثانية: أن يموت بالاصطياد أو يدرك وفيه حياة غير مستقرة أو فيه حياة مستقرة ولا يتسع الوقت لتذكيته.

ففي هذه الحالة تكون إصابته بآلة الاصطياد قائمة مقام ذكاته فيحل أكله بالشروط الآتية:

---

(١) العنكبوت آية (٦٧).

(٢) المائدة آية (٩٦).

(٣) المائدة آية (٩٥).

الشرط الأول: أن يكون الصائد من أهل الذكاة ـ بأن يتوفر فيه الشرطان اللذان يشترطان في الذابح ـ وهما العقل والدين ـ فالعقل يعني به أن يكون مميزاً غير سكران ولا مجنون ولا يكون طفلاً دون التمييز والدين يعني به أن يكون مسلماً أو كتابياً ـ فلا يحل صيد الوثني والمجوسي والمرتد لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة. واعتبر الصائد بمنزلة المذكي فتشترط فيه الأهلية[1] التي اشترطت في المذكي على ما سبق بيانه.

الشرط الثاني: صلاحية الآلة للصيد ـ وهي نوعان:

النوع الأول: ما يرمي به الصيد من كل محدد كالرماح والسيوف والسهام وما جرى مجراها مما يجرح بحدة كرصاص البنادق المعروفة اليوم. وقد حدث الرمي به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة[2] بخلاف البندق الذي عو عبارة عن طينة مدورة يرمي بها[3]. واحدتها بندقة فلا يحل ما قتلته لأنها تقتله بثقلها فترضه وتكسره فهو وقيذ ـ وأما رصاص البنادق المعروفة اليوم فيقتل بالخرق والنفوذ وهما أقوى من السلاح. وأفتى بعض الحنفية بعدم حل ما قتل برمي الرصاص لأن الجرح به يحصل بالإحراق والثقل بواسطة اندفاعه العنيف إذ ليس له حد[4] ولعله يعني بذلك نوعاً من الرصاص يتكون من قطع صغيرة مدورة لا تزال يرمي بها إلى اليوم يسميها العامة (الحلبي) أما الرصاص المعروف اليوم عند الناس فهو محدد كالسهام ينفذ بحده واندفاعه الشديد فلا وجه لتحريم ما قتل به.

ويشترط في المحدد هنا ما يشترط في آلة الذكاة من كونه يقتل بحده وكونه غير سن وظفر كما تقدم. فإذا رمى الصيد بمحدد وأصابه بحده فقتله حل. وإن رماه بما لا حد له كالحجر أو بما له حد فأصابه بغير حده فقتله لم

(١) المغني مع الشرح الكبير ص ٣ جـ ١١ والمجموع ص ١٠٠ جـ ٩.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ص ١٠٥ جـ ٢.
(٣) حاشية ابن عابدين ص ٣٠٤ جـ ٩.
(٤) انظر حاشية ابن عابدين ص ٣٠٤ جـ ٥.

يحل لحديث عدي[1] بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض قال: (إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضة فلا تأكل[2] فإنه وقيذ) والمعراض: بكسر الميم وسكون العين المهملة وبالراء المهملة وبعد الألف ضاد معجمة: عصا رأسها محدد. فإن أصاب بحده أكل لأنه كالسهم وإن أصاب بعرضه لم يؤكل. وقد علل في الحديث بأنه وقيذ وذلك لأنه ليس في معنى السهم بل هو في معنى الحجر وغيره من المثقلات[3] «وما قتل بالمثقل فهو وقيذ لا يحل لأن الله حرم الموقوذة وهذا منها سواء جرحه بالمثقل أم لا لأنه لا يحصل بهذا الجرح انهار الدم.

النوع الثاني من آلة الصيد: الجوارح وهي الكواسب من السباع والكلاب والطير لقوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا واذكروا اسم الله عليه﴾[4] وهي نوعان:

النوع الأول: ما يصيد بنابه كالكلب والفهد ـ والنوع الثاني: ما يصيد بمخلبه كالصقر والبازي. ويشترط في النوعين التعليم. وهذا الشرط لا خلاف فيه[5] لقوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله﴾.

وتعليم النوع الأول من الجوارح. وهو ما يصيد بنابه. يتبين بأمور: الأمر الأول: أن يسترسل إذا أرسله صاحبه في طلب الصيد ومعنى ذلك أنه

---

(1) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي أمير صحابي من الأجواد العقلاء كان رئيس طيء في الجاهلية والإسلام له ٦٦ حديثاً عاش أكثر من ١٠٠ سنة توفي سنة ٦٨ هـ/ الأعلام ص ٨ جـ ٥.

(2) رواه البخاري ومسلم/ المجموع شرح المهذب ص ١١١ جـ ٩.

(3) شرح العمدة لابن دقيق العيد بحاشيته ص ٤٧١ ـ ٤٧٢ جـ ٤.

(4) المائدة آية (٤).

(5) المغني مع الشرح الكبير ص ٧ جـ ١١.

إذا أغراه صاحبه بالصيد بصياحه به، أو إشلائه مثلاً هاج لذلك وانبعث لطلبه.

الأمر الثاني: أن ينزجر إذا زجر ـ والزجر هنا معناه الصياح بالجارح ويكون لأحد غرضين:

١ ـ يكون لطلب وقوفه وكفه عن العدو ـ وهذا يعتبر قبل إرساله أو رؤيته الصيد عند الحنابلة[١] ووجه في مذهب الشافعية/ والأصح عندهم يعتبر ذلك مطلقاً قبل الإرسال وبعده[٢].

٢ ـ ويكون الزجر لإغراء الجارح بزيادة العدو في طلب الصيد كما إذا استرسل بنفسه فتنبه له صاحبه فزجره لذلك[٣].

وهذان الأمران اتفقت المذاهب الأربعة على اعتبارهما[٤].

الأمر الثالث: أن لا يأكل من الصيد إذا أمسكه فإن أكل منه لم يبح وهو قول أبي حنيفة[٥] وأصح الروايتين عن أحمد[٦] وهو مذهب الشافعية[٧].

وعند المالكية أنه يباح ما أكل منه الجارح ولو أكل جله[٨] وهو الرواية الثانية عن أحمد[٩].

أدلة الفريقين: من اشتراط عدم الأكل في تعليم الكلب استدل بحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا أرسلت

(١) الشرح الكبير مع المغني ص ٢٦ جـ ١١.
(٢) المجموع شرح المهذب ص ٩٤ جـ ٩.
(٣) المقنع بحاشيته ص ٥٥٤ جـ ٣.
(٤) الإفصاح لابن هبيرة ص ٤٤٩ جـ ٢.
(٥) تكملة فتح القدير على الهداية ص ١١٥ جـ ١٠.
(٦) المغني مع الشرح الكبير ص ٨ جـ ١١.
(٧) المجموع ص ٩٤ جـ ٩.
(٨) الشرح الكبير ص ١٠٤ جـ ٢.
(٩) نفس المصدر.

كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه)[1] فهذا الحديث يدل على تحريم أكل الصيد الذي أكل منه الكلب وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه مع قول الله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه.

واحتج من أباح ما أكل منه الكلب بحديث أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: في صيد الكلب: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه)[2].

وأجابوا عن حديث عدي بأنه محمول على كراهة التنزيه[3] جمعا بينه وبين هذا الحديث الدال على الجواز.

ونوقش هذا الجمع بأنه لا يتناسب مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الإمساك على نفسه فقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك[4].

الترجيح:

وبالنظر في الدليلين نجد أن دليل القائلين بالتحريم أرجح لأنه مخرج في الصحيحين متفق على صحته ودليل بالإباحة مخرج في غير الصحيحين ومختلف في تضعيفه[5].

---

(١) متفق عليه/ المنتقي مع شرحه ص ١٣٨ جـ ٨.

(٢) رواه أبو داود. وقال الحافظ لا بأس بسنده ـ فتح الباري ص ٦٠٢ ج ٩.

(٣) فتح الباري ص ٦٠٢ جـ ٩.

(٤) نفس المصدر.

(٥) لأن في اسناده داود بن عمر الأودي الدمشقي عامل واسط قال أحمد ابن عبد الله العجلي: ليس بالقوي/ نيل الاوطار ص ١٣٨ جـ ٨.

فعلى هذا يكون القول بالتحريم أرجح لا سيما وأن رواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الذبائح التحريم فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل كما يتأيد أيضاً بقوله: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ والذي يأكل إنما أمسك لنفسه فقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه ـ كما يتأيد أيضاً بالشواهد من الأحاديث التي جاءت بمعناه(1).

* * *

هل يستثنى من الكلاب شيء لا يجوز الاصطياد به:

اتفقوا(2) على أنه يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة إلا الكلب الأسود البهيم وهو الذي لا بياض فيه(3) فقد اختلفوا في حكم الاصطياد به على قولين:

القول الأول: إباحة صيده وهو قول الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي لعموم النص ـ فلم يستثنوا شيئاً من الكلاب ففي رد المحتار من كتب الحنفية ما نصه: «ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب» ويقول في الشرح الكبير من كتب الشافعية: «وسواء في الكلاب الأسود وغيره لا خلاف في شيء من هذا عندنا»(4) واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ قالوا والجوارح تطلق على السباع والطيور فالآية عامة في جميع الكلاب وكذلك الأحاديث تفيد جواز الاصطياد بجميع الكلاب من غير استثناء وبقياس الكلب الأسود على غيره من الكلاب(5).

---

(1) تفسير القرطبي ص ٦٦ جـ ٦ والإفصاح لابن هبيرة ص ٤٤٩.

(2) حاشية المقنع ص ٥٥١ جـ ٣.

(3) انظر رد المحتار بحاشية ابن عابدين ص ٢٩٨ جـ ٥ والشرح الكبير ص ١٠٣ جـ ٢ والمجموع ص ٩٣ جـ ٩.

(4) المغني مع الشرح الكبير ص ١٢ جـ ٩.

القول الثاني: تحريم ما صيد بالكلب الأسود البهيم وهو الصحيح من مذهب أحمد وعليه أصحابه[1] ووجه هذا القول:

أولاً: أنه كلب يحرم اقتناؤه فلم يبح صيده كغير المعلم.

ثانياً: أنه ﷺ أمر بقتله كما في حديث جابر: (أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان)[2]. فعلل الأمر بقتله بأنه شيطان. والسواد علامة عليه كما يقال إذا رأيت صاحب السلاح فاقتله فإنه مرتد فالعلة الردة[3] ـ وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه فلم يبح صيده ـ وإباحة الصيد المقتول رخصة فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص.

ويجاب عما استدل به أهل القول الأول من العمومات بأنها عمومات ـ مخصوصة بما ذكرناه[4] أجاب أهل القول الأول عما استدل به أهل القول الثاني من أن أمر الرسول ﷺ بقتل الكلب الأسود يدل على تحريم صيده بأنه لا يلزم من الأمر بقتله تحريم صيده ـ وبأن الأمر بالقتل منسوخ فلا يحل قتل الكلاب إلا العقور منها خاصة[5].

الترجيح:

والذي يظهر لي أنه الراجح من هذين القولين هو القول الثاني وهو تحريم ما صاده الكلب الأسود إلا أن أدرك وهو حي وذكي لأن الأمر بقتله يستدعي المبادرة بإتلافه والتنفير منه. واستعماله للصيد فيه إبقاء له وتقريب وهذا ينافي المقصود من قتله. ودعوى نسخ الأمر بقتله يردها لفظ حديث جابر

---

(١) حاشية المقنع ص ٥٥١ جـ ٣.

(٢) رواه مسلم/ المجموع شرح المهذب ص ٩٥ جـ ٩.

(٣) حاشية المقنع ص ٥٥١ جـ ٣.

(٤) المغني ص ١٢ جـ ١١ مع الشرح الكبير.

(٥) المجموع ص ٩٦، ٢٣٥ جـ ٩.

حيث يقول: (نهى عن قتلها وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان) فالحديث حدد النهي بأنه في غير الأسود وحث على قتل الأسود وعلل ذلك بأنه شيطان وهذه علة مستمرة فيه والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. وما تمسكوا به من عموم النصوص في إباحة تعليم الكلاب يجاب عنه بأنه عموم مخصوص بالأدلة على قتل الأسود منها.

والله أعلم!!!.

* * *

هل يعتبر في الكلب تكرار ترك الأكل:

اختلف القائلون باشتراط أن لا يأكل الكلب الجارح من الصيد ـ هل يعتبر تكرر ذلك منه أولاً.. على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة: لا يعتبر تكرر ترك الأكل منه لأنه تعلم صفة أشبه سائر الصنائع[1] ـ فعلى هذا يكفي تركه الأكل مرة واحدة.

القول الثاني: في المسألة وهو مذهب الشافعية وأحد القولين لأبي حنيفة: أنه يشترط تكرر ترك الأكل منه بحيث يقول أهل الخبرة أنه صار معلماً ويغلب على الظن تأدب الجارحة ومصيرها معلمة[2] فهذا القول كما ترى يشترط التكرار. من غير تقدير بمرات معينة. لأن التقدير لم يرد فيه دليل والمقصود معرفة انضباط التعلم وهذا يحصل بتقرير أهل الخبرة والعرف ـ كسائر الأمور التي لم يرد فيها نص من الشارع.

القول الثالث: يشترط تكرر ترك الأكل ثلاث مرات وهو رواية عن ابي حنيفة وقول صاحبيه أبي يوسف ومحمد ومشى عليه كثير من مصنفي

(١) المقنع بحاشيته ص ٥٥١ ـ ٥٥٢ جـ ٣.

(٢) المجموع ص ٩٤، ٩٧ جـ ٩ والهداية مع شرحها فتح القدير ص ١١٦ جـ ١٠.

الحنفية[1] وهو قول في مذهب الحنابلة نصره صاحب المغني[2] ـ ووجه هذا القول أن ما دون الثلاث فيه احتمال فلعله ترك الآكل مرة او مرتين شبعاً فإذا تركه ثلاثاً دل على أنه صار عادة له لأن الثلاث مدة ضربت للإختبار وإبلاء الأعذار كما في مدة الخيار ـ ولأن الكثير يقع إمارة على العلم دون القليل والجمع هو الكثير وأدناه الثلاث فقدر بها[3].

الترجيح:

الراجح في نظري من هذه الأقوال هو قول الشافعية وهو اشتراط تكرر ترك أكل الكلب من الصيد حتى يعلم أنه تركه تأثراً بالتعليم لا لاحتمال آخر لكن لا يقدر ذلك بعدد معين لأن التقدير لا دليل عليه والهدف إنما هو انضباط تعليم الكلب وهو يحصل بالمرتين فما زاد عليهما حسبما يغلب على الظن تحقق المقصود. . والله أعلم!!!.

* * *

هل يباح الاصطياد بغير الكلاب:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

وهو قول الجمهور والأئمة الأربعة[4] أنه يباح الاصطياد بجميع الجوارح المعلمة من الكلاب والطيور كالبازي والصقر والشاهين ـ واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح﴾ والجوارح: الكواسب من سباع البهائم والطير سميت (جوارح) لجرحها لأربابها وكسبها لهم من الصيد يقال جرح فلان لأهله خيراً إذا أكسبهم خيراً ـ وفلان جارحة أهله ـ أي كاسبهم فيكون

---

(١) الهداية مع شرحها فتح القدير ص ١١٦ جـ ١٠ وحاشية ابن عابدين ص ٢٩٩ جـ ٥.

(٢) في ص ٦ جـ ١١.

(٣) نفس المصادر.

(٤) تفسير ابن كثير ص ١٦ جزء ٢.

معنى قوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح﴾ ما علمتم الصيد فتعلمه من بهيمة أو طائر[1].

القول الثاني:

وهو قول طائفة من العلماء أن الاصطياد إنما يكون بالكلاب فقط وما صاده غيرها لا يحل إلا ما ذكى منه مستدلين بقوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ فقوله: ﴿مكلبين﴾ حال والمكلب معلم الكلاب لكيفية الاصطياد[2] ففي ذلك دلالة على أن المراد الكلاب دون غيرها من السباع - هذا حاصل ما استدلوا به.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من إباحة الاصطياد بجوارح الكلاب والطير لأن قوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح﴾ يعم كل جارحة كانت بالصفة التي وصف الله من طائر وسبع[3] - وقوله: ﴿مكلبين﴾ لا يستفاد منه قصر الحكم على الكلاب لأن المراد بالمكلبين المعلمين - وإن كان أصل المادة الكلاب فليس كونه كلباً شرطاً فيصح الصيد بغير الكلاب من أنواع الجوارح[4] وخص معظم الكلاب وإن كان معلم سائر الجوارح مثله لأن الاصطياد بالكلاب هو الغالب[5] - والله أعلم.

وليس هناك فرق فيما يبدو من كلام الفقهاء بين تعليم سباع البهائم وسباع الطير إلا في مسألة الأكل من الصيد فقد اختلف القائلون باشتراط انتفائه في الكلب ونحوه هل يشترط أيضاً انتفاؤه في حق جوارح الطير على قولين:

---

(1) تفسير ابن جرير ص ٥٤٣، ٥٤٧ جـ ٩.
(2) فتح القدير للشوكاني ص ١٢ جـ ٢.
(3) تفسير ابن جرير ص ٥٥٠ جـ ٩.
(4) فتح الباري ص ٦١٠ جـ ٩.
(5) فتح القدير للشوكاني ص ١٢ جـ ٢.

القول الأول:

أنه يشترط انتفاؤه أيضاً في الطير فلو أكل لم يحل ما أكل منه وهذا هو الأظهر في مذهب الشافعية[1] - ووجه هذا القول هو القياس على جارحة الكلاب فحيث اشترط فيها ذلك اشترط في جارحة الطير حيث لا فرق من حيث المعنى الملاحظ بين أكل جارحة الكلاب وجارحة الطير وهو أنه يخشى أنه إنما أمسك على نفسه حينئذٍ فهذا المعنى يخشى منه أيضاً في جارحة الطير. واستدل بعضهم بحديث عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال ما علمت من كلاب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت وإن قتل قال إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسك عليك)[2] وستأتي مناقشته.

القول الثاني:

أنه لا يشترط في حل ما صاده جارح الطير أن لا يأكل منه وهذا قول الحنابلة[3] والحنفية[4] ووجه في مذهب الشافعية[5] قالوا: لأن هناك فارقاً بين جوارح الكلاب وجوارح الطير. وذلك أن بدن البازي لا يحتمل الضرب حتى يترك الأكل وبدن الكلب يحتمله فيضرب ليتركه. وأيضاً علامة التعليم ترك ما هو مألوفه عادة والبازي متوحش نافر فكانت الإجابة إذا دعي آية تعلمه وأما الكلب فهو ألوف يعتاد الانتهاب فكان آية تعلمه ترك مألوفه وهو الأكل والاستلاب[6]. وإذا كان كذلك فلا يصح قياس الطير على الكلاب بينهما من الفرق الموشر.

وأما الحديث الذي استدل به بعض الشافعية على اشتراط عدم الأكل.

---

(١) المنهاج مع شرحه المغني ص ٢٧٥ جـ ٤.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما.

(٣) المقنع بحاشيته ص ٥٥٣ جـ ٣.

(٤) الهداية بشرحها فتح القدير ص ١١٥ جـ ١٠.

(٥) مغني المحتاج ص ٢٧٥ جـ ٤.

(٦) فتح القدير نفس الموضع.

في جارحة الطير - فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة وذكر البازي فيه لم يأت في رواية الحفاظ وإنما أتى في رواية مجالد ابن سعيد وهو ضعيف باتفاقهم[1].

ويشترط لحل ما قتله الجارح أن يجرحه. فإن قتله بخنقه أو بصدمته لم يبح - لأنه موقوذة أشبه ما لو قتله بحجر فلا بد أن يجرحه في أي موضع بنابه أو ظفره أو مخلبه وهذا ظاهر الرواية في مذهب الحنفية. والمفتى به عندهم[2] وهو قول المالكية[3] والحنابلة[4]. وأحد القولين في مذهب الشافعية[5].

وقيل يحل الصيد ولو لم يجرحه وهو القول الثاني في مذهب الحنفية وقول في مذهب الحنابلة وهو الأصح في مذهب الشافعية[6] لعموم قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ وعموم الأحاديث ولأنه لا يمكن تعليم الكلب الجرح وانهار الدم فسقط اعتباره كما سقط العقر في محل الذكاة.

الترجيح:

والذي يظهر لي ترجيحه هو القول الأول لأن الرسول ﷺ منع من أكل ما قتله المعراض بعرضه من الصيد كما سبق لأنه وقيذ وهذا مثله. وما استدل به المبيحون من العمومات يخصص بأدلة تحريم الموقوذة.. والله أعلم.

* * *

---

(١) المجموع ص ٩٦ جـ ٩ وقال الحافظ في التلخيص: وقال البيهقي: تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ أ. هـ. ص ١٣٦ جـ ٤. ومجالد هو مجالد بن سعيد بن عمير الهمذاني من تابعي التابعين واتفقوا على تضعيفه توفي سنة ١٤٤ هـ/ تهذيب الأسماء للنووي ص ٨٢ - ٨٣ جـ ٢.

(٢) تنوير الأبصار بشرحه الدر المختار بحاشية ابن عابدين ص ٢٩٩ جـ ٥.

(٣) أقرب المسالك بشرحه الصغير ص ١٦٥ جـ ٢.

(٤) حاشية المقنع ص ٥٥٣ جـ ٣.

(٥) المجموع شرح المهذب ص ١٠٢ جـ ٩.

(٦) نفس المصادر.

الشرط الثالث:

أن يرسل الآلة (سواء كانت جارحة أو محددة) قاصداً للصيد. لقوله ﷺ فيما مر من الأحاديث: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل) ففيه أنه يشترط في حل ما قتله الكلب المعلم إرساله عليه ولأن الكلب أو البازي آلة والذبح لا يحصل بمجرد الآلة بل لا بد من الاستعمال وذلك فيهما بالإرسال مع القصد، وهكذا يشترط إرساله للسهم قاصداً للصيد فلو رمى سهماً إلى غرض فأصاب صيداً أو رمى به إلى فوق رأسه فوقع على صيد فقتله لم يبح لأنه لم يقصد برميه عيناً فأشبه من نصب سكيناً فذبحت شاة. وهذا قول الأئمة الأربعة[1] وكثير من الفقهاء ويتفرع على هذا الشرط مسائل:

الأولى: إذا استرسل الكلب بنفسه فقتل صيداً لم يحل عند من ذكرنا لفقدان الشرط وهو الإرسال. لأن الإرسال يقوم مقام التذكية بدليل أنها اعتبرت معه التسمية كما في قوله ﷺ: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل). وقال جماعة[2] يحل ما قتله من الصيد في هذه الحالة إن كان إخراجه للصيد لأن إخراجه للصيد إرسال له في الجملة/ والراجح القول الأول ـ لأن قول الرسول ﷺ: (إذا أرسلت كلبك المعلم) يدل على أنه لا بد من الإرسال وذلك أمر زائد على إخراجه للصيد.

الثانية: إذا استرسل الكلب بنفسه على صيد فزجره صاحبه وسمى فزاد في عدوه وقتل الصيد فهل يحل؟ للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه يحل ما قتله من الصيد في هذه الحالة وهو مذهب

---

(١) حاشية المقنع ص ٥٥٤ جـ ٢ والمجموع للنووي ص ١٠٣ جـ ٩.

(٢) نفس المصدرين.

الحنابلة[1] والحنفية[2] وأحد القولين للمالكية[3] وهو وجه في مذهب الشافعية[4].

ووجه ذلك: أن زجره أثر في عدوه فصار كما لو أرسله لأن فعل الإنسان متى انضاف إلى فعل غيره فالاعتبار بفعل الإنسان - كما لو صال الكلب على إنسان فأغراه إنسان فالضمان على من أغراه[5].

القول الثاني: أنه لا يحل ما قتله الجارح في هذه الحالة وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية[6] والمنصوص. لاجتماع الاسترسال المانع والإغراء المبيح فغلب جانب المنع[7].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول لوجود النية والتسمية والإغراء الذي صار له أثر في عدو الكلب فكان كما لو أرسله ابتداء والنبي ﷺ قال: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل) وكل هذه الأمور متوفرة في هذه الصورة غاية ما يلاحظ فيها عدم الإرسال ابتداء. وقد استدرك قبل قتل الصيد بالزجر والإغراء - والله أعلم.

* * *

(١) المغني مع الشرح الكبير ص ٦ جـ ١١ والمقنع بحاشيته ص ٥٥٤ جـ ٣.
(٢) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ص ٣٠٤ جـ ٥.
(٣) بداية المجتهد ص ٣٣٦ جـ ١.
(٤) مغني المحتاج ص ٧٦ جـ ٤.
(٥) المغني مع الشرح الكبير ص ٦ جـ ١١.
(٦) المجموع للنووي ص ١٠١ جـ ٩.
(٧) مغني المحتاج ص ٢٧٦ جـ ٤.

المسألة الثالثة: إذا أرسل كلباً وهو لا يرى صيداً فاعترض صيد فقتله:

لم يحل عند الحنابلة[1] والشافعية[2] وهو قول أكثر أهل العلم[3] لأنه أرسله على غير صيد فلم يحل ما صاده كما لو حل رباطه فاسترسل بنفسه واصطاد ـ وقيل يحل وهو وجه ضعيف في مذهب الشافعية[4] وقول لبعض المالكية[5]. ولعل مستند هذا القول هو التمسك بعموم قوله ﷺ: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل) والإرسال قد حصل هنا.

الرابعة: إذا أرسل كلباً على صيد فأصاب غيره فقتله فهل يحل؟ على قولين:

القول الأول: وهو قول الشافعية[6] والحنابلة[7] والحنفية[8] حله بشرط إصابته في الجهة التي أرسل فيها عند بعض الشافعية ـ وكذلك يشترط الحنفية أن يأخذ الصيد الآخر فور الإرسال ـ ووجه حله في الصورة المذكورة ـ أن المعتبر أن يرسله على صيد وقد وجد ولأن التعيين ليس بشرط في الصيد لأنه لا يمكن فصار كوقوع السهم في صيدين[9].

القول الثاني: وهو قول المالكية لا يحل الصيد في هذه الصورة لأنه لم

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ص ٨ جـ ١١.
(٢) المهذب مع شرحه المجموع ص ١٢١ جـ ٩.
(٣) نفس المصدرين.
(٤) نفس المصدر.
(٥) بداية المجتهد ص ٣٣٦ جـ ١.
(٦) المجموع ص ١٢٢ جـ ٩.
(٧) المقنع بحاشيته ص ٥٥٤ جـ ٣.
(٨) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ص ٣٠٤ جـ ٥.
(٩) نفس المصدر.

ينوه[1] ـ لأنهم يشترطون تعيين المذكى في الذكاة ـ وعقر الكلب يقوم مقام الذكاة ـ فلا بد أن ينوي صيداً معيناً.

والراجح القول الأول لعموم قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ وقوله ﷺ: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل) ولأنه لا يمكن تعليم الجارح اصطياد واحد بعينه دون الآخر فسقط اعتباره.

الخامسة: إذا تردد الأمر بين كون الصيد مات بتأثير الآلة المرسلة وبين كونه مات بتأثير غيرها ـ فحكمه يختلف باختلاف الأحوال والصور.. وإليك ذكر جملة منها مع بيان حكم كل منها:

الصورة الأولى:

إذا أرسل كلبه على صيد فوجد هذا الصيد ميتاً ووجد مع كلبه كلباً آخر لا يعرف حاله ولا يدري هل وجدت فيه شرائط الصيد أولاً... ولا يعلم أيهما قتله أو يعلم أنهما قتلاه جميعاً أو يعلم أن قاتله الكلب المجهول ففي هذه الحالات لا يباح الصيد إلا أن يدركه حياً فيذكيه. هذا قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة[2] يدل على ذلك حديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت أرسلت كلبي ووجدت مع كلبي كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه فقال لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره)[3] ففيه أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده ـ ولأن الأصل الحظر فغلب فيها لم تعلم كيفية اصطياده.

الصورة الثانية:

إذا رمى الصيد أو أرسل كلبه عليه فغاب عن عينه ثم وجده ميتاً.

---

(1) الشرح الكبير ص ١٠٤ جـ ٢.

(2) المغني مع الشرح الكبير ص ١٤ جـ ١١. والمجموع للنووي ص ١٠٣ جـ ٩.

(3) رواه البخاري ص ٦١٢ جـ ٩ مع فتح الباري.

واحتمل أن يكون موته بالإصابة أو بغيرها، وللعلماء في ذلك وجهات نظر على النحو التالي:

أولاً: عند الحنفية: إذا توارى عن عينه وقعد عن طلبه ثم وجده ميتاً لم يؤكل. فأما إذا لم يتوار عنه أو توارى لكنه لم يقعد عن الطلب حتى وجده فإنه يؤكل استحساناً والقياس أنه لا يؤكل ـ وجه القياس أنه يحتمل أن الصيد مات من جراحة كلبه أو من سهمه ويحتمل أنه مات بسبب آخر فلا يحل أكله بالشك ـ ووجه الاستحسان أن الضرورة توجب ذلك لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في الصيد فإن العادة أن السهم إذا وقع بالصيد تحامل فغاب وكذلك إذا أصابه الكلب فلو اعتبرنا ذلك أدى إلى انسداد باب الصيد ووقوع الصيادين في الحرج فسقط اعتبار الغيبة التي لا يمكن التحرز عنها إذا لم يوجد من الصائد تفريط في الطلب لمكان الضرورة والحرج. وعند قعوده عن الطلب لا ضرورة فيعمل بالقياس[1].

ثانياً: وأما عند المالكية ففي مختصر خليل وشرحه الشرح الكبير: أنه إذا بات الصيد ثم وجده من الغد ميتاً لم يؤكل لاحتمال موته بشيء من الهوام مثلاً ـ قال محشيه[2]: الغد ليس بقيد وإن كان ظاهر المصنف بل المراد أنه خفي عليه مدة من الليل فيها طول بحيث يلتبس الحال ولا يدري هل مات من الجارح أو أعان على قتله شيء من الهوام التي تظهر فيه كالأفاعي فلو رماه فغاب عنه يوماً كاملاً ثم وجده ميتاً فإنه يؤكل حيث لم يتراخ في اتباعه وهذا مفهوم قوله: (بات) والفرق بين الليل والنهار أن الصيد يمنع نفسه من الهوام في النهار دون الليل. فإذا غاب ليلاً احتمل مشاركة الهوام التي تظهر فيه لإصابة السهم بخلاف ما إذا غاب نهاراً فإنه لا يحتمل ذلك[3] ـ أ. هـ.

---

(١) من بدائع الصنائع ببعض اختصار وتصرف يسير.

(٢) الدسوقي.

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ص ١٠٥ جـ ١٠٦ جـ ٢ وانظر بداية المجتهد ص ٣٣٧ جـ ١.

ثالثاً: وأما عند الشافعية فقد قال صاحب المهذب[1]: (وإن عقره الكلب أو السهم وغاب عنه ثم وجده ميتاً والعقر مما يجوز أن يموت منه ويجوز أن لا يموت منه فقد قال الشافعي رحمه الله: لا يحل إلا أن يكون خبر فلا رأى ـ فمن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما يحل لما روى عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله إني أرمي الصيد فأطلبه فلا أجده إلا بعد ليلة قال: (إذا رأيت سهمك فيه ولم يأكل منه سبع فكل)[2] ولأن الظاهر أنه مات منه لأنه لم يعرف سبب سواه ـ الثاني: أنه لا يحل لما روي زياد بن أبي مريم[3] (قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني رميت صيداً ثم تغيب فوجدته ميتاً فقال رسول الله ﷺ: هوام الأرض كثير ولم يأمره بأكله) ومنهم من قال يؤكل قولاً واحداً لأنه قال لا يؤكل إذا لم يكن خبر وقد ثبت الخبر (أنه أمر بأكله) وقد رجح النووي الإباحة إذا لم يوجد فيه أثر آخر غير إصابة السهم أو الجارح[4] ـ قال ومن قال بالإباحة يتأول أدلة النهي على التنزيه ومن قال بالتحريم يتأول أحاديث الإباحة على ما إذا انتهى إلى حركة المذبوح وهو تأويل ضعيف[5] ـ أ. هـ .

رابعاً: وأما عند الحنابلة: فالمشهور عن أحمد أنه إذا رمى صيداً أو أرسل عليه كلبه فغاب عن عينه ثم وجده ميتاً وسهمه فيه أو معه كلبه ولا أثر به آخر حل أكله ـ وعنه رواية أخرى بالتفصيل بين ما غاب نهاراً فلا بأس بأكله وما غاب ليلاً فلا يأكله كما سبق عن المالكية ـ وعن أحمد أيضاً ما يدل على أنه إن غاب مدة طويلة لم يبح وإن كانت يسيرة أبيح ـ وعنه أيضاً كراهته مطلقاً[6].

---

(١) ص ١١٤ جـ ٩ مع المجموع للنووي.

(٢) رواه البخاري .

(٣) تابعي وهو زياد بن أبي مريم القرشي الأموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه والحديث غريب ومرسل .

(٤) نفس المصدر ص ١١٧ جـ ٩.

(٥) المجموع ص ١١٧ جـ ٩.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ص ١٩ ـ ٢٠ جـ ١١.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة أنه إذا وجد سهمه فيه أو وجد أثره ولم يجد به أثراً لغيره أنه يحل كما هو المشهور عن أحمد وكما رجحه النووي على ما ذكرنا عنه قريباً. وذلك لصحة الحديث بذلك عن النبي ﷺ كما في حديث عدي ابن حاتم عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل[1] ولأن جرحه بسهم سبب إباحته وقد وجد يقيناً والمعارض له مشكوك فيه فلا نزول عن اليقين بالشك[2].

الصورة الثالثة:

إذا رمى الصيد فوقع في ماء يقتله مثله أو تردى من جبل تردياً يقتله مثله - فالمشهور عن أحمد[3] أنه لا يؤكل مطلقاً سواء كانت الجراحة قاتلة أو غير قاتلة لعموم قوله ﷺ في الحديث الذي مر قريباً: (وإن وقع في الماء فلا تأكل) ولأنه يحتمل أن الماء أعان على خروج روحه فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير قاتلة. والذي عليه كثير من الحنابلة[4] وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية[5] وهو قول مالك[6] وقول الحنفية على ما ذكر في الدر المختار[7] التفصيل بين ما كان جرحه قاتلاً فيحل ولو وقع في الماء وبين ما جرحه غير قاتل فلا يحل - وأساس هذا التفصيل أن ما كان جرحه قاتلاً فهو في حكم الميت فلا يؤثر فيه ما أصابه - وما كان جرحه غير قاتل لا يتعين موته

---

(١) رواه أحمد والبخاري.

(٢) المغني مع الشرح ص ٢٠ جـ ١١.

(٣) نفس المرجع ص ٢١ - ٢٢.

(٤) نفس المصدر.

(٥) المجموع ص ١١٣ جـ ٩.

(٦) بداية المجتهد ص ٣٣٧ جـ ١

(٧) حاشية ابن عابدين ص ٣٠٢، ٣٠٤ جـ ٥ وظاهر ما في الهداية الأطلاق كالمشهور عن أحمد انظر ص ١٢٩ من الهداية مع فتح القدير جـ ١٠.

بالإصابة فيكون مشكوكاً فيه فيغلب فيه جانب التحريم، والجرح القاتل - كأن ذبحه أو أبان حشوته.

الترجيح:

في نظري أن الرأي الأول وهو تحريمه مطلقاً هو الراجح لعموم النهي عن أكله في مثل هذه الحالة في قوله ﷺ: (وإن وقع في الماء فلا تأكل) ولأنه إذا كان فيه بقية حياة كان غير الإصابة قد شارك في إماتته فيغلب جانب الحظر.

الشرط الرابع: التسمية:

وقد قال باشتراطها الأئمة الثلاثة أبو حنيفة[1] ومالك[2] وأحمد[3] وقال الشافعي أنها سنة مؤكدة وليست بشرط كما هي عنده في الذكاة[4] وقد سبق ذكر أدلته هناك[5].

وقد اختلف القائلون باشتراط التسمية على الصيد هل هي شرط مطلقاً على السهم والجارح وعلى الذاكر والناسي أو هي شرط مطلقاً على الجارح وشرط على الذاكر عند إرسال السهم. أو هي شرط على الذاكر دون الناسي عند إرسال الجارح والسهم ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنها شرط مطلقاً على الذاكر والناسي لا تسقط بحال وفي حالة إرسال الجارح وحالة إرسال السهم وهذا مذهب أحمد وقول جماعة من أهل العلم[6]

---

(١) بدائع الصنائع ص ٤٦ جـ ٥.
(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ص ١٠٦ جـ ٢.
(٣) المغني مع الشرح الكبير ص ٣ جـ ١١.
(٤) المجموع للنووي ص ١٠٢ جـ ٩.
(٥) في ص ١٣٠ - ١٣٢.
(٦) المغني مع الشرح الكبير ص ٣ جـ ١١.

واستدلوا بعموم النصوص من الكتاب والسنة الدالة على اشتراط التسمية مطلقاً كقوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا إسم الله عليه﴾ وقوله ﷺ: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل).

القول الثاني:

أنها شرط مطلقاً على الذاكر والناسي في حالة إرسال الجارح ولا يلزم الناسي ذلك في حالة إرسال السهم - ووجه ذلك أن السهم آلة حقيقية وليس له اختيار فهو بمنزلة السكين - بخلاف الحيوان فإنه يفعل باختياره وهذا القول رواية ثانية عن أحمد[1].

القول الثالث:

أن التسمية على الصيد شرط في حال الذكر دون النسيان فتسقط سهواً - وهذا قول الحنفية والمالكية[2] واستدلوا بقول النبي ﷺ: (إن الله قد وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[3] ولأن إرسال الجارحة جرى مجرى التذكية فعفى عن النسيان فيه كالذكاة[4].

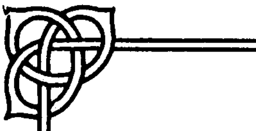
---

(١) نفس المصدر.

(٢) المصدران السابقان في هذين المذهبين.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٦٠ .

(٤) هذا بناء على مذهبهم في حكم التسمية في الذكاة وقد سبق بأدلته مع مناقشتها في ص ٦٠ - ٦٢.



الباب الرابع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الميتة وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الميتة وبيان الحكمة في تحريمها والرد على من استباحها من المشركين وغيرهم.

المسألة الثانية: في بيان ما يستثنى من أنواع الميتة مما يجوز أكله مع الاستدلال.

المسألة الثالثة: في بيان حكم ما ذكى بعد قيام سبب الموت به من المنخنقة والموقوذة إلخ مع الاستدلال والترجيح.

المسألة الرابعة: في بيان حكم أكل ما أهل به لغير الله.

المبحث الثاني: في الخنزير وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تعريف الخنزير.

المسألة الثانية: في حكم أكله والحكمة في ذلك.

المبحث الثالث: في الدم وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في بيان حكم التغذي بالدم والحكمة في ذلك.

المسألة الثانية: في بيان ما يباح من الدم مع الاستدلال.

المبحث الرابع: في بيان حكم تناول المحرم في حالة الإضطرار وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في بيان أن الشريعة الإسلامية تساير أحوال الإنسان فتشرع لكل حالة ما يناسبها.

المسألة الثانية: في بيان حكم الإضطرار الذي يبيح تناول المحرم.

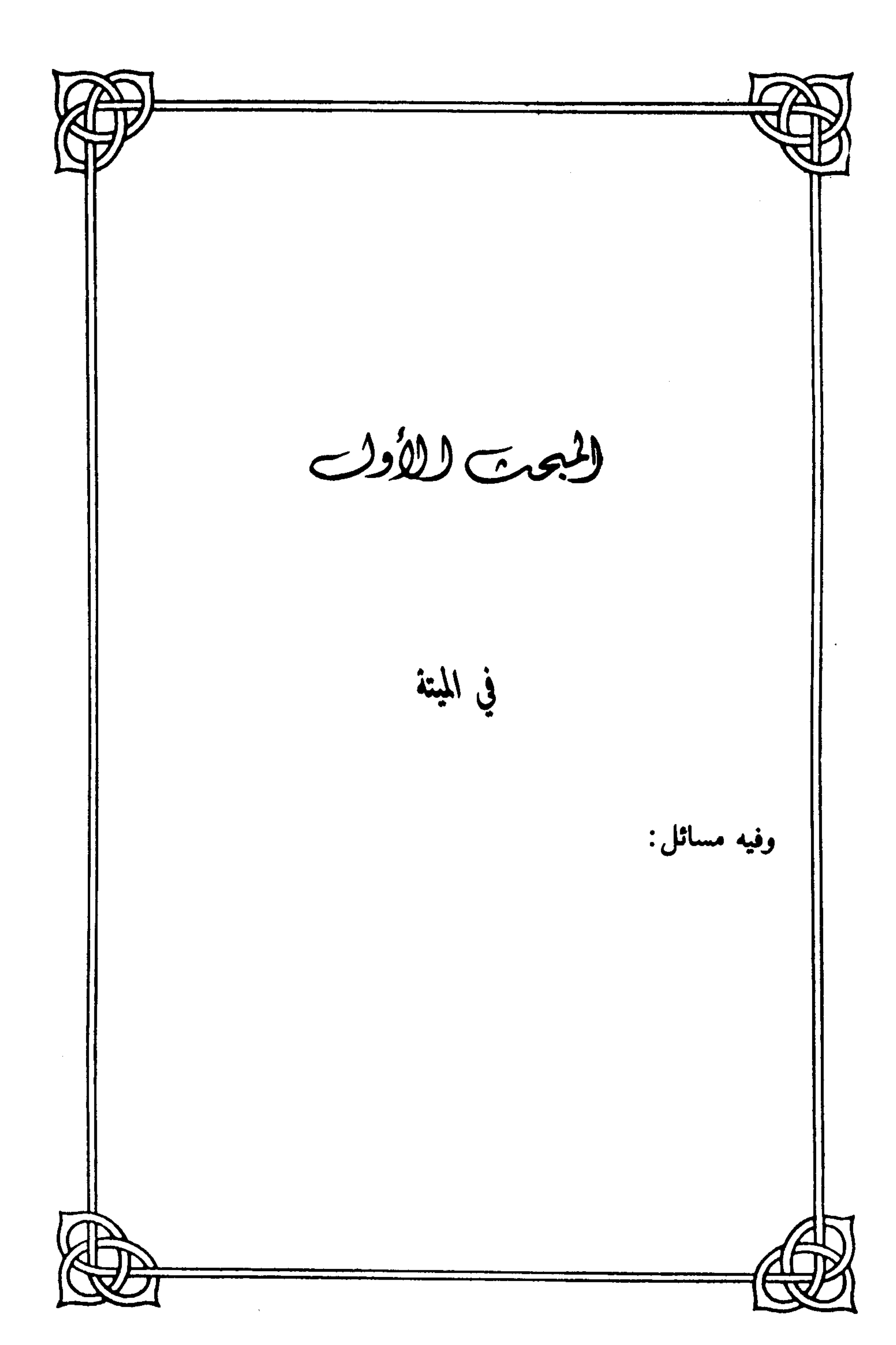
المسألة الثالثة: في بيان حكم تناول المحرم في هذه الحالة مع الإستدلال والترجيح.

المسألة الرابعة: في بيان مقدار ما يباح للمضطر تناوله من المحرم.

المسألة الخامسة: هل يجوز للمضطر أن يتزود من الطعام المحرم







المبحث الأول

في الميتة

وفيه مسائل:



المسألة الأولى: في تعريف الميتة وبيان الحكمة في تحريمها والرد على من استباحها من المشركين وغيرهم:

تعريف الميتة:

هي ما فارقته الروح بغير ذكاة شرعية. بأن يموت حتف أنفه من غير سبب لآدمي فيه وقد يكون ميتة لسبب فعل آدمي إذا لم يكن فعله فيه على وجه الذكاة المبيحة[1].

وقد حرم الله الميتة في آيات كثيرة من كتابه منها قوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾[2] وقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾[3] وقوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ص ١٤٦ جـ ٢ من القسم الثاني وأحكام القرآن للجصاص ص ١٠٧ جـ ١.

(٢) البقرة آية (١٧٣).

(٣) المائدة آية (٣).

طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة﴾ الآية[1] وقد أجمع العلماء على تحريم الميتة في حال الاختيار[2].

والحكمة في تحريمها: أنها تكون في الغالب ضارة لأنها لا بد أن تكون قد ماتت بمرض أو ضعف أو نسمة خفية مما يسمى الآن بالميكروب.... يولد فيها سموماً وقد يعيش ميكروب المرض في جثة الميت زمناً - ولأنها مما تعافها الطباع السليمة وتستقذره وتعده خبثاً[3] - وكذلك ما فيها من احتباس الدم والرطوبات التي لا تزول منها إلا بالذكاة الشرعية - فإن قيل هذا الغرض يتحقق في ذبح الكافر غير الكتابي ونحوه ممن ليس من أهل الذكاة وفي ذبيحة تارك التسمية فلماذا حرمت ذبيحة كل من هؤلاء واعتبرت ميتة.

فالجواب:

إن العلة لم تنحصر في احتقان الدم بل هناك علل أخرى لتحريم الميتة ولا يلزم من انتفاء بعضها انتفاء الحكم الأخرى بل يخلفه علة أخرى «فإن الله سبحانه حرم علينا الخبائث. والخبث الموجب للتحريم قد يظهر لنا وقد يخفي فما كان ظاهراً لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفه وما كان خفياً نصب عليه علامة تدل على خبثه فاحتقان الدم في الميتة سبب ظاهر.

وأما ذبيحة المجوسي والمرتد وتارك التسمية ومن أهل بذبيحته لغير الله فإن ذبح هؤلاء أكسب المذبوح خبثاً أوجب تحريمه ولا ينكر أن يكون ذكر اسم الأوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثاً وذكر اسم الله وحده يكسبها طيباً إلا من قل نصيبه من حقائق العلم والإيمان وذوق الشريعة وقد جعل الله سبحانه ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقاً وهو الخبيث ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح

---

(١) الأنعام آية (١٤٥).

(٢) المغني مع الشرح الكبير ص ٧٣ جـ ١١.

(٣) تفسير المنار ص ١٣٤ جـ ٦.

والمذبوح فإذا أخل بذكر اسمه لابس الشيطان الذابح والمذبوح فأثر ذلك خبثاً في الحيوان»[1].

الرد على من استباح الميتة من المشركين وغيرهم:

ذكر الله سبحانه في القرآن الكريم عن المشركين أنهم يستبيحون الميتة ويجادلون المؤمنين في ذلك. وحذر المؤمنين عن طاعتهم في استباحة هذا المحرم واعتبر الطاعة لهم في ذلك شركاً فقال سبحانه: **﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين. وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين. وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون. ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾**[2].

«إنه يأمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه وذكر الله يقرر الوجهة ويحدد الاتجاه ويعلن إيمان الناس بطاعة هذا الأمر الصادر إليهم من الله: **﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين﴾** ثم يسألهم وما لهم يمتنعون من الأكل مما ذكر اسم الله عليه وقد جعله الله لهم حلالاً وقد بين لهم الحرام الذي لا يأكلونه إلا اضطراراً فانتهى بهذا البيان كل قول في حله وحرمته وفي الأكل منه أو تركه: (وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) ولما كانت هذه النصوص تواجه قضية حاضرة إذ ذاك في البيئة حيث كان المشركون يمتنعون من ذبائح أحلها الله ويحلون ذبائح حرمها الله ويزعمون أن هذا هو شرع الله اقتضى الحال أن يفصل في أمر هؤلاء المشترعين المفترين على الله فيقرر أنهم إنما يشرعون بأهوائهم بغير علم. ويضلون الناس بما يشرعونه لهم من عند أنفسهم

---

(١) من أعلام الموقعين لابن القيم ص١٥٣ - ١٥٤ جـ٢ ببعض تصرف.

(٢) سورة الأنعام الآيات من (١١٨) إلى (١٢١).

ويعتدون على ألوهية الله وحاكميته بمزاولتهم لخصائص الألوهية وهم عبيد: ﴿**وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علمٍ إن ربك هو أعلم بالمعتدين**﴾. ويأمرهم بأن يتركوا الإثم كله ظاهرة وخفية ـ ومنه الذي يزاولونه من أضلال الناس بالهوى وبغير علمٍ وحملهم على شرائع ليست من عند الله افتراء على الله أنها شريعته ويحذرهم مغبة هذا الإثم الذي يقترفونه: ﴿**وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون**﴾.

ثم ينهي عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح التي كانوا يجادلون المسلمين في تحريمها ـ يزعمون أن الله ذبحها ـ فكيف يأكل المسلمون مما ذبحوا بأيديهم ولا يأكلون مما ذبح الله وهو تصور من تصورات الجاهلية التي لا حد لسخفها وتهافتها في جميع الجاهليات ـ وهذا ما كانت الشياطين من الإنس والجن توسوس به لأوليائها ليجادلوا المسلمين فيه من أمر هذه الذبائح مما تشير إليه الآيات: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ـ وإنه لفسق ـ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون**﴾[1].

فالمشركون (يضلون بأهوائهم) فيقولون ما ذبح الله بسكينه (يعنون الميتة) خير مما ذبحتم بسكاكينكم (يعنون المذكاة) وفي ضمن ذلك أنهم يحلون مما حرم الله ويحرمون ما أحل الله وهذا قلب للحقائق فهم يقولون هذا (بغير علم) أي بغير علم يعلمونه في أمر الذبح. إذ من الحكمة فيه كما سبق: إخراج ما حرم الله علينا من الدم بخلاف الميتة ولذلك شرع الله الذكاة في محل مخصوص ليكون الذبح فيه سبباً لجذب كل دم في الحيوان بخلاف غيره من الأعضاء.

واستمراراً مع تشريعهم في إباحة الميتة كانوا يستبيحون ميتة الأجنة في بطون الأنعام ويشركون في أكلها النساء والرجال كما حكاه الله عنهم بقوله:

---

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب ص ١١٩٦ ـ ١١٩٧ جـ ٣.

﴿وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء﴾[1].

فتحريم الميتة هو حكم الله المبني على العلم والحكمة. وإباحتها هي حكم الجاهلية المبني على الهوى والجهل ﴿ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾[2] وطاعة الله في تحريمها توحيد. وطاعة أهل الجاهلية في إباحتها شرك: ﴿وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾. لأن التحليل والتحريم حق لله سبحانه لا يشركه فيه أحد ﴿والله يحكم لا معقب لحكمه﴾[3].

المسألة الثانية: في بيان ما يستثنى من أنواع الميتة مما يجوز أكله منها مع الاستدلال:

يستثنى من الميتة نوعان يباح أكلهما:

النوع الأولِ: ميتة البحر لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ فالمراد بطعامه ما مات فيه من حيوانه الذي لا يعيش إلا فيه فتكون هذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة﴾[4] وقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾[5] ولقوله في حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم: (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد) الحديث[6].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في البحر: (هو

(١) الأنعام آية (١٣٩).
(٢) المائدة آية (٥٠).
(٣) الرعد آية (٤١).
(٤) البقرة آية(١٧٣).
(٥) المائدة آية(٣).
(٦) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والأصح أنه موقوف.

الطهور ماؤه الحل ميتته)[1] وهو حديث صحيح[2] وكذلك حديث جابر في قصة العنبر الذي ألقاه البحر فأكل منه الصحابة نصف شهر وذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: (كلوا رزقاً أخرجه الله عز وجل لكم)[3] فهذه الأحاديث أيضاً تخصص الآيات العامة في تحريم الميتة وقد مر تفصيل هذه المسألة في المبحث الثاني من مباحث الباب الثاني[4] في موضوع صيد البحر - وإنما غرضنا من ذكرها هنا التنبيه على ما يستثنى من الميتة المحرمة - والله أعلم.

النوع الثاني: الجراد «[5] بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمامة. ويقال أنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده. وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة أنواع من خلقه الحيوانات ذكر بعضها في هذين البيتين:

لها فخذا بكر وساقا نعامة ... وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم

حبتها أفاعي الرمل بطناً وأنعمت ... عليها جياد الخيل بالرأس والفم

واختلف في أصله فقيل أنه نثرة حوت فلذلك كان أكله بغير ذكاة وفي ذلك حديث أنس: (أن الجراد نثرة حوت من البحر)[6]، وحديث أبي هريرة: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل جراد فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا فقال: (كلوه فإنه من صيد البحر)[7] والحديثان لو

(١) رواه الأربعة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما

(٢) النووي في المجموع ص ٣١ جـ ٩.

(٣) متفق عليه/ المنتقي مع شرحه ص ١٥٢ جـ ٨.

(٤) انظر ص ٨٨ - ٩١ من هذه الرسالة.

(٥) ما بين القوسين من فتح الباري ص ٦٢٠ - ٦٢١ جـ ٩ ببعض تصرف.

(٦) ضعيف أخرجه ابن ماجه/ فتح الباري ص ٦٢١ جـ ٩.

(٧) أخرجه أبو داود وفي اسناده ميمون بن جابان ولا يحتج بحديثه، مختصر المندري للسنن ص ٣٦٥ جـ ٢.

صحا لكان فيهما حجة لمن قال لا جزاء فيه إذا قتله المحرم وجمهور العلماء على خلافه. . . وإذا ثبت فيه الجزاء دل على أنه بري» [1].

أما حكم أكله: فقد أجمع [2] العلماء على جوازه في الجملة بدليل الحديث السابق قريباً «أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالحوت والجراد» وحديث عبد الله [3] ابن أبي أوفى قال: (غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد) [4] لكن قال الجمهور يحل سواء مات باصطياد أو بذكاة أو مات حتف أنفه. وقال مالك [5] في المشهور عنه وأحمد في رواية [6] لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حياً ـ فإن مات حتف أنفه لم يحل.

احتج الجمهور بالحديث السابق: (أحلت لنا ميتتان) وقد يعترض عليه بأن رفعه إلى النبي ﷺ ضعيف والصحيح أنه من قول ابن عمر [7] فلا يصح الاستدلال به على حل ميتة الجراد ـ ويجاب عن ذلك: بأن الرواية الموقوفة على ابن عمر والتي صححها بعض الحفاظ [8] تكفي في الدلالة على المطلوب لأنها في حكم المرفوع لأن قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو أحل لنا كذا أو حرم علينا كذا. كله في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ فهو بمنزلة قوله: قال رسول الله ﷺ كذا أو أحل كذا أو حرم علينا كذا ـ وهي قاعدة معروفة.

---

(١) فتح الباري.
(٢) نفس المصدر وشرح النووي على صحيح مسلم ص١٠٣ جـ١٣ والمغني مع الشرح ص ٤١ جـ ١١.
(٣) هو الصحابي رضي الله عنهما شهد بيعة الرضوان وما بعدها وتوفي بالكوفه سنة ٨٦ هـ.
(٤) رواه الجماعة إلا ابن ماجه
(٥) بداية المجتهد ص ٣٢٥ جـ ١.
(٦) المغني مع الشرح ص ٤١ جـ ١١.
(٧) انظر نيل الأوطار ص١٥٣ جـ ٨.
(٨) نفس المصدر والمجموع للنووي ص ٢٤ جـ ٩.

واحتج مالك بقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ فإنه يدخل في عمومه ميتة الجراد فتكون محرمة.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور- ويجاب عما استدل به مالك من عموم الآية بأنها عامة مخصوصة بالحديث المذكور.

والله أعلم !!!.

المسألة الثالثة: في بيان حكم ما ذكي بعد قيام سبب الموت به من المنخنقة والموقوذة.. إلخ مع الإستدلال والترجيح:

الأصل الذي يرجع إليه في أحكام هذه المسألة قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع﴾[1] فقد بين جل شأنه في هذه الآية الحكم في كثير من الأنواع ومنها المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع. والحديث عن هذه الخمسة يشمل بيان المراد بكل منها ومناسبة ذكرها بعد ما قبلها من المحرمات وبيان خلاف العلماء في نوع الاستثناء الوارد في الآية الكريمة ثم بيان الخلاف بين الفقهاء في ضابط الحياة التي تعمل معها التذكية في هذه المذكورات مع الإستدلال والترجيح:

أولاً: بيانها:

المنخنقة: هي التي تموت خنقاً- والخنق: حبس النفس سواء فعل ذلك بها آدمي أو اتفق لها ذلك في حبل أو بين عودين أو غير ذلك. وقد ذكر أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها.

والموقوذة: الوقذ شدة الضرب- والمراد بالموقوذة هنا: التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا أو غير ذلك حتى تموت من غير تذكية- قيل كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك بالحيوان ويأكلونه.

---

(١) المائدة آية(٣).

والمتردية: الردي: الهلاك. والمراد بالمتردية هنا التي تتردى من العلو إلى السفل فتموت ـ سواء تردت بنفسها أم رداها غيرها ـ وكانت الجاهلية تأكل المتردي من الأنعام.

والنطيحة: فعلية بمعنى مفعولة وهي الشاة ينطحها غيرها فتموت بذلك. وما أكل السبع: ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان كالأسد والنمر والذئب وفي الكلام اضمار أي ما أكل منه السبع ـ لأن ما أكله السبع فقد فني. وكانت الجاهلية لا تعتقد ميتة إلا مامات بالوجع ونحوه دون سبب يعرف فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذكاة[1].

ثانياً: وأما مناسبة ذكر هذه الأشياء بعد ما قبلها من المحرمات فهي ـ والله أعلم ـ الرد على أهل الجاهلية في إخراجهم لهذه الأشياء من حكم الميتة واستباحتهم لها. كما ذكرنا.

ثالثاً: بيان نوع الإستثناء في الآية:

قوله تعالى: **﴿إلا ما ذكيتم﴾** معناه إلا ما طهرتموه بالذبح الذي جعله الله طهوراً[2] ـ وقد اختلف العلماء في نوع الاستثناء الوارد في هذه الآية الكريمة على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور أنه استثناء متصل يعود إلى ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته فأمكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرة وذلك إنما يعود على قوله: (والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع)[3] لأن قوله: **﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به﴾** لا يمكن أن يرجع إليه الاستثناء لأنه لا تلحقه الذكاة[4].

---

(١) نقلت تفسير هذه المذكورات وما يتعلق به من تفسير القرطبي ص ٤٨ ـ ٤٩ جـ ٦ باختصار وتصرف.

(٢) تفسير ابن جرير ص ٥٠٢ جـ ٩.

(٣) تفسير ابن كثير ص ١٠ ـ ١١ جـ ٢.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ص ٣٠٥ جـ ٢ بتصرف.

وصحة هذا القول هي إجماعهم على أن الذكاة تعمل في المرجو من هذه المذكورات فهذا يدل على أن الإستثناء له تأثير فيها فهو متصل[1].

فيكون معنى الآية على هذا القول: حرمت المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إن ماتت من الخنق والوقذ والتردي والنطح وفرس السبع إلا أن تدركوا ذكاتها بأن تدركوها قبل موتها فيكون حينئذٍ حلالا أكلها.[2].

القول الثاني: وهو قول جماعة من أهل المدينة[3] أنه استثناء منقطع لا يرجع إلى المحرمات التي ذكرها الله تعالى في الآية واحتجوا بأمرين:

الأول: أنه قد ذكر في الآية أشياء لا ذكاة لها وهي الميتة والخنزير «قالوا وإنما معنى الآية: حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما سمينا مع ذلك لكن ما ذكيتم مما أحله الله لكم بالتذكية فإنه لكم حلال»[4]. فتكون (إلا) بمعنى (لكن) أي حرمت عليكم هذه الأشياء لكن ما ذكيتم فهو الذي يحل ولا يحرم[5].

الثاني: «أن التحريم لم يتعلق بأعيان هذه الأصناف وهي حية وإنما تعلق بها بعد الموت وإذا كان كذلك فالاستثناء منقطع وذلك أن معنى قوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ إنما هو لحم الميتة وكذلك لحم الموقوذة والمتردية والنطيحة وسائرها ـ أي لحم الميتة بهذه الأسباب. . . . . فلما علم أن المقصود لم يكن تعليق التحريم بأعيان هذه وهي حية وإنما علق بها بعد الموت لأن لحم الحيوان محرم في حال الحياة بدليل اشتراط الذكاة فيه وبدليل قوله عليه

---

(١) بداية المجتهد ص ٣٢٢ جـ ١.

(٢) تفسير ابن جرير ص ٥٠٤ جـ ٩.

(٣) نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر.

(٥) تفسير ابن جرير ص ٥٠٥ جـ ٩.

(٦) فتح القدير للشوكاني ص ٩ جـ ٢.

الصلاة والسلام (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت)[1] وجب أن يكون قوله (إلا ما ذكيتم) استثناء منقطعاً»[2] ويكون المراد بالمنخنقة وما ذكر معها على هذا مامات بالإصابة أو بلغ حالة يغلب على الظن أنه لا يعيش معها فلا يعمل فيها الإستثناء. ويكون فائدة ذكر هذه الأشياء بعد الميتة الرد على أهل الجاهلية الذين لا يعدون الميتة من الحيوان إلا مامات من علة عارضة به غير الانخناق والتردي والانتطاح وفرس السبع فأعلمهم الله إن حكم ذلك حكم مامات من العلل العارضة[3]

الترجيح:

والراجح أن الاستثناء متصل كما قال الجمهور: «لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفاً إلى ما تقدم من الكلام ولا يجعل منقطعاً إلا بدليل يجب التسليم به[4]» ولا دليل فيبقى الأصل.

رابعاً: بيان الخلاف في ضابط الحياة التي تعمل معها التذكية في المذكورات:

وفي ذلك أقوال:

القول الأول: أنه إذا ذكاها وفيها حياة ولو قلت فهي حلال وهذا قول أبي حنيفة[5] ورواية عن أحمد[6] - لقوله تعالى: **﴿حرمت عليكم الميتة﴾** إلى قوله تعالى: **﴿والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾** فاستثنى سبحانه وتعالى المذكى من جملة المحرمات والاستثناء من

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ له

(٢) تفسير ابن جرير ص ٥٠٧ جـ ٩.

(٣) تفسير القرطبي ص ٥٠ جـ ٦.

(٤) تفسير القرطبي ٥٠ جـ ٦.

(٥) بدائع الصنائع ص ٥٠ جـ ٥.

(٦) حاشية المقنع ص ٥٣٩ - ٥٤٠ جـ ٣.

التحريم إباحة وهذه مذكاة لوجود فري الأوداج مع قيام الحياة فدخلت تحت النص[1] - وهذا القول عليه الفتوى عند الحنفية[2] فيكفي وجود مطلق حياة.

القول الثاني: لا يحل شيء من هذه المذكورات إلا إذا أدرك وفيه حياة مستقرة فذكي وهو قول الحنابلة[3] والشافعية[4] ووجه هذا القول: أنه إذا لم يكن فيه حياة مستقرة كانت في حكم الميتة فلا تلحقها الذكاة لكن اختلفوا فيما تعرف به الحياة المستقرة - فعند الشافعية أنها تعرف بعلامات وقرائن لا تضبطها العبارة. منها الحركة الشديدة بعد قطع المرىء والحلقوم وانفجار الدم وتدفقه[5] وعند الحنابلة: تعرف بالحركة فإن كانت تزيد على حركة المذبوح حلت وإن صارت حركتها كحركة المذبوح لم تحل[6] وبعض الحنابلة يقدر ذلك بالزمن فيقول: إن كانت تعيش معظم اليوم حلت بالذكاة ورد ذلك صاحب المغني ثم قال والصحيح: أنها إذا كانت تعيش زمناً يكون الموت بالذبح أسرع منه (أي من الموت بالإصابة) حلت.

القول الثالث: أن ما يغلب على الظن أنه يموت بالإصابة لا يحل بالذكاة وهذا قول مالك[7] ورواية عن أحمد[8] وذلك بأن تكون منفوذة بعض المقاتل كمقطوعة النخاع والتي انتثر دماغها أو بانت حشوتها أو فرى ودجها ووجه هذا القول: أنها إذا كانت كذلك صارت ميتة حكماً فلاتعمل فيها ذكاة[9].

---

(١) البدائع. ص ٥٠ جـ ٥.
(٢) حاشية ابن عابدين ص ٣٠٣ جـ ٥.
(٣) المقنع بحاشيته ص ٥٣٩ جـ ٣.
(٤) المجموع للنووي ص ٨٩ جـ ٩.
(٥) نفس المصدر.
(٦) المقنع بحاشيته ص ٥٣٩ جـ ٣.
(٧) الشرح الكبير للدردير ص ١١٣ جـ ٢.
(٨) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٣٧ جـ ٣٥.
(٩) الشرح الصغير ص ١٧٦ جـ ٢.

وملخص هذه الأقوال ـ كما يلي: القول الأول يكتفي بمجرد وجود حياة في الحيوان المصاب بحيث يمكن تذكيته قبل أن يموت والقول الثاني يقول لا بد من الحياة أكثر من ذلك بحيث تكون حياة مستقرة تتمدد زمناً أوسع وتعرف بالأمارات كالحركة القوية ونحوها على ما مر. والقول الثالث يقول لا بد من حياة مستمرة بحيث لو ترك الحيوان لعاش فإن كانت الإصابة قاتلة لم تعمل فيه الذكاة.

الترجيح:

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول لأنه هو الذي يتمشى مع ظاهر الآية (إلا ما ذكيتم) فإذا أدرك وفيه حياة فذكي فقد تناوله عموم الآية. ومما يدل على هذا أيضاً واقعة حصلت في زمن النبي ﷺ هي أن جارية لكعب بن مالك[1] رضي الله عنه كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي ﷺ فقال كلوها)[2] فقوله: (فأدركتها فذكتها) يدل على أنها بادرتها بالذكاة حين خافت موتها في ساعتها وإشتراط الحياة المستقرة أو إشتراط أن لا تكون الإصابة قاتلة يخالف ظاهر النصوص.

وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في جواب عن سؤال ورد إليه في هذا الموضوع رأينا أن نسوقه بتمامه لفائدته العظيمة: قال رحمه الله: «الحمد لله رب العالمين ـ قال الله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾ وقوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ عائد إلى ما تقدم من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع عند عامة العلماء كالشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم فما أصابه قبل أن يموت

(١) هو كعب بن مالك بن عمرو بن القين البدري السلمي الأنصاري صحابي من أكبر الشعراء كان في الإسلام من شعراء النبي ﷺ له، ـ حديثاً وتوفي سنة ٥٠ هـ/الأعلام ص ٨٥ جـ ٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحة ص ٦٣٢ جـ ٩ من فتح الباري.

أبيح - لكن تنازع العلماء فيما يذكي من ذلك. فمنهم من قال: ما تيقن موته لا يذكى كقوله مالك ورواية عن أحمد. ومنهم من يقول: ما يعيش معظم اليوم ذكي. ومنهم من يقول: ما كانت فيه حياة مستقرة ذكي. كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد - ثم من هؤلاء من يقول: الحياة المستقرة ما يزيد على حركة المذبوح. ومنهم من يقول: ما يمكن أن يزيد على حياة المذبوح.

والصحيح: أنه إذا كان حيا فذكي حل أكله ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح. فإن حركات المذبوح لا تنضبط بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته. وقد قال ﷺ: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا) فمتى جرى الدم الذي يجري من المذبوح..... حل أكله والناس يفرقون بين دم ما كان حيا ودم ما كان ميتاً. فإن الميت يجمد دمه ويسود - ولهذا حرم الله الميتة لاحتقان الرطوبات فيها. فإذا جرى منها الدم الذي يخرج من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله.. وإن تيقن أنه يموت (أي بالإصابة)...

فعمر بن الخطاب رضي الله عنه تيقن أنه يموت وكان حياً وجازت وصيته وصلاته وعهوده. وقد أفتى غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم بأنها إذا مصعت بذنبها أو طرفت بعينها أو ركضت برجلها بعد الذبح حلت ولم يشرطوا أن تكن حركتها قبل ذلك أكثر من حركة المذبوح. وهذا قاله الصحابة لأن الحركة دليل الحياة والدليل لا ينعكس فلا يلزم إذا لم يوجد هذا منها أن تكون ميتة بل قد تكون حية وإن لم يوجد منها مثل ذلك. والإنسان قد يكون نائماً فيذبح وهو نائم ولا يضطرب وكذلك المغمي عليه يذبح ولا يضطرب وكذلك الدابة قد تكون حية فتذبح ولا تضطرب لضعفها عن الحركة وإن كانت حية ولكن خروج الدم الذي لا يخرج إلا من مذبوح وليس هو دم الميت دليل على الحياة والله أعلم»[1] إنتهى. وقد حذفنا منه بعض الكلمات لغموضها.

---

(١) مجموع الفتاوي ص ٢٣٦ ٨ ٢٣٨ جـ ٣٥ وانظر الإختيارات له ص ٣٢٣.

وهو جواب كما تراه مدعماً بالأدلة وفتاوي الصحابة وشواهد الواقع مما يؤيد ما اختاره في ذكاة المنخنقة وما ذكر معها ولا يسع الباحث المنصف إلا أن يعترف بما جاء فيه من التحقيق.

والله أعلم

المسألة الرابعة: في بيان حكم أكل ما أهل به لغير الله:

قال الله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله﴾ وقد تناولنا ما يتعلق بلحم الخنزير والدم من بحث - وغرضنا الآن بيان حكم أكل ما أهل به لغير الله من الذبائح. فالآية الكريمة التي تلوناها آنفاً تحرم ذلك وتجعله في صف الميتة والدم ولحم الخنزير وفي آية أخرى تصفه بأنه (فسق): (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به) - وما أهل به لغير الله هو ما ذبح على غير اسمه تعالى من الأنصاب والأنداد والأزلام ونحو ذلك مما كانت الجاهلية ينحرون له[1] والمنع منه لأجل حماية التوحيد لأنه من أعمال الوثنية فكل من أهل لغير الله على ذبيحة فإنه يتقرب إلى من أهل باسمه وذلك من الإشراك بالله بصرف العبادة لغيره - وقد ذكر الفقهاء أن كل ما ذكر عليه اسم غير الله ولو مع اسم الله فهو محرم... إذ لا يجوز أن يذكر عند الذبح غير اسم المنعم بالبهيمة المبيح لها فهي تذبح وتؤكل بإسمه لا يشاركه في ذلك سواه ولا يتقرب بها إلى من عداه ممن لم يخلق ولم ينعم ولم يبح ذلك[2]. وقد ذكرنا في أول هذا الباب[3]: أن الحكمة في تحريم هذا النوع: أن ما ذبح على هذه الصفة قد اكتسب خبثاً أوجب تحريمه فهو ملحق بالنجاسة المادية والقذارة الحقيقية[4].

---

(١) تفسير ابن كثير ص ٢٠٥ جـ ١.

(٢) تفسير المنار ص ٩٨ جـ ٢.

(٣) في ص ١٢٧

(٤) ظلال القرآن لسيد قطب ص ١٥٧ جـ ١.

وما أهل به لغير الله على نوعين:

النوع الأول: ما ذبحه كتابي وذكر عليه اسم غير الله وهذا قد سبق بحثه في شروط الذكاة[1].

النوع الثاني: ما ذبحه غير كتابي من الوثنيين والمجوسيين والقبوريين وغيرهم لأصنامهم وأضرحتهم التي يتقربون إليها بذبح القرابين وأنواع النذور مما يعج به اليوم كثير من البلاد التي كانت فيما سبق إسلامية والآن ظهرت فيها أعلام الشرك وصار كثير ممن ينتسبون إلى الإسلام من أهلها يتسابقون إلى الذبح لغير الله عند أضرحة الأولياء مع أن نصوص الإسلام صريحة في منع الذبح لغير الله وإعتباره شركاً أكبر يخرج من الملة وصريحة في منع ذكر إسم غير الله على الذبائح وصريحة في تحريم أكل ما ذبح على هذه النصب وجعله في عداد الميتة.

ما أهل به لغير الله فهو حرام مطلقاً:

«حرم سبحانه ما ذبح لغير الله وما سمي عليه غير اسم الله وإن قصد به اللحم لا القربان فقد لعن النبي ﷺ من ذبح لغير الله ونهى عن ذبائح الجن وكانوا يذبحون للجن بل حرم الله ما لم يذكر عليه اسمه مطلقاً كما دل على ذلك الكتاب والسنة في غير موضع وقد قال تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ أي إنحر لربك وحده وكما قال تعالى ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾[2] وقد قال إبراهيم وإسماعيل إذ يرفعان القواعد من البيت (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا)[3] فالمناسك هنا مشاعر الحج كلها كما قال تعالى ﴿لكل أمة جعلنا منسكاً هم

---

(١) ص ١٠٨ ـ ١١٢.

(٢) الأنعام (١٦٢).

(٣) البقرة الأيتان (١٢٨ ـ ١٢٩).

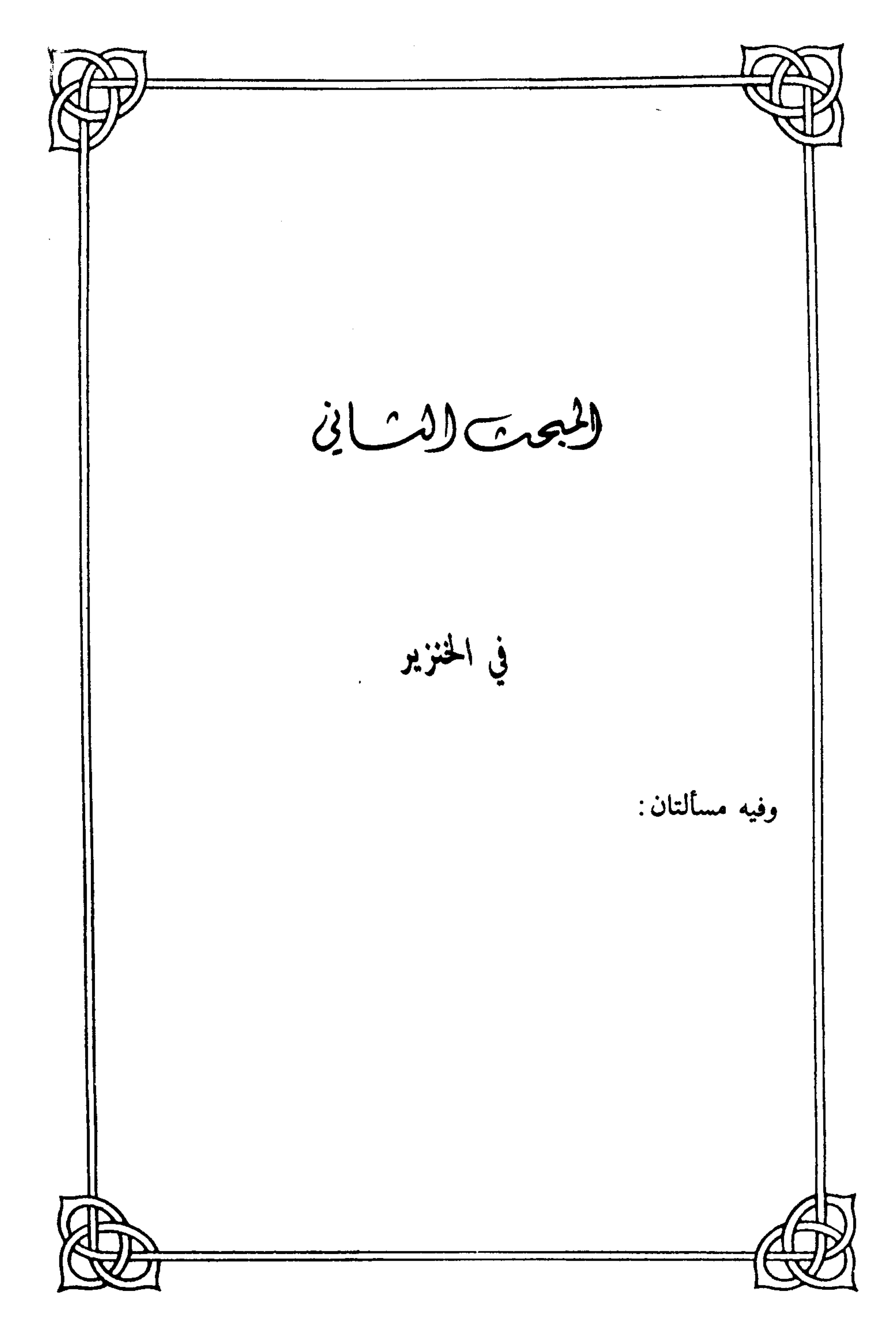
ناسكوه[1]) وقال تعالى ؛ ﴿ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾[2] وقال: ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم﴾[3] وقال: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾[4] فالمقصود تقوى القلوب لله وهي عبادتها له وحده دون ما سواه بغاية العبودية له. والعبودية فيها غاية المحبة وغاية الذل والإخلاص وهذه ملة إبراهيم الخليل «[5]» وكان المشركون يذبحون للقبور ويقربون لها القرابين وكانوا في الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل والإبل وغير ذلك تعظيماً للميت فنهي النبي ﷺ عن ذلك كله ولو نذر أن يذبح لغير الله لم يكن له أن يوفي به ولو شرطه واقف لكان شرطاً فاسداً»[6] وقد عادت الجاهلية في أقبح صورها في بلاد يدعي أهلها أنها بلاد إسلامية وصار الذبح لغير الله فيها أمراً مألوفاً ونحن لا ننكر أن يكون في تلك البلاد مسلمون بالمعنى الصحيح يوحدون الله سبحانه وينكرون ذلك الشرك لكن وجود أولئك في تلك البلاد لا يصيرها بلاداً إسلامية ما دامت أعلام الشرك فيها ظاهرة والحكم فيها بين الناس بغير ما أنزل الله. وأمريكا وانجلترا بل روسيا فيها مسلمون فهل يصح لنا أن نسميها بلاد إسلامية نظراً لذلك.

والمقصود هنا بيان تحريم أكل هذا النوع من الذبائح لأنه تعبد به لغير الله فالأكل منه مشاركة لأهله فيه ومشايعه لهم عليه وهو ما يجب إنكاره ولا يجوز إقراره ولا يكفي ترك أكله بل لا بد من مقاومته وتطهير البلاد منه حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وحده. وفق الله المسلمين للقيام بذلك كما قام به نبيهم وسلفهم الصالح ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما صلح به أولها) وهو توحيد الله سبحانه والجهاد في سبيله والدعوة إليه قولاً وعملاً.

---

(١) الحج (٦٨). (٢) الحج (٣٤).
(٣) الحج (٣٧).
(٤) الحج (٣٢).
(٥) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٨٤ - ٤٨٦ جـ ١٧
(٦) نفس المصدر ص ٣٠٦ - ٣٠٧ جـ ٢٦.





المبحث الثاني

في الخنزير

وفيه مسألتان :



المسألة الأولى: في تعريف الخنزير:

هو حيوان سمج والعين تكرهه له نابان كنابي الفيل يضرب بهما ورأسه كرأس الجاموس وله ظلف كما للبقر والغنم وهو أنسل الحيوانات[1].

المسألة الثانية: في حكم أكله والحكمة في ذلك:

حكم أكله: الخنزير محرم لقوله تعالى: **﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾** وقال تعالى: **﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾** وقال تعالى: **﴿قل لا أجد فيما أوحي إلى محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾** فنص في هذه الأيات على تحريم لحم الخنزير ولا خلاف في تحريمه بين أهل العلم[2]ـ وله ناب يفرس به فيكون داخلاً في عموم تحريم كل ذي ناب فتحريمه إذا بالنص والعموم والإجماع. والتحريم يعم انسيه ووحشيه ويعم جميع أجزائه حتى الشحم.[3].

---

(١) عجائب المخلوقات للقزويني بهامش حياة الحيوان ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤ جـ ٢.

(٢) الشرح الكبير مع المغني ص ٦٧ جـ ١١ وبداية المجتهد ص ٣٤٢ جـ ١.

(٣) تفسير ابن كثير ص ٧ جـ ٢.

وإنما خص اللحم بالذكر لأنه أعظم ما ينتفع به منه[1]، وقد أبدى العلامة إبن القيم مقارنة بين صيغة النهي عن بيعه وصيغة النهي عن أكله حاصلها أن الشارع لما حرم بيعه ذكر جملته كما في الحديث المتفق عليه: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) ليتناول تحريم بيعه حياً وميتاً وبيع جميع أجزائه الظاهرة والباطنة. ولما حرم أكله ذكر لحمه تنبيهاً على تحريم أكله وذكر اللحم لأنه معظمه.[2]

والحكمة في تحريم الخنزير: لأنه قذر لأن أشهى غذائه القاذورات والنجاسات وهو ضار في جميع الأقاليم ولا سيما الحارة كما ثبت بالتجربة وأكل لحمه من أسباب الدودة الوحيدة القتالة. ويقال أن له تأثيراً سيئاً في العفة والغيرة.[3]

«أما كون لحمه ضاراً فهو مما يثبته الطب الحديث وجل ضرره ناشىء من أكله للقاذورات.

ومن ضرره: أنه يولد الديدان الشريطية كالدودة الوحيدة نعوذ بالله منها وسبب سريان ذلك إليه أكل العذرة - ويولد دودة أخرى يسميها الأطباء الشعرة الحلزونية وهي تسري إلى الخنزير من أكل الفيران الميتة. ومن ضرره: أن لحمه أعسر اللحوم هضماً لكثرة الشحم في أليافه العضلية وقد تحول الأنسجة الدهنية التي فيه دون عصير المعدة فيعسر هضم المواد الزلالية للعضلات فتتعب معدة آكله ويشعر بثقل في بطنه واضطراب في قلبه فإن ذرعه القيء فقذف هذه المواد الخبيثة وإلا تهيجت الأمعاء وأصيب بالإسهال»[4].

«والخنزير بذاته منفر للطبع القويم ومع هذا فقد حرمه الله منذ ذلك

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ص ١٢٤ جـ ١.
(٢) زاد المعاد لابن القيم ص ٢٤٥ جـ ٤.
(٣) تفسير المنار ص ٩٨ جـ ٢.
(٤) تفسير المنار ص ١٣٥ - ١٣٦ جـ ٦.

الأمد الطويل ليكشف علم الناس منذ قليل أن في لحمه ودمه وأمعائه دوده شديدة الخطورة (الدودة الشريطيه وبويضاتها المتكيسة) ويقول الآن قوم إن وسائل الطهو الحديثة قد تقدمت فلم تعد هذه الديدان وبويضاتها مصدر خطر لأن إبادتها مضمونة بالحرارة العالية التي توفرها وسائل الطهو الحديثة وينسى هؤلاء الناس أن علمهم قد احتاج إلى قرون طويلة ليكشف آفة واحدة. فمن ذا الذي يجزم بأن ليس هناك آفات أخرى في لحم الخنزير لم يكشف بعد عنها ـ أفلا تستحق الشريعة التي سبقت هذا العلم البشري بعشرات القرون أن نثق بها وندع كلمة الفصل لها ونحرم ما حرمت ونحلل ما حللت وهي من لدن حكيم خبير»[1].

ويفصل بعض الباحثين الأمراض الناتجة عن أكل لحم الخنزير مضمناً تفصيله لذلك حقائق طبية فيقول: «وحرم الإسلام كذلك لحم الخنزير فوقي المسلمين شر الإصابة بدودة لحمه.

يقول (بيتي وديكسون): «إن الإصابة بها تكاد تكون عامة في جهات خاصة من فرنسا وألمانيا وإيطاليا وبريطانيا. ولكنها تكاد تكون نادرة الوجود في البلاد الشرقية لتحريم دين أهلها لحم الخنزير» وينقل لحم الخنزير كذلك مرض (التريخينا) للإنسان. ويكفي أن نذكر عن هذا المرض الحقائق التالية:

أولاً : لا يمكن للطبيب الأخصائي أن يذكر أن خنزيراً ما غير مصاب بهذه الديدان إلا إذا فحص كل جزء من عضلاته تحت المجهر. وهذا غير ممكن لأنه إذا فعل ذلك نفد لحم الحيوان.

ثانياً : الأنثى الواحدة من هذه الديدان تضع نحو ١٥٠٠ جنين في الغشاء المخاطي المبطن لامعاء المصاب. فتوزع الملايين المولودة من الإناث جميعاً بطريق الدورة الدموية إلى جميع أجزاء القسم فتتجمع الأجنة في العضلات الإرادية حيث تسبب آلاماً شديدة والتهابات عضلية

---

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب ص ١٥٦ جـ ١.

مؤلمة تدعو إلى انتفاخ النسيج العضلي وصلابته. وتكون نتيجة ذلك الأورام التي تمتد بطول العضلات.

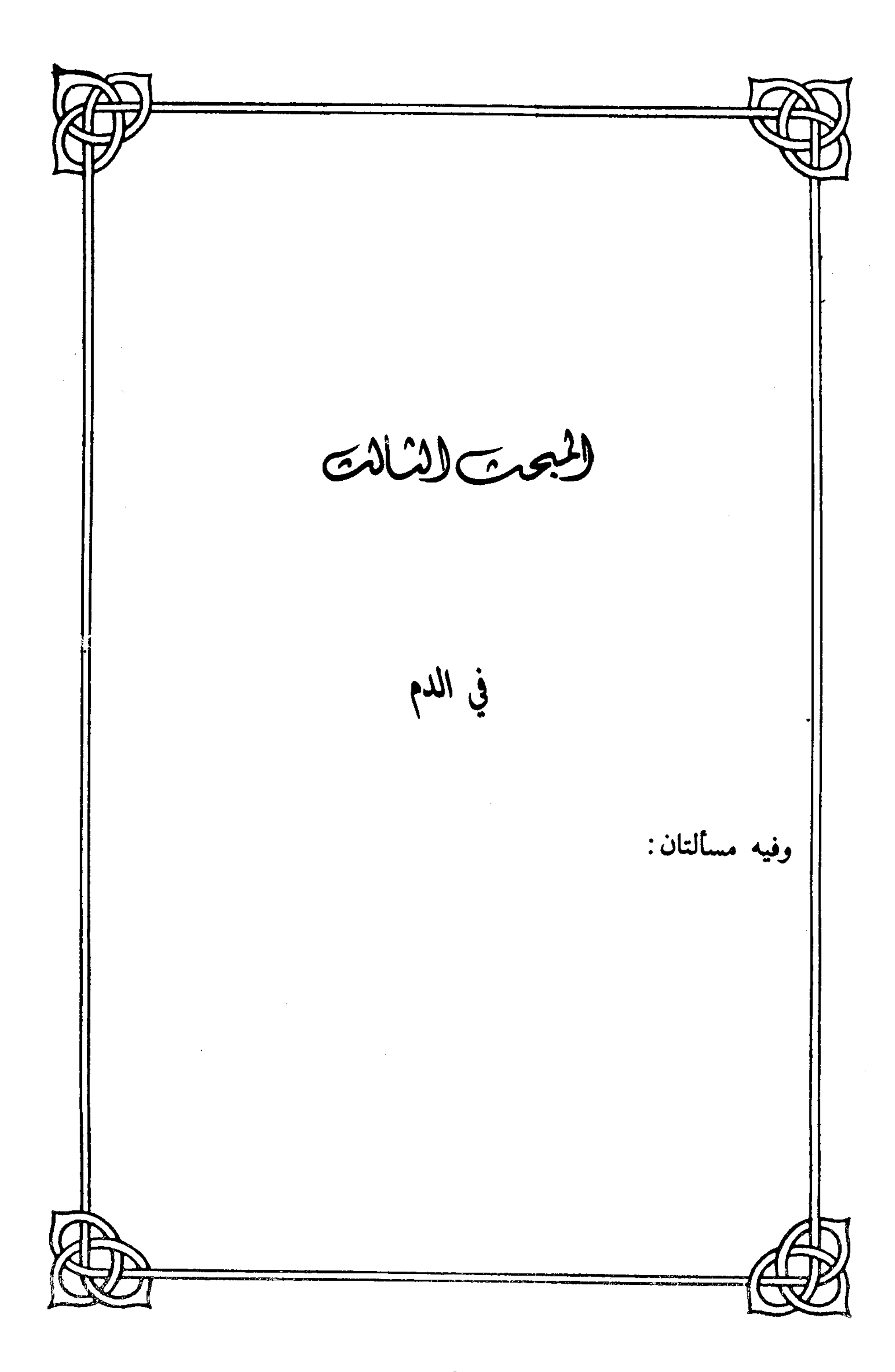
ثالثاً : لا يوجد علاج لهذا المرض ولأسباب فنية لا يجدي معه دواء. وبجانب ذلك ينقل لحم الخنزير للانسان بعض الأمراض العفنة والباراتيفود التي تسبب للإنسان تسمماً حاداً مصحوباً بالتهابات شديدة في الجهاز الهضمي قد تسبب الوفاة في بضع ساعات.

هذا وقد حلل علماء التغذية اللحوم كيماوياً فوجدوا أن لحم الخنزير يحتوي على دهون أكثر من ضعفي اللحوم العادية. وبذلك يجد أكلة لحم الخنزير رسوب كمية كبيرة من الدهن في أجسامهم ووجد العلماء أيضاً أن (الكولسترول) هو فضلة من فضلات الدهن يسير في الدم بنسبة خاصة فإذا زاد تعاطي الدهن والزبدة والزيوت زادت نسبة(الكولسترول) في الدم وهذا (الكولسترول) هو الذي يحدث تصلب الشرايين وأمراض القلب»[1].

وبعد.. فهذه حقائق مما وصل إليه الطب الحديث في تشخيص أضرار أكل لحم الخنزير قد يكون ما خفي فيه من الأضرار ولم يصل اليه الطب أضعاف أضعافها.

---

(١) روح الدين الإسلامي لعفيف طبارة ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨.



المبحث الثالث

في الدم

وفيه مسألتان :



المسألة الأولى: في بيان حكم التغذي بالدم والحكمة في ذلك:

اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به[1] وكان الناس في الجاهلية إذا جاع أحدهم يأخذ شيئاً محدداً من عظم ونحوه فيفصد به بعيره أو حيواناً من أي صنف كان فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه قال الأعشى في قصيدته:

وإياك والميتات لا تقربنها ... ولا تأخذن عظماً حديداً فتفصدا[2]

وقد حرمه الله بقوله في سورة البقرة وفي سورة النحل (إنما حرم عليكم الميتة والدم)[3] وبقوله: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾[4] فذكر الدم في هذه الآيات مطلقاً وقيده في آية الإنعام بقوله: **﴿قل لا أجد فيما أوحى إليَّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً﴾** الآية وحمل العلماء المطلق على المقيد ـ وسيأتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله.

---

(١) تفسير القرطبي ص ٢٢١ جـ ٢.

(٢) تفسير ابن كثير ص ٧ جـ ٢.

(٣) البقرة آية (١٧٣) والنحل آية (١١٥).

(٤) المائدة آية (٣).

الحكمة في تحريم الدم:

المؤمن لا يتوقف فعله للأوامر واجتنابه للمناهي على معرفة الحكمة في ذلك - لكن إذا أمكن معرفتها كان في ذلك زيادة إطمئنان للنفوس - وقد نص الله على الحكمة في كثير من الأحكام الشرعية - ونحن هنا نسوق من كلام العلماء والباحثين ما به يتبين شيء من الحكمة في تحريم الدم - من ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيميه) إنه حرم لأنه يجمع قوى النفس من الشهوة والغضب فإذا اغتذى منه زادت شهوته وغضبه على الإعتدال)[1].

وحرم الدم أيضاً لما فيه من الضرر واستقذار الناس له - أما ضرره «فإنه عسر الهضم جداً ويحمل كثيراً من المواد العفنة التي تنحل من الجسم وهي فضلات لفظتها الطبيعة كما تلفظ البراز واستعاضت عنها بمواد حية جديدة من الدم فالعود إلى التغذي بها يشبه التغذي بالرجيع وقد يكون في الدم جراثيم بعض الأمراض المعدية وهي تكون أكثر مما تكون في اللحم. وكذا اللبن الذي أعده الخالق الحكيم في أصل الطبيعة للتغذي به هذا ترى الأطباء متفقين على وجوب غلي اللبن لأجل قتل ما عساه يوجد فيه من جراثيم الأمراض المعدية والدم لا يغلي كما يغلي اللبن بل يجمد بقليل من الحرارة وحينئذٍ تبقى جراثيم المرض فيه حية تؤثر في الجسم الذي تدخله.

فإن قيل: إن المشهور عن الأطباء أن الدم مادة الحياة الحيوانية الفعالة في الصحة فإذا أمكن للإنسان أن يضيف دم غيره من الأحياء إلى دمه فالقياس أنه لا يزيده ذلك إلا صحة وقوة..

فالجواب: أن هذا لا يؤخذ على إطلاقه ولم يثبت عند الأطباء أن شرب الدم المسفوح أو أكله بعد أن يجمد بنفسه أو بالطبخ مفيد للصحة والقوة ولا أنه يزيد الدم ولذلك لا يفعلونه ولا يأمرون الناس به ولا يقولون إن معد الناس تقوى على هضمه والتغذي به بسهولة. وإنما يتولد الدم مما يهضم من الطعام - نعم يمكن أن يحقن ضعيف الدم بدم من آخر سليم فيزيده ذلك قوة

---

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيميه ص ٢٥ جـ ١٩.

وهذا غير محرم ولا مما نحن فيه[1]» خصوصاً إذا وصلت حالة المريض إلى حد يتطلب إسعافه بالدم إستنقاذاً له من الخطر فلا شك في إباحة ما يدفع ضرورته من الدم لقوله تعالى: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ وهذا من يسر الشريعة وسماحتها.

هذا بعض ما قاله العلماء في حكمة تحريم الدم ويضيف إلى ذلك بعضهم: «أن الدم يحمل إفرازات وسموماً يجب التخلص منها كما يحمل معه محتويات البول»[2] وقد يكون ما خفي على الناس من أضراره ضعف ما عملوا.

المسألة الثانية: في بيان ما يباح من الدم:

مر في الآيتين اللتين ذكرناهما في صدر هذا المبحث تحريم الدم مطلقاً حيث جاء في آية البقرة ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم﴾وجاء في آية المائدة:﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ فمقتضى هاتين الآيتين تحريم الدم مطلقاً لكن جاء في أدلة أخرى ما يقيد هذا الإطلاق. . وبيان ذلك فيما يلي:

١ ـ جاء في آية الأنعام ما يخص التحريم بالدم المسفوح وذلك في قوله تعالى ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً﴾ والمراد بالمسفوح المصبوب المهراق «وفي اشتراطه جل ثناؤه في الدم ـ عند إعلامه عبادة تحريمه إياه ـ المسفوح منه دون غيره الدليل الواضح أن ما لم يكن منه مسفوحاً فحلال غير نجس»[3] وغير المسفوح كالذي يكون في العْروق فلم يحرمه الله وذلك بدلالة المفهوم من هذه الآية، وقد وردت آثار عن السلف تؤكد العمل بهذا المفهوم وتؤيده أوردها ابن جرير في تفسيره[4] منها قول بعضهم: لولا هذه الآية لتتبع

---

(١) تفسير المنار ص ١٣٤ ـ ١٣٥ جـ ٦.

(٢) روح الدين الإسلامي ص ٤٣٧.

(٣) تفسير ابن جرير ص ١٩٣ جـ ١٢ بتحقيق شاكر.

(٤) في نفس الموضع المذكور.

المسلمون من العروق ما تتبعت اليهود. ومنها أن بعضهم لما سئل عن الدم وما يتلطخ بالمذبح من الرأس وعن القدر يرى فيها الحمرة قال: إنما نهى الله عن الدم المسفوح. ومنها قول بعضهم : حرم من الدم ما كان مسفوحاً وأما لحم خالطة دم فلا بأس به، قال القرطبي في تفسيره[1]: وعليه إجماع العلماء - هكذا قال مع أن ابن رشد في بداية المجتهد[2] ذكر فيه خلافاً حيث يقول: (واختلفوا في غير المسفوح منه وكذلك اختلفوا في دم الحوت فمنهم من رآه نجساً ومنهم من لم يره نجساً والإختلاف في هذا كله موجود في مذهب مالك وخارجاً عنه. وسبب اختلافهم في غير المسفوح معارضة الإطلاق للتقييد وذلك أن قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ يقتضي تحريم مسفوح الدم وغيره وقوله تعالى: ﴿أودماً مسفوحاً﴾يقتضي بحسب دليل الخطاب تحريم المسفوح فقط فمن رد المطلق إلى المقيد اشترط في التحريم السفح. ومن رأى أن الإطلاق يقتضي حكماً زائداً على التقييد وأن معارضة المطلق للمقيد إنما هو من باب دليل الخطاب والمطلق عام والعام أقوى من دليل الخطاب قضي بالمطلق على المقيد وقال يحرم قليل الدم وكثيره » أ. هـ.

وفي هذا الذي قاله نظر فإنه مخالف لما أثر عن السلف من عملهم بفهوم الآية كما نقلنا عن ابن جرير من عباراتهم في ذلك - ويؤيد حكاية القرطبي للإجماع على ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية[3]:(وقد ثبت أنهم «أي الصحابة» كانوا يضعون اللحم بالقدر فيبقى الدم في الماء خطوطاً، وهذا لا أعلم بين العلماء خلافاً في العفو عنه وأنه لا ينجس بإتفاقهم) وقال أيضاً[4]: (بل غسل لحم الذبيحة بدعة فما زال الصحابة

(١) في ص ١٢٤ جـ٧ - والقرطبي هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي من كبار المفسرين صالح متعبد من أهل قرطبة كان ورعاً متعبداً طارحاً للتكلف توفي سنة ٦٧١ هـ/ الأعلام ص ٢١٧ - ٢١٨ جـ٦.

(٢) ص ٣٤٢ جـ١.

(٣) مجموع الفتاوي ص ٥٢٤ جـ ٢١.

(٤) في ص ٥٢٢ جـ ٢١ وانظر ص ١٠٠ منه.

رضي الله عنهم على عهد النبي ﷺ يأخذون اللحم فيطبخونه ويأكلونه بغير غسله وكانوا يرون الدم في القدر خطوطاً وذلك أن الله إنما حرم عليهم المسفوح أي المصبوب المهراق فأما ما يبقى في العروق فلم يحرمه ولكن حرم أن يتبعوا العروق كما تفعل اليهود الذين بظلم منهم حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً) أ. هـ. وبهذا يظهر قوة القول باباحة غير المسفوح.

يقول ابن رشد في تحديد ما يحرم من الدم في بداية المجتهد[1]: (والسفح المشترط في حرمية الدم إنما هو الذي يسيل عند التذكية من الحيوان الحلال الأكل. وأما أكل دم يسيل من الحيوان الحي فقليله وكثيره حرام. وكذلك الدم من الحيوان المحرم الأكل وإن ذكي فقليله وكثيره حرام) أ. هـ. وهذا تفصيل جيد مفاده: أن الدم حرام إلا ما كان غير مسفوح من حيوان مذكي حلال الأكل وهذا ما يدل عليه القرآن وكلام السلف ـ ويدخل في ذلك ما تبقى في العروق وكذا الكبد والطحال ـ كما يأتي.

٢ ـ جاء في السنة ما يبيح الكبد والطحال ودم السمك ويخصص هذه الأشياء من عموم الدم ـ وذلك فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال) وقد سبق الكلام على هذا الحديث وأنه يصح الإستدلال به على أي حال سواء كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ أم موقوفاً على ابن عمر لأن قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهانا عن كذا أو أحل لنا كذا أو حرم علينا كذا كله في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ بمنزلة قوله: قال رسول الله كذا أو أحل لنا كذا أو حرم علينا كذا. فيكون هذا الحديث مخصصاً لعموم الآيتين المفيدتين لتحريم الدم مطلقاً دالاً على إباحة الكبد والطحال ـ قال النووي[2]: بلا خلاف ـ للحديث

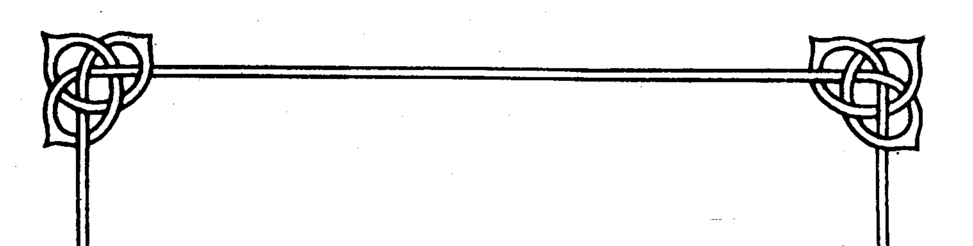
(١) في ص ٣٤٢ جـ ١.

(٢) في المجموع ص ٦٩ جـ ٩.

الصحيح - كما يفيد الحديث إباحة دم الحوت - والخلاف الذي ذكره فيه ابن رشد كما أسلفنا عنه أشار إلى أن سببه معارضة العموم للقياس. أما العموم فقوله تعالى: (والدم) وأما القياس فبما يمكن أن يتوهم من كون الدم تابعاً في التحريم لميتة الحيوان أعني أن ما حرم ميتته حرم دمه وما حل ميتته حل دمه[٢] - هذا ما قاله ابن رشد ولكن الذي يظهر لي أن سبب الخلاف هو معارضة حديث «أحل لنا ميتتان ودمان» لعموم قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ الآية. إلا أن يكون ذلك القياس الذي ذكره ابن رشد سبباً آخر للخلاف مع ما ذكرنا.

---

(١) بداية المجتهد ص ٣٤٢ جـ ١.



المبحث الرابع

في حكم تناول الطعام المحرم في حالة الإضطرار

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في بيان أن الشريعة الإسلامية تساير أحوال الإنسان فتشرع لكل حالة ما يناسبها:

عندما يذكر الله سبحانه المحرمات من الأطعمة في آيات من كتابه الكريم وهي الآيات التي أسلفنا ذكرها يشرع للضرورات ما يناسبها فيبيح في حالة الضرورة بقدر ما يدفعها مما حرمه في حال السعة فجاء الاستثناء في كل آية ناصاً على هذا الحكم: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾[1]. ﴿إلا ما إضطررتم إليه﴾[2] ﴿فمن إضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم﴾[3].

وهذا من رحمته سبحانه بعباده حيث جعل تشريعاته تتمشى مع أحوالهم وتساير قدراتهم ولم يجعل عليهم في الدين من حرج ورفع عنهم الآصار والأغلال فللمضطر أن يأكل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير وله أن يشرب عند الضرورة ما يرويه من المياه النجسة والأبوال التي ترويه أما الخمر فمنع أكثر الفقهاء من شربها في حالة العطش لأنها تزيده عطشاً. فإن قيل

(١) البقرة آية (١٧٣).

(٢) الأنعام آية (١١٩).

(٣) النحل آية (١١٥).

كيف أبيحت هذه المحرمات في حال الضرورة معع ما فيها من الضـرر والتغذية الخبيثة ـ فالجواب: أن اباحة هذه المحرمات للمضطر وإن كانت تغذي تغذية خبيثة مما كان سبباً في تحريمها إلا أن مصلحة بقاء النفس مقدمة علي دفع هذه المفسدة مع أن ذلك عارض لا يؤثر فيه مع الحاجة الشديدة أثراً يضر[1] فتأثير وصف الخبث في هذه الأشياء منتف في هذه الحالة «لأنه غير مستقل بنفسه في المحل المغتذي به بل هو متولد من القابل والفاعل فهو حاصل من المغتذي والمغتذي به ونظيره تأثير السم في البدن هو موقوف على الفاعل والمحل القابل ـ فتناول هذه الخبائث في حال الإختيار يوجب حصول الأثر المطلوب عدمه فإذا كان المتناول لها مضطراً فإن ضرورته تمنع قبول الخبث الذي في المغتذي به فلم تحصل تلك المفسدة لأنها مشروطة بالإختيار الذي به يقبل المحل خبث التغذية فإذا زال الإختيار زال شرط القبول فلم تحصل المفسدة أصلاً. . . أنظر في الأغذية والأشربة الضارة التي لا يتخلف عنها الضرر إذا تناولها المختار الواجد لغيرها. فإذا اشتدت ضرورته إليها ولم يجد منها بداً فإنها تنفعه ولا يتولد منها ضرر أصلاً لأن قبول طبيعته لها وفاقته إليها وميله منعه من التضرر بها بخلاف حال الإختيار وأمثلة ذلك معلومة مشهورة بالحس فإذا كان هذا في الأوصاف الحسية المؤثرة في محالها بالحس فما الظن بالأوصاف المعنوية التي تأثيرها إنما يعلم بالعقل أو بالشرع فلا تظن أن الضرورة أزالت وصف المحل وبدلته فإنا لم نقل هذا ولا يقوله عاقل وإنما الضرورة منعت تأثير الوصف وأبطلته فهي من باب المانع الذي يمنع تأثير المقتضي لا أنه يزيل قوته ألا ترى أن السيف الحاد إذا صادف حجراً فإنه يمنع قطعه وتأثيره لا أنه يزيل حدته وتهيأه لقطع القابل»[2].

المسألة الثانية: في بيان حد الإضطرار الذي يبيح تناول المحرم:

حد الإضطرار هنا يتبين من مجموع الآيات الواردة في الموضوع وهي:

---

(1) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٤٠ ـ ٣٤٥ جـ ٢ و ص ٧٩ جـ ٢١ ببعض تصرف.

(2) مفتاح دار السعادة لابن القيم ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩ ط ثانية لمكتبة الأزهر.

١ ـ قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما إضطررتم إليه﴾ فأطلق في هذه الآية الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فمن إضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه﴾فقيد الإباحة في هذه الآية بأن يكون المضطر غير باغٍ ولا عادٍ لكنه لم يبين سبب الإضطرار ولم يبين المراد بالباغي والعادي.

٣ ـ قوله تعالى: (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثـم فإن الله غفور رحيم) فبين سـ نه في هذه الآية أن سبب الاضطرار هو المخمصة وهي الجوع ـ وأشار إلى أن المراد بالباغي والعادي المتجانف للإثم والمتجانف هو المائل فيفهم من الآية أن الباغي والعادي كلاهما متجانف لاثم[1].

وإذا يمكننا أن نقول إن حد الإضطرار المبيح لتناول المحرم هو أن يخاف على نفسه التلف بسبب الجوع ولم يجد ما يتغذى به من الحلال بشرط أن يكون غير متجانف لاثم وهو الباغي والعادي. وقد اختلف العلماء في المراد بالإثم الذي يتجانف إليه الباغي والعادي على قولين:

القول الأول:

أن المراد بـ «الإثم الذي تجانف إليه الباغي هو الخروج على إمام المسلمين والإثم الذي تجانف إليه العادي هو إخافة الطريق وقطعهـا على المسلمين ويلحق بذلك كل سفر معصية لله. لأن في إباحة ذلك إعانة على المعصية وذلك لا يجوز.

القول الثاني:

أن المراد بإثم الباغي والعادي أكلهما المحرم مع وجود الحـلال فهو كالتأكيد لقوله: (فمن اضطر)[2] «فعلى القول الأول يكون المـراد بالبـاغي

(١) تفسير الشنقيطي ص ١٠٥ جـ ١ وتفسير آيات الإحكام للجصاص ص ١٢٦ جـ ١.
(٢) تفسير الشنقيطي ص ١٠٥ جـ ١.

الخارج على الإمام والمراد بالعادي قاطع الطريق وكل مسافر سفر معصية - وعلى القول الثاني: المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال والعادي: الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه وبكل واحد من القولين قال جمع من المفسرين.[1]

وثمرة الخلاف: أنه على القول الأول لا يجوز لقاطع الطريق والخارج على الإمام والمسافر سفر معصية الأكل من الميتة وإن خافوا الهلاك مالم يتوبوا وعلى القول الثاني: يجوز لهم ذلك إن خافوا الهلاك وإن لم يتوبوا.

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني لظاهر النصوص ولأن العاصي كغيره يحرم عليه إلقاء نفسه في التهلكة ويجب عليه توقي الضرر فكيف لا نتناوله إباحة الرخص... والإحكام عامةً يخاطب بها كل مكلف ولا يصح استثناء أحد إلا بنص من الشارع[2] والآية[3] لا تعرض فيها للسفر بنفي ولا إثبات ولا للخروج على الإمام ولا هي مختصة بذلك ولا سيقت له وهي عامة في حق المقيم والمسافر والبغي والعدوان فيها يرجعان إلى الأكل المقصود بالنهي لا إلى أمر خارج عنه لا تعلق له بالأكل. ولأن نظير هذا قوله تعالى في الآية الأخرى: (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم) فهذا هو الباغي العادي - والمتجانف للإثم المائل إلى القدر الحرام من أكلها وهذا هو الشرط الذي لا يباح له بدونه ولأنها إنما أبيحت للضرورة فتقدرت الإباحة بقدرها وأعلمهم أن الزيادة عليها بغي وعدوان وإثم فلا تكون الإباحة للضرورة سبباً لحله».

وممن اختار هذا القول الإمام ابن جرير والقرطبي وشيخ الإسلام ابن تيمية - وإليك مقتطفات من كلامهم في ذلك:

---

(١) تفسير ابن كثير ص ٢٠٥ جـ ١ وتفسير ابن جرير ص ٣٢٣ - ٣٢٥ جـ ٣.

(٢) تفسير المنار ص ٩٩ جـ ٢.

(٣) مدارج السالكين ص ٣٧٠ جـ ١ لابن القيم.

يقول ابن جرير رحمه الله: (وأولى هـ: الأقوال بتأويل الآية قول من قال: فمن اضطر غير باغ بأكله ما حرم عليه من أكله ولا عادٍ في أكله وله عن ترك أكله بوجود غيره مما أحله الله مندوحة وغنى. وذلك أن الله تعالى ذكره لم يرخص لأحد في قتل نفسه بحال ـ إلى أن قال ـ فالواجب على قطاع الطريق والبغاة على الأئمة العادلة الأوبة إلى طاعة الله والرجوع إلى ما ألزمهما الله الرجوع إليه والتوبة من معاصي الله لا قتل أنفسهما بالمجاعة فيزدادان إلى إثمهما إثماً وإلى خلافهما أمر الله خلافاً)[٢].

ويقول القرطبي لما ذكر قول المانعين من الترخص في سفر المعصية: (قلت: الصحيح خلاف هذا فإن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه قال الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ وهذا عام ولعله يتوب في ثاني الحال فتمحوا التوبه هنه ما كان)[٢].

ويقول شيخ الإسلام إبن تيمية: (أما الآية فأكثر المفسرين قالوا المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه وهذا التفسير هو الصواب[٣] وهو قول أكثر السلف... وليس في الشرع ما يدل على أن العاصي بسفره لا يأكل الميتة ولا يقصر بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطلقة)[٤].

المسألة الثالثة: في بيان حكم تناول الطعام المحرم في حال الضرورة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يجب على المضطر الأكل من الميتة ونحوها لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا

---

(١) تفسير ابن جرير ص ٣٢٥ جـ ٣.

(٢) تفسير القرطبي ص ٢٣٢ جـ ٢.

(٣) مجموع الفتاوي ص ١١١ جـ ٢٤.

(٤) الإختيارات الفقهية ص ٣٢١ ـ ٣٢٢.

أنفسكم﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[2] وترك الأكل مع إمكانه في هذه الحال إلقاء بيده إلى التهلكة - ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له فلزمه كما لو كان معه طعام حلال وهذا أحد الوجهين في مذهب الحنابلة[3] وهو أيضاً أحد الوجهين في مذهب الشافعية[4] وهو قول الحنفية[5] وهو الصحيح من مذهب المالكية[6].

القول الثاني:

لا يلزمه في هذه الحال الأكل من المحرم لأن له غرضاً في تركه وهو أن يتجنب ما حرم عليه ولأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص وهذا هو الوجه الثاني للحنابلة والشافعية[7].

الترجيح:

والراجح هو القول الأول وهو وجوب الأكل في هذه الحالة وهو إختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[8] - لأن الله حرم الإلقاء إلى التهلكة وقتل الإنسان نفسه كما في الآيتين السابقتين وترك الأكل والحالة هذه داخل في هذا المنهي عنه - والأكل من الميتة في هذه الحالة وإن كان رخصة - فالرخصة قد تجب كما قاله جميع من الأصوليين.[9]

---

(١) سورة النساء آية(٢٩).
(٢) البقرة آية (١٩٥).
(٣) المغني مع الشرح الكبير ص ٧٤ جـ ١١.
(٤) المجموع شرح المهذب ص ٣٩ - ٤٠ جـ ٩.
(٥) حاشية ابن عابدين ص ٢١٥ جـ ٥.
(٦) تفسير الشنقيطي ص ١١٠ جـ ١.
(٧) المصدران السابقان.
(٨) مجموع الفتاوي ص ٨٠ جـ ٢١.
(٩) تفسير الشنقيطي ص ١١٠ جـ ١.

وقولهم: لأن له غرضاً في تركه وهو تجنب ما حرم عليه يجاب عنه بأنه في هذه الحالة لم يبق محرماً بل هو مما أباحه الله له. فهو تجنب أمراً مباحاً حينئذٍ.

المسألة الرابعة: في بيان مقدر ما يباح للمضطر تناوله من المحرم:

يباح له أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت بالإجماع ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع، وإختلف في حكم الشبع على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يباح له الشبع وهو إحدى الروايتين عن أحمد[1] وقال به بعض أصحاب مالك[2] وأحد القولين للشافعي[3] وهو قول أبي حنيفة[4] لأن الآية دلت على تحريم ما ذكر فيها وإستثنى ما إضطر إليه فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الإبتداء.

ولأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلم يحل له الأكل للآية يحققه أن حاله بعد سد رمقه كحالة قبل أن يضطر وثم لم يبح له الأكل كذا ههنا[5].

القول الثاني:

يحل له الشبع ـ وهو الرواية الثانية عن أحمد[6] وهو قول مالك[7] وأحد القولين في مذهب الشافعية[8] لحديث جابر بن سمرة: أن رجلاً نزل

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ص ٧٣ جـ ١١.
(٢) بداية المجتهد ص ٣٤٩ جـ ١.
(٣) بداية المجتهد ص ٣٤٩ جـ ١.
(٤) الجصاص في تفسير آيات الأحكام ص ١٣٠ جـ ١.
(٥) المغني.
(٦) نفس المصدر.
(٧) بداية المجتهد ص ٣٤٩ جـ ١.
(٨) المجموع للنووي ص ٤٠ جـ ٩.

الحرة فنفقت عنده ناقة فقالت له امرأته اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال: (هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا قال: فكلوها)[١] فأطلق ﷺ الأمر بالأكل ولم يحدد.

القول الثالث:

التفصيل بين من يخشى استمرار الضرورة فيحل له الشبع - ومن ضرورته مرجوة الزوال فلا يحل له إلا سد الرمق - لأن من ضرورته مستمرة إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب ولا يتمكن من البعد عن الميتة مخافة الضرورة المستقبلة ويفضي إلى ضعف بدنه وربما أدى ذلك إلى تلفه بخلاف من ليست ضرورته مستمرة فإنه يرجو الغني عنصا بما يحل له - وهذا احتمال في مذهب الحنابلة ذكره صاحب المغني[٢] وقول في مذهب الشافعية[٤].

الترجيح:

ولعل الراجح هو القول الثالث بالتفصيل المذكور لقوة توجيهه ولأن الاعرابي الذي سأل النبي ﷺ قد استفصل منه النبي ﷺ الرخصة ولم يحدد له مقدار ما يأكله منها كما في الحديث الذي استدل به أهل القول الثاني.

المسألة الخامسة: هل يجوز للمضطر أن يتزود من الطعام المحرم:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

(١) رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري قال الشوكاني: وليس في سنده مطعن / نيل الأوطار (١٥٦ / ٨)

(٢) ص ٧٣ - ٧٤ جـ ١١.

(٣) المجموع للنووي ص ٤٢ - ٤٣ جـ ٩.

القول الأول: يجوز له ذلك وهو قول مالك[1] ورواية عن أحمد [2] وهو قول الشافعية[3].

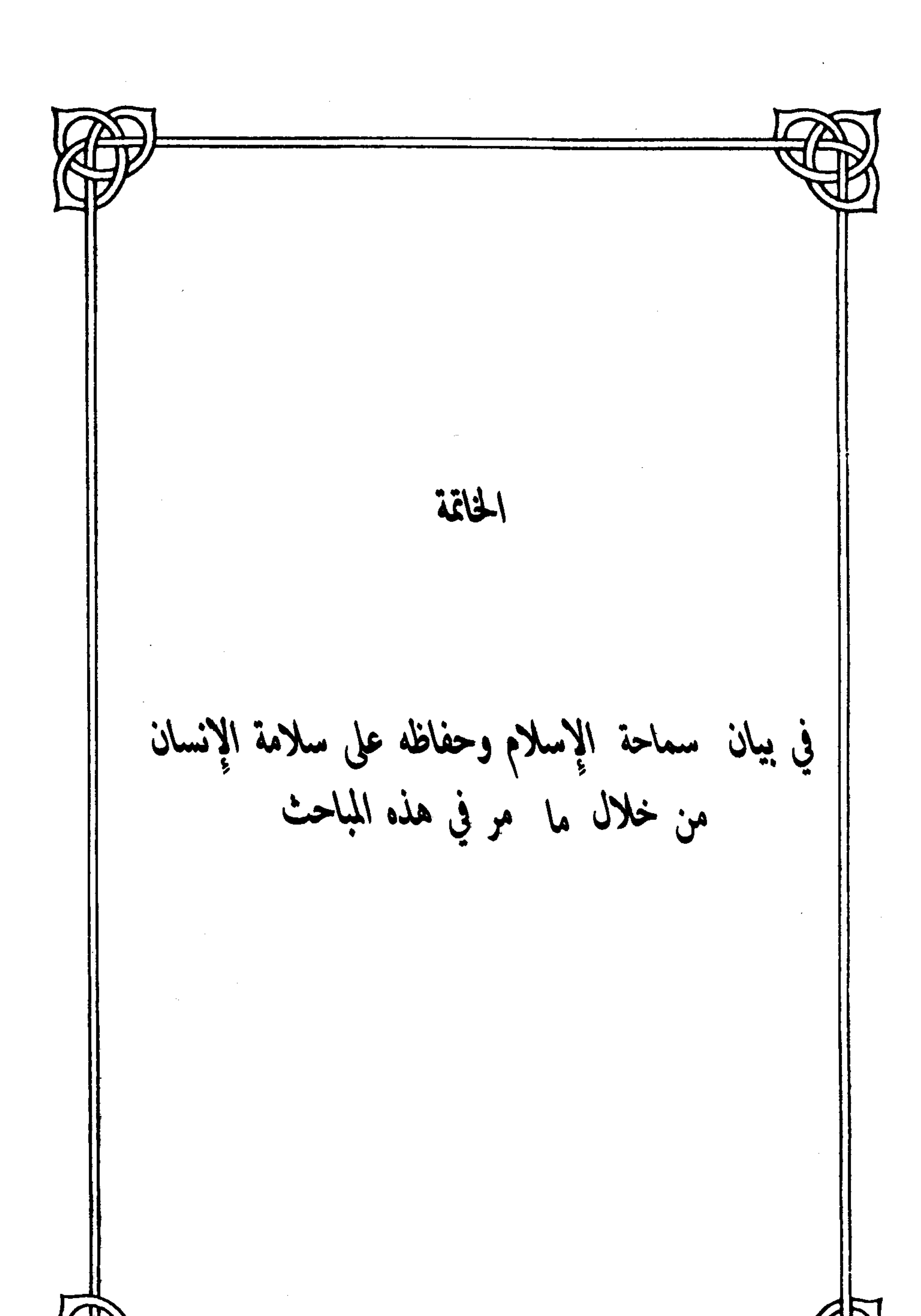
لأنه لا ضرر في استصحابها ولا في اعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته ولا يأكل منها إلا عند ضرورته.

القول الثاني: لا يجوز له التزود من الطعام المحرم وهو الرواية الثانية عن أحمد [4] لأنه توسع فيما لم يبح إلا لضرورة.

ولعل الراجح هو القول الأول لا سيما إذا خشي استمرار الضرورة لأن الأعرابي الذي طلبت منه امرأته تقديد لحم الميتة وشحمها للإدخار لما سأل النبي ﷺ عن ذلك رخص له. وقد مر حديثه قريباً.

---

(١) بداية المجتهد ص ٣٤٩ جـ ١.
(٢) المغني مع الشرح الكبير ص ٧٥ جـ ١١.
(٣) المجموع للنووي ص ٤٣ جـ ٩.
(٤) المصدر السابق.



الخاتمة

في بيان سماحة الإسلام وحفاظه على سلامة الإنسان من خلال ما مر في هذه المباحث

المؤمن قد أغناه الله بحلاله عن حرامه وبفضله عمن سواه فما حرم عليه شيئاً من الخبائث إلا وقد أباح له من الطيبات ما هو أضعاف أضعافه.

ونحن بعد هذه الجوله السريعة لاستعراض حكم الإسلام في الأطعمة وهو الدين الذي اختاره الله للبشرية بأجمعها ما بقيت الدنيا لتعيش في ظلاله وتنعم في هدية وتستضيء بنوره في جميع مجالات الحياة نلمس من خلال ما مررنا به من مباحث الأطعمة أن منهج الإسلام في هذا المجال كمنهجه في جميع المجالات منهج السماحة والحفاظ على سلامة الأرواح والأبدان والعقول فيبيح الطيبات من الأطعمة النافعة للأبدان والعقول ويحرم الخبائث الضارة للأبدان والعقول:

﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾[1] ﴿الله الذي جعل لكم الأرض قراراً والسماء

---

(1) البقرة آية(١٦٨، ١٧٢).

بناء وصوركم فأحسن صوركم ورزقكم من الطيبات﴾[1] ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾[2] فهذه الآيات وأمثالها توضح منهج الإسلام فيما يحل ويحرم من الأطعمة ـ فالأصل في الطيبات الحل وإنما حرم على اليهود بعض الطيبات عقوبة لهم على ظلمهم ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾[3].

فالله خلق هذه الطيبات من الرزق لنفع الخلق وأوصى بإستعمالها والإنتفاع بها على وجه تتحقق به المصلحة وتندفع به المفسدة من غير مجاوزة لهذا الحد ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾[4]. ﴿والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾[5]. ﴿ولا تجعل يدك مغلولة ألى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾[6].

وهكذا ترسم هذه الآيات الكريمات المنهج القويم في الأكل والشرب ولأنفاق من الطيبات . وهو منهج وسط بين البخل والإسراف وإذا كان الله في هذا المنهج قد أباح الطيبات من الأطعمة وحرم الخبائث ـ فهو ينهي أشد النهي عن تجاوز هذا المنهج ومخالفته بتحليل ما حرم أو تحريم ما أحل فيقول سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين. وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون﴾[7]. ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[8]. ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون. وما ظن الذين يفترون على الله

---

(١) غافر آية(٦٤).
(٢) الأعراف آية (١٥٧).
(٣) النساء آية(١٦٠).
(٤) الأعراف آية (٣١)
(٥) الفرقان آية(٦٧)
(٦) الاسراء آية(٢٩).
(٧) المائدة آية(٨٧ ـ ٨٨).
(٨) الأعراف آية(٣٢).

الكذب يوم القيامة﴾(1). ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون. متاع قليل ولهم عذاب أليم﴾(2).

وذلك أن التحليل والتحريم حق لله - فمن حلل وحرم فقد جعل نفسه شريكاً لله في هذا الحق - ومن هنا عاب الله على اليهود والنصارى طاعتهم لأحبارهم ورهبانهم في تحليل ما حرم وتحريم ما أحله وأخبر أنهم بهذه الطاعة قد اتخذوهم أرباباً من دون الله حيث يقول سبحانه **﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾**(3).

كما عاب على أهل الجاهلية الذين استباحوا الميتة التي حرمها الله وحرموا أنواعاً من بهيمة الأنعام التي أباحها الله تقليداً لآبائهم وأتباعاً لأهوائهم حيث يقول سبحانه **﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون. وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباؤنا أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون﴾**(4).

روى البخاري في صحيحه(5) عن سعيد بن المسيب قال: (البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس والسائبة: كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء. . . والوصيلة: الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل بأنثى ثم تثنى بعد بأنثى وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر. والحام: فحل الإبل يضرب الضراب المعدود فإذا

---

(1) يونس آية(59 - 60).
(2) النحل آية(116 -117).
(3) التوبة آية(31).
(4) المائدة آية(103 - 104).
(5) ص 283 جـ8 فتح الباري.

قضي ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه من الحمـل فلم يحمل عليه شيء وسموه الحامي) أ. هـ.

«وهذه أمور كانت في الجاهلية فأبطلها الإسلام.. كانوا يحرمون من أنعامهم على أنفسهم ما لم يحرمه الله إتباعاً منهم لخطوات الشيطان فوبخهم الله تعالى ذكره بذلك وأخبرهم أن كل ذلك حلال فالحرام من كل شيء عندنا ما حرم الله تعالى ذكره ورسوله ﷺ. والحلال منه ما حلله الله ورسوله كذلك»[1] وتشريع الجاهلية في كل زمان ومكان في هذا وفي غيره تشريع ينبني على اتباع الهوى والتقليد الأعمى ويبتعد كل الإبتعاد عن الوحي المنزل:

﴿**وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون**﴾[2] إنه منطق الجاهلية الذي لا يزال متوارثاً إلى اليوم فتعاني منه البشرية الضيق والحرج والتوغل في متاهات الضلال ما لم تثب إلى رشدها وترجع إلى شريعة ربها.

وقد طلب الله من عباده أن يأكلوا من طيبات ما رزقهم وأن يشكروه على ذلك ليزيدهم من هذه الطيبات: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون**﴾[3] وشكرها يكون بإعتراف القلب أنها من الله وحده. وبالتحدث بذلك باللسان وبالاستعانة بها على طاعة الله - هذه أركان الشكر التي لا يتحقق إلا بوجودها جميعاً وإذا تحقق الشكر انتفى الأشر والبطر وصارت هذه الأطعمة قواماً للحياة السعيدة وعوناً على عمارة هذا الكون العمارة اللائقة، وإذا لم يتحقق الشكر صارت هذه النعم استدراجاً للخلق حتى يحيق بهم الهلاك والدمار ﴿ **أيحسبون أن ما نمدهم به من مال وبنين. نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون**﴾[4].

---

(١) ابن جرير في تفسيره ص ١٣٣ - ١٣٤ جـ ١١.
(٢) المائدة آية (١٠٤).
(٣) البقرة آية(١٧٢).
(٤) المؤمنون (٥٥ -٥٦).

هكذا يرسم لنا الإسلام طريق الإستفادة من هذه النعم ويوضح لنا معالم الحلال والحرام في الأطعمة ويحذرنا من طريقي الإفراط والتفريط فيها اللذين قد سلك كل طريق منهما طائفة من ضلال البشر ويبن لنا أنه لم يحرم علينا شيئاً إلا لأنه ضار خبيث فهو حرم الميتة لأنها مستقذرة تعافها النفوس وكذلك هي ضارة لما فيها من انحباس الرطوبات والدم المتعفن الذي لا يخرج إلا بالتذكية الشرعية وحرم علينا الدم المسفوح لما يشتمل عليه من الميكروبات الضارة والمواد المتعفنة وهو يغذي تغذية خبيثة تخرج المتغذي به عن طبيعة الإعتدال.

وحرم علينا لحم الخنزير ذلك الحيوان القذر الخبيث الذي ينبت لحمه في الغالب من القاذورات والأنجاس التي يتغذى بها - كما ينشأ عن التغذي به الإصابة بالأمراض الخطرة لما في لحمه من أسباب المرض التي يثبتها الطب وتدل عليها التجربة وقال الله تعالى عنه: (فإنه رجس) أي نجس فهو نجس العين خبيث المطعم.

وحرم الله ما أهل به لغير الله مما ذبح للأصنام من الأحجار والأشجار والقبور تقرباً إليها أو ذبح للأكل وذكر عليه غير اسمه وسماه فسقاً: (أو فسقاً أهل لغير الله به) وقال (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) أي معصية والفسق الخروج عن طاعة الله وذلك يؤثر في الذبيحة خبثاً ينتشر أثره على الآكل فيؤثر في سلوكه وأخلاقه.

وحرم لحوم السباع من الطير والبهائم لأن أكلها يكسب الآكل أخلاقاً عدوانية كأخلاق تلك السباع فتستحيل طباع البشر إلى طباع سباع ضارية شأنها الفتك والعدوان والظلم.

وبالجملة حرم الله كل خبيث من حيوان أو نبات ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ وحرم كل ضار بالبدن أو العقل: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾. ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ وأباح كل ما هو مفيد لا ضرر فيه من الحيوانات والنباتات ﴿كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً﴾.

إننا من خلال هذا كله نلمس كمال هدى الإسلام ومنهجه في الأطعمة كما هو شأنه في جميع مجالات الحياة مما جعله ديناً قيماً صالحاً لكل زمان ومكان يتسع لدخول البشرية كلها فيه في أي وقت وفي أية بقعة.

إنه الدين الذي إختاره الله خاتماً لشرائعه السماوية يحمل كل مقومات البشرية ويسعى بها دائماً نحو الصلاح والفلاح: **﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً. وأن الذين لا يؤمنون بالآخرة اعتدنا لهم عذاباً أليماً﴾**[1].

ثم إن الإسلام يحسب للضرورات حسابها ويشرع لها أحكاماً مناسبة فيقول الباري جل وعلا بعد أن يذكر تحريم الميته والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله: **﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه إن الله غفور رحيم﴾** ويقول: **﴿إلا ما إضطررتم إليه﴾**.

ويقول: **﴿فمن اضطر في مخمصه غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾** فيبيح سبحانه للمضطر من المحرم قدر ما يرفع ضرورته - فالإسلام يساير الإنسان في جميع أحواله في العسر واليسر في السراء والضراء في السعة والضيق: **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**[2]. **﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾**[3].

فهو الدين الصالح لكل زمان ومكان ولكل حال من الأحوال لأنه تشريع من حكيم حميد يعلم ما يصلح للبشر. ثم هو تشريع من غفور رحيم يريد أن يخفف عن عباده ولا يريد أن يعنتهم.

ثم هو مع هذا يريد من عباده أن يترفعوا عن الخبائث ولو جاءت من طريق غير مباشر فنهاهم عن أكل لحوم الجلالة التي تتغذى بالنجاسة ويقاس

---

(١) سورة الإسراء آية(٩ - ١٠).

(٢) الحج آية(٧٨)

(٣) البقرة آية(١٨٥).

عليه لحم ما يأكل الجيف. وحرم بيع الميتة والخمر والخنزير والأصنام ونهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن والسنور وقال إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه فلما كانت هذه المكاسب أثمان أعيان خبيثة محرمة أو في مقابل فعل محرم كانت مكاسب خبيثة لا يجوز التغذي بها ولا الإنتفاع بأثمانها ترفعاً بالمسلمين عن المطاعم الخبيثة مما يدل دلالة واضحة على عناية الإسلام بأمر التغذية وحثه على أن تكون من مادة طيبة لأن أكل الحلال له تأثير حسن على القلب وتأثير على السلوك ـ والمادة الخبيثة تغذي تغذية خبيثة تؤثر على القلوب والطباع وتحجب العبد عن ربه فلا يستجاب له دعاء.

كذلك ينهى الإسلام عن كل طعام يضر بالجسم أو بالعقل أو يقتل فيحرم السموم والمخدرات يقول الله سبحانه: **﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً﴾**.

ويقول سبحانه **﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾** وقال رسول الله ﷺ (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)[١] وكذلك كل مادة تضر يحرم أكلها كالزجاج والتراب والحجر ـ وكذلك يحرم الإسلام أكل النجس كالميتة ولبن الأتان والبول وأكل المتنجس كاللبن والخل والدبس والطبيخ والدهن ففي الحديث أن النبي ﷺ (سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم)[٢] وفي رواية سئل عن الفأر تقع في السمن فقال إن كان جامداً فألقوها وما حولها وأن كان مائعاً فلا تقربوه)[٣].

---

(١) صحيح مسلم ص ١١٨ جـ ٢ مع شرح النووي.
(٢) رواه أحمد والبخاري والنسائي.
(٣) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وغيره

هذا ويجعل بنا أن نختم بحثنا هذا بوصية الله للمؤمنين في هـذا الموضوع حيث يقول سبحانه ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين. وكلوا مما رزقكم الله حلالاً وطيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون﴾ وصدق الله العظيم.

وصلى الله وسلم على نبيه الكريم محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيرة:

١ ـ القرآن الكريم ـ

٢ ـ تفسير ابن جرير ـ تحقيق أحمد ومحمود شاكر طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٩٥٧ م.

٣ ـ تفسير القرطبي ـ مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٥٦ هـ .

٤ ـ تفسير ابن كثير ـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٧٣ هـ .

٥ ـ أحكام القرآن للجصاص ـ طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية سنة ١٣٣٥ هـ .

٦ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ـ مطبعة المدني سنة ١٣٨٣ هـ .

٧ - تفسير المنار - الطبعة الثانية بالأوفست - دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت مصورة عن طبعته الثانية سنة ١٣٤٧ هـ . بمطابع المنار.

٨ - في ظلال القرآن لسيد قطب - دار الشروق ببيروت سنة ١٣٩٣ هـ .

ثانياً: السنة وشروحها:

١ - صحيح البخاري بشرحه فتح الباري - المطبعة السلفية ومكتبتها.

٢ - صحيح مسلم بشرحه للنووي -

٣ - عمدة الأحكام بشرحها إحكام الأحكام لابن دقيق العيد بحاشية الصنعاني - المطبعة السلفية ومكتبتها.

٤ - منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار - الطبعة الثانية بمطبعة الحلبي سنة ١٣٧١ هـ.

٥ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام بشرحه سبل السلام - للصنعاني.

٦ - إحكام الأحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم - بالرياض سنة ١٣٩٦ هـ للزيلعي.

ثالثاً: كتب تخريج الأحاديث:

١ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - لابن حجر العسقلاني شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة.

٢ - نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية - الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ للزيلعي.

رابعاً: كتب الفقه المذهبي:

أ - في المذهب الحنفي:

١ - تكملة فتح القدير على الهداية - مطبعة الحلبي الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ .

٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ للكاساني نشر دار الكتاب العربي ببيروت ١٣٩٤ هـ .

٣ ـ رد المختار على الدر المختار ـ لابن عابدين دار إحياء التراث العربي ببيروت.

ب ـ في المذهب المالكي:

١ ـ الشرح الكبير على مختصر خليل ـ طبع دار إحياء الكتب العربية للحلبي.

٢ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك ـ دار المعارف بمصر سنة ١٣٩٢ هـ .

ج ـ في المذهب الشافعي:

ج ـ المجموع شرح المهذب للنووي ـ بمطبعة التضامن الأخوي سنة ١٣٤٨ هـ .

٢ ـ مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ للشيخ محمد الشربيني الخطيب مطبعة الحلبي سنة ١٣٧٧ هـ .

د ـ الفقه الحنبلي:

١ ـ المغني والشرح الكبير ـ الطبعة الأولى في مطبعة المنار بمصر ١٣٤٨ هـ .

٢ ـ المقنع بحاشيته ـ المطبعة السلفية سنة ١٣٨٢ هـ .

٣ ـ الروض المربع بحاشية العنقري ـ مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٧ هـ .

خامساً: كتب الفقه العامة:

١ ـ بداية المجتهد لابن الرشد ـ دار الفكر ببيروت.

٢ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ـ طبع المكتبة الحلبية الطبعة الثانية سنة ١٣٦٦ هـ .

٣ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ .

٤ ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختيار علي بن محمد بن عباس البعلي ـ مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٩ هـ .

٥ ـ أحكام أهل الذمة لابن لابن القيم ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨١ هـ . مطبعة جامعة دمشق.

٦ ـ أعلام الموقعين لابن القيم ـ الطبعة الأولى في سنة ١٣٧٤ ه

ـ زاد المعاد لابن القيم ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٦٩ هـ . بمطبعة الحلبي.

سادساً: كتب اللغة العربية:

١ ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي ـ مطبعة السعادة بمصر.

٢ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ـ مطبعة الحلبي سنة ١٣٦٩ هـ .

سابعاً: كتب التراجم:

١ ـ الإعلام لخير الدين الزركلي ـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٩ هـ .

٢ ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ـ مصورة دار الكتب العلمية ببيروت.

ثامناً: كتب في معلومات عامة:

١ ـ حياة الحيوان للدميري ـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٧٨ هـ .

٢ ـ روح الدين الإسلامي ـ لعفيف طبارة ـ الطبعة الثانية عشرة.

فهرس

أنواع ما لا يحتاج إلى ذكاة من أطعمتهم وحكم كل نوع ١٥٠